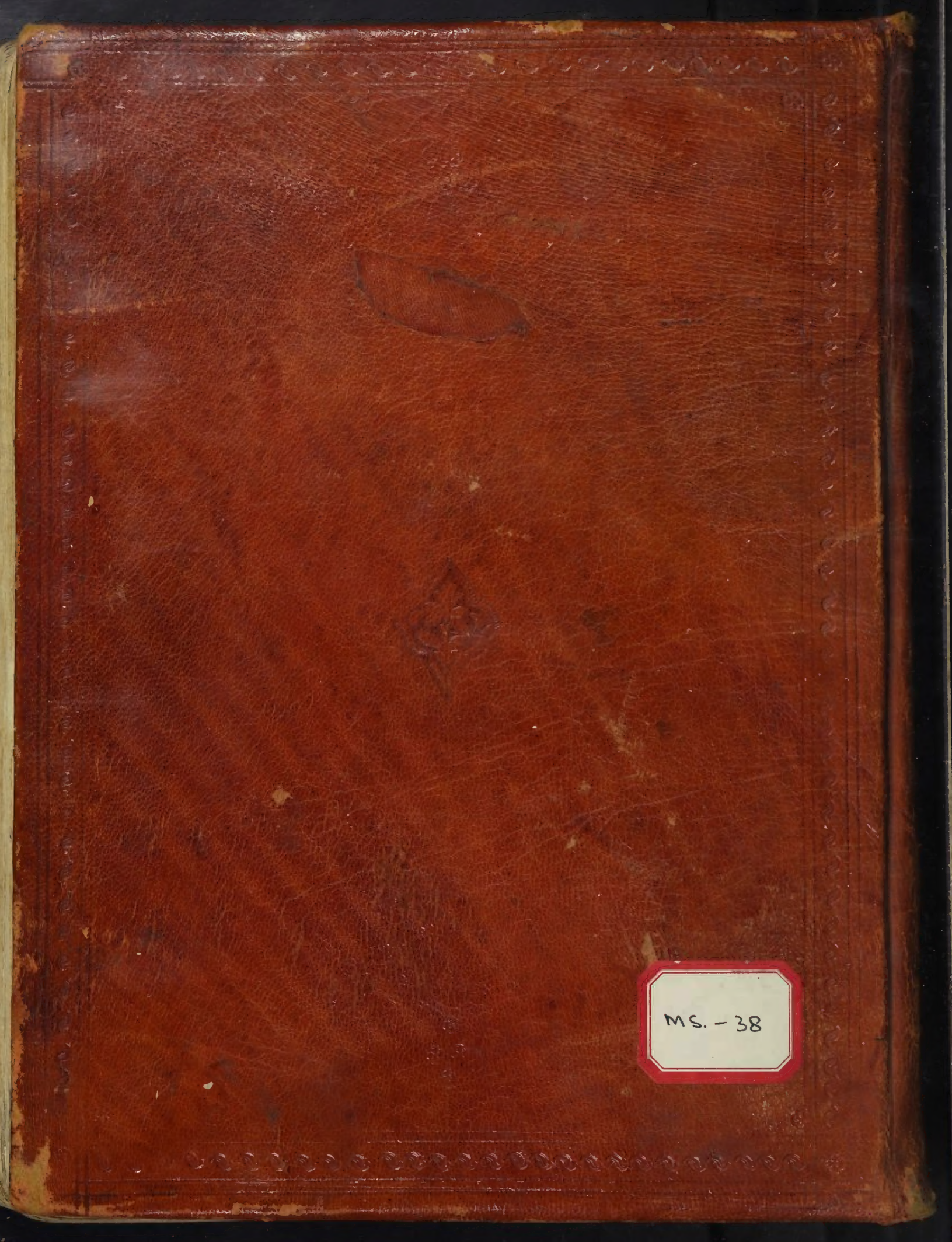
MS. - 38

MS.— 38
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

413 2938

"Sitarey ye~Dilfana"

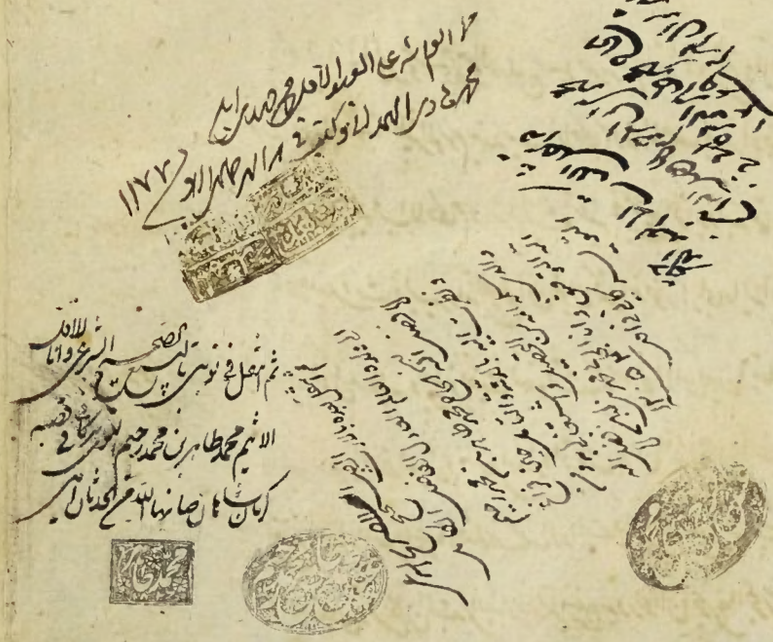

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولا الحمد مستحقه والصلوة على خيرته من خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا
لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما تضمنه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق
بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه شيء في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا
نادر قليل وشذ ذلك وانه الصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدئ في تفقهه والمتشهر في تذكره والمتوسط في تبصره فان كلا

منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يقرع اليه

البغية اي جده

المتوسط في الفقه لمعرفته والمتشهر لتذكره اذ كان هذان الفريقان انسب بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت في تصفح الكتب و
تتبع الاثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الاشتمال بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين
الصنفين ولما كان المبتدئ ايضا لا يخلو من النفع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا فهو في عظيم النفع وجميل
الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وثوابهم لو نوى بتجرد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه و
ان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من المقنعات والاصول ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينهما على وجه لا اسقط شيئا ما امكن ذلك فيه
واجوز في ذلك على عادتي في كتبي المذكورة ان اشير في اول الكتاب الى جملة يعتمد ما حج به الاحاديث بعضها على بعض ولا جله جاز العمل بشيء منها دون جميعها
وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقف على شيء يضاف اليه والامر يقوى به ولا يرجح عليه غيره وما يجري هذا
المجرى لا يصح فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس بمتواتر عامة ما يرد من ضرب منه يوجب العلم الفعاد وهو ما
ضم قرائن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو الماخوذ بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه
ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن او ظاهر عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وقد خلط في باب العلوم
ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد

الاحاد

كذا آحاد وقد حكمه في باب العلوم ويوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا او يتعرى من واحد
من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبرا لا يعارضه خبر آخر فان يجب العمل
به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به ولئن كان
هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل
على اكثر الرواة عددا ولئن كانا متساويين في العدالة والعدد وبهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرنا نظر فان
كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر
الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر كذا خرا لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل كذا خر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه
صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان كذا خر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بالا يشهد له شئ من كذا الخبار
واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان مخيرا فان العمل باحدهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد
من الخبرين الا بعد طرح كذا خر جملة لتضاد هما وتعذر التاويل بينهما كان العمل ايضا مخيرا في العمل باحدهما من جهة التسليم
ولا يمكن العامل بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه كذا خر مخطيا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما يرجحون به احدهما على
كذا خر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس من الطايفة اجماع على صحة
احد الخبرين ولا على ابطال الخبر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل به جايزا سائغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت كل اخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه كل اقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه كل اقسام ولم نشترط في اول كل
باب الى ذكر ما نختاره كذا خبار التي عملنا عليها ولم نكن قد اشترطنا في اول ذكر ذلك طلبا للايجاز وكذا اختصارا
واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة
فباد في ناظر تبين له ما ذكرناه ونحن كذا ن نبتدي فنذكر بنا بهذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه
من كذا خبار حسب ما علمناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب مقدار الماء الذي لا ينجس

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد

الآخر ه

وهو الشيخ المفيد

التي ذكرها بعض

ان يكتفي بما ذكرناه في هذا الكتاب من ذكر الاخبار

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وانه سئل عن الماء يتوضأ فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء الكر من راويه لم ينجسه شئ تغتسح فيه اولم تغتسح الا ان
يجئ له ريح تغلب على ريح الماء فليس بشئ فرما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء الكر من راويه فبين انه اذا
لم يحمل بحاسة اذا زاد على الراويه وتلك الزيادة لا يتبع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينه فلا يتبع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس
هذا بعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد
مورد التقية لانه مذهب كثير من العامه ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار
القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له راويه من ماء استقطت فيها فاره او جرذ او صعوه ميته قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا توضأ منها ولم يكن غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميته اذا اخرجتها طريه وكذلك الجرة وجب
الماء والوضوء واشباه ذلك من اوعيته الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء الكر من راويه لم ينجسه شئ تغتسح
فيه اولم تغتسح الا ان يجئ له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راويه من ماء اذا كان مقدار ما كرا
فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شئ يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ محمولا على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء فكذلك القول في الجرة وجب الماء والوضوء وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والوضوء

لايسع شيئ من ذلك كرّ من الماء لانه ليس فر الخبران جرّة واحده ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغه واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من كل خبار واما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مرت به وانا فيسفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا يتوضا منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعم او لونه او رايحته فانه مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من كل خبار كلها والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء او اشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميته والجيفه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه ولم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وتستقي فيه من بئر تستنجى فيه كل انسان من بول او غايط او يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا منه اكل من ضروره اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهيه لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه يجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يجل نجاسه ولا يختص حال كل اضطرار والوجه فرهذه الروايه الكراهيه لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال باب كميه الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلثه اشبار في ثلثه اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

قال كرش قال نعم ابن العباء اه ثم بعيسى كان
واقيناه وكان وكيل موسى عليه السلم ولذيذه مال له

فسقاهم الله فاصابهم السلم ثم ابعث اليهم بالمال

ويكفيه حمل الخبر على التنزيه

نقع الماء في الوعوة واستنقع اي ثبت واجتمع منه

اسم ابي خالد يزيد ثقه كوفي

اي الشيخ الطايفه في اول امره كثير السماع واخذ الاحاديث من الضعفاء والثقات ثم صار بعد ذلك يتحرى ويتثبت ويعمل على ما يرويه الثقات من الرجال وان لم يكن مصرحا بتوثيقه وصفه بالجلاله من التوثيق

الراوي عنه يعقوب بن يزيد

صح اسناد الشيخ الى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ولكن في الطريق الى احمد بن محمد بن عيسى من لم يثبت توثيقه والظاهر ان الشيخ لم يتوهم ان احمد بن محمد بن عيسى هو الاشعري بل توهم انه البجلي الذي لم يثبت توثيقه

الراوي عنه ابن ابي عمير

المراد باحمد بن محمد بن عيسى هو ابن عيسى كما يجب لان ابن يحيى متاخر عن محمد بن الطبقه فكيف يروي عنه محمد بن يحيى

عن الكر من الماء كم يكون قدره اذا كان الماء له شبار ونصف وشبر ثلثه شبار ونصف في عمقه في كل ارض قد لك
الكر من الماء فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل فلا بنا في هذا الخبر ما تقدم من كل اخبار لانا
كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب كل احكام لنزل العمل على هذا الخبر على ما فصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ذكر من التحديد بالاشبار
على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقين احدهما ان نعتبر
كل رطل اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا كل شبار لان ذلك لا يتعذر على حال من كل
حوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في كل رطل ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس
ههنا خبر يقتضي ذكر كل رطل غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل ولا نذكر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا والقول باعتبار كل رطال البغدادية اوقع الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه
في كل شبار واذا اعتبرنا بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا كل اعتبار ايضا
ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الكر ستمائة رطل و
روى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له العذير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح هذا الخبر فاعتباره كل رطل العراقية ان يكون المراد به رطل
مكة لانه رطلان ولا يشبه ان يكونوا عليهم السلام افتوا السايل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به
ارطال العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من
اعتبر ارطال اهل المدينة بان في ذلك يقتضيه كل احتياطا لانا اذا حملنا على كل كر دخل كل فيه غير صحيح لان
لنا ان يقول ليس ذلك ضد كل احتياطا لانه ماخوذ على كل انسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضا بالماء
مع وجوده ولا يحكم بنجاسة الماء مع وجوده الا بدليل شرعي والاختلاف بين اصحابنا ليس انما اذا نقص عن المقدار الذي
اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دليل انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به
من عادتهم من حيث كانوا من اهل آمدنه عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة
السايل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بستة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم
وكذلك الخبر الذي تكلمنا من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة وهم عليهم السلام كانوا اعبر و

فهم ه

عاده

عادة سایر البلاد حسب ما یسألون عنه **باب حکم الماء الکثیر اذا تغیر احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة**
اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن عثمان
بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یمر بالماء وفیه دابة میتة قد انتنت قال
ان کان التغیر الغالب علی الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القاسم جعفر بن قولویه
عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید وعبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن
عیسی عن حریز بن عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ منه واشرب
فاذا تغیر الماء وتغیر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فانما مارواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قدر ان الماء کر حتی تتوضأ منه الا ان تجد ریحا غیره فلیس
بینافی الخبرین کما قدمناه لان الوجه فی هذا الخبر اذا کان الماء قد تغیر من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور
استعماله هو اذا کان متغیرا بالنجاسة وعلی هذا الوجه لا تنافی بین الاخبار **باب البول فی الماء الجاری** اخبرنی
الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی
عن سماعة قال سألته عن الماء الجاری یبال فیه قال لا بأس الحسین بن سعید عن ابن سنان عن عبد الله بن مسکان
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یبول فی الماء الجاری قال لا بأس به اذا کان الماء جاریا عنه غیر حماد
عن ربعی عن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان یبول الرجل فی الماء الجاری وکره ان یبول فی الماء
الراکد عنه عن حماد عن حریز عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بالبول فی الجاری فانما مارواه
محمد بن علی بن محبوب عن علی بن الریان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال امیر المؤمنین علیه السلام انه نهی ان یبول الرجل فی الماء الجاری الا من ضروره وقال لیس للماء اهل فالوجه فیه ان
نحمله علی ضرب من الکراهیة دون الحظر والایجاب **باب حکم المیاه المضافة** اخبرنی الشیخ عن ابی جعفر رحمه الله
محمد بن علی بن الحسین بابویه عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی
عن یاسین الضریر عن حریز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون معه اللبن ایتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعید قال الشیخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی رحمه الله هذا الخبر لا
علی اطلاقه لانه لا یطلق علیه اسم الماء لا یجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الکتاب والمتواتر من الاصول فانما ما
رواه محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلام

محمد بن یحیی

الا ان یجد الماء او التغیر الطعم او اللون

ابن

الماء م

یطلق کما ل

وهو قوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا

قال قلت له الرجل يغتسل بما الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره ومالكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين
وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان
يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد ويتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز
ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول
في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب واللذة حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون
المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد ولم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور
غيره فانه يكسبه اسم كالاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء البئر وماء الينبع وماء
القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بباب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب
تهذيب الاحكام لما النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شئ ومشاركته لها في جميع
احكامها فلذلك لم نكرر ما هناك اخبارا في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو
الماء او التيمم فان لم يقدر الا على الماء وكان نبيذا فانى سمعت حريزا ذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم
يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه
غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز
الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا كل ما يحتج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على انه الذي قد
طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ولزم ان يبلغ حد ان يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ
في اللغة هو ما ينبذ فيه الشئ والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الكياط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك

ذلك فقال شنة تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاني نبيذ تعني قال لبز اهل المدينة شكوا
الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وامكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى
كف مرمر فيقذف به في السن فمنه شربه ومنه طهوره قلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف قدر
ما يحمل الكف قلت واحدة او اثنين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين قلت وكم كان
يسع السن فقال ما بين كذا يعني الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت ما تي ارطال فقال ارطال بكيال
العراق **باب استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسؤرهما** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحايض فقال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الكذا باسناده
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الكذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء
واحد ويغتسلان جميعا فكما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبيد بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحايض يشرب ولا يتوضأ وعنه عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال الحايض تشرب
من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الكذا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل يتوضأ من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الكذا اخبار ما فضل والكذا خبار
الكذا وله وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز لئلا يكون المراد بها غير
مستحب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حماد الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه **باب استعمال اسار الكفار** اخبرني الشيخ
رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الكذا عج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا
الكذا باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عن

ذكره الوشا في قسم الثوب بيع الرجل

الشنة القربة قاموس

اي المراد بالارطال ارطال العراق

احمد بن عبدون هو احمد بن عبد الواحد هو ابن الشيخ المفيد وعدم توثيقه لعدم ثبوت ذلك عنده
غير مضر في صحة الحديث وعلي بن محمد بن الزبير مذكور في رجال الشيخ غير مجروح
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير ذكره الشيخ في رجاله ولم يجرحه بشيء
الحديث مطابق لما في الفقيه والكافي

والمراد بها هنا المونث لقرينة المقام

منه ص

ما ظفرت على احوال ابي هلال سوى كونه
من اصحاب الصادق عليه السلم

عن ابی عبد الله ع انه کره سؤر ولد الزنا و الیهودی و النصرانی و المشرک و کل من خالف الاسلام و کان اشد ذلک عنده سؤر الناصب فانما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل یتوضا من کوز او اناء غیره و اذا شرب علی انه یهودی فقال نعم فعلت منذ ذلک الماء الذی یشرب منه قال نعم فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی من یظن انه کافر و لا یعرف علی التحقیق فانه لا یحکم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله و لا یعمل فیه علی غلبة الظن او یحمل علی من کان یهودیا فاسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره و یکون حکم النجاسة زایلا عنه

باب حکم الماء اذا ولغ فیه الکلب اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الکلب یشرب من حیاضنا قال یغسل الاناء و عن السنور قال لا بأس لنا نتوضا من فضلها انما هی من السباع و هذا السند عن حماد عن حریز عن الفضل ابی العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الکلب و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم اترک شیئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا یتوضا بفضله و اصب ذلک الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء و اخبرنی الشیخ عن ابی القسم جعفر بن محمد بن قولویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ایوب بن نوح عن صفوان عن معویة بن شریح قال سألت عبدا فرا ابا عبد الله علیه السلم و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعیر و الحمار و الفرس و البغال و السباع یشرب منه او یتوضا منه فقال نعم اشرب منه و توضا قال قلت له الکلب قال لا قلت له السبع قال لا و اسه انه نجس لا و اسه انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن معویة بن میسرة عن ابی عبد الله علیه السلم فانما رواه الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه و السنور او شرب منه حمار او دابة او غیر ذلک أ یتوضا منه او یغتسل قال نعم الا ان تجد غیره فتنزهه عنه فلیس فی هذا الخبر منافاة للاخبار کلها و لا ان الوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه اذا کان الماء کثیرا او اکثر منه و الذی یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال لیس بفضل السنور بأس لنا نتوضا منه و نشرب منه و لا نشرب سؤر الکلب الا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه و هذا السند عن احمد بن محمد عن علی

بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ باب الماء القليل تحصل فيه النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله تع
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فاخذ خليده في الانا فلا باس لم يكن اصاب يده شئ من المني
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خفساء قدمات قال القه
وتوضا منه ولم يكن عكر بالماء في الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الدجاجة والحمامة والسنانير تطا العذرة ثم تدخل فراك ايتوضا منه
للصلوة قال لا الا ان يكون اثار كثيرة اقذر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الراكد وكم يستنجي منه قال توضا من الجانب الذي هو اطيب ولا توضا من جانب الخبيثة
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة فرا ما قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة
وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قلت قال لابي جعفر عليه السلام الكون
في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغسلها فرا ما فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب
لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد والسباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب
يتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما
نزلنا بالغدير من المطر يكون الى جانب التربة فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث

[illegible] الحديث [illegible] الاول [illegible] التي [illegible] الحمل عليها [illegible] الاحجاب التي [illegible]

فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل بهذا البعير أفرغ الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه فيه كما جاز كل ما ذكرناه على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه
اذا كان كذلك لا يحس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من كلام يأمر بالوضوء
من الحباب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريغ الماء محمولا على كل حباب والتقيه لان النفس تعاف حمأة الماء الذي
تجاوره الجيفة ولو كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من كل جار من حد الماء الذي لا يحس
شئ ما يكون مقداره مقدار كر او اقل عنه بحس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد كذا عرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة يستسقى منها رطل يقع فيها أوقية
دم أيشرب منه وأتوضأ قال لا فيما رواه محمد بن علي المحبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا في صاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال لا لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس ولو كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس كدر الدقيق التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه باب
حكم الغارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
العضاية والحية والوزغ تقع فيما فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة وكل ما ليس له نفس سائلة مما يقع
فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين كل خبر فما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل
فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ فلا بأس في الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز

كذا في

ليس الكلام في وزغة السمن او الزيت الذي مات فيه الفارة لعله اراده عليه السلام ان وزغة الميتة بل الكلام
الميتة لاجل نجاستها

لا انتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر كما دل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن فارة وقعت في خب دهن قال فخرجت قبل ان تموت اينبغي ان يسرج قال نعم
ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل
لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن جعفر عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء فخرجت منه فقال ان وجد ما غيره فليهرقه فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود ما المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ما غيره ولو كان لا
يجب اراقته على كل حال **باب سؤر ما يوكل لحمه وما لا يوكل من سائر الحيوان** اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب ما يشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شئ من الطير يتوضا مما يشرب الا ان ترى في منقاره دما فان رايت شيئا في منقاره دما فلا تتوضا
منه ولا تشرب وسئل عن ما يشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضا منه
ولم يعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يوكل لحمه من سائر الحيوان
وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك وستوفيا
فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طير لا يوكل لحمها مثل الباز والصقر اذا عرى منقارهما
من الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم لما ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا اشربت من كفك ان تشرب منه وتتوضا
منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يوكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على كل انسان
فعفي لاجل ذلك عن سؤره **باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه** اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخنفسا والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وبهذا الخبر

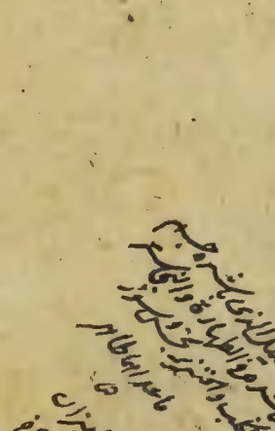

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يعيد
الا الماكان له نفس سايلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شئ يسقط في البير
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباهه ذلك فلا باس فاما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفسا تقع في الماء اتوضا منه قال نعم لا باس به
قلت فالعقرب قال ارقه قلت فوجه هذا الخبر فيما يتعلق بالامر بارافة ما يقع فيه العقرب لتزحله على كل حال
دون الحظر وكل باب واما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البير ميتة قال استق عشر دلا قال قلت فعشر من
الجيف قال الجيف كلها سوا الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مايتين ولو فاق غلب
عليها الريح بعد مايتي دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون كل باب
اما المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال اما الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا
يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا باس ان يرد
غيره ويتوضا به فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحبي الي ثقة
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في
وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فالماء كيف يصنع قال يضع يكفه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا بنا في الخبر كله لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من
كالاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان الغسل
مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس
على بدنه شئ من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص
بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستقع يغتسل من الجنابة او يتوضا منه

للصلوة اذا كان لا يجد غيره وانما لا يبلغ صاعا للجنابة ولمدا للوضوء ومتفرق فكيف يصنع وهو يخاف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده اليمنى امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان حسبه لم يكفه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ولم يكن الماء متغيرا فقد ان يجزيه والا اغتسل من هذا ومن هذا ان
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه للغسل فلا عليه ان يغتسل ويرجع الى ما فيه فان ذلك يجزيه **باب الماء يقع**
فيه شئ يجب التنزه في العجين وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها اياكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال
قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حرف من كلا ستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه
والخبران محمولان متناولين لماء البئر ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف محاسبة من الماء المتغير
بالنجاسة **باب حكم الماء الذي تسخنه الشمس** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلعم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر **الابواب حكم الماء في باب البئر يقع فيه ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة**
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر

جلد ۵

الآن يتبين فان استبان غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الغارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي ولا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغارة تقع في
البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الغارة تقع
في البير قال اذا خرجت فلا باس ولم تستحت فسبع دلا قال وسئل عن الغارة تقع في البير فلا يعلم بها احد
الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار وروسوا وهذا كله باسناده
عن بن محمد عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والغارة فانزح منها سبع دلا قلنا في تقول
في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع بير يستقى وتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس
ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلوة عن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار
النزح في كل شئ يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان كل واحد فرض على
حياله فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ما اردناه بتقادير النزح ضرب من ضروب الاستحباب على ان الذي ينبغي
ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك كله مرارا او غسل منه ثيابه
او اغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في كله قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في كله فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ويعيد الوضوء والصلوة و
لم يكن انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فليس من الملسوع شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه

ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افساداً لا يجوز كل شيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار
وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع
الذي لا يكون له مادة بالنبع دون كل بئر التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني
ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء سوى بين كل بئر وغدر ان في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد
موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني غير واحد عن ابي عبد الله ع قال سئل قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال
فيه الصبي او وقعت فأرة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا فانما في الخبر كذلك لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام باب البئر يقع فيها البعير
او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع
عن كما يقع في البئر ما بين الغارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال
كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر ما بين الغارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال
حتى بلغت شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فالمتضمن

كتاب ك
الركي البئر
بما يستحب نزحه من البئر
خواص اصحابنا ع
الظاهر حمل الطفل العظيم انه
قد اكل الطعام
العظيم
طفل كه شير بريده زياد باشد

هذان الخبران من وجوب نزح المائة عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتي ولا بأس في ذلك الخبر كلا ول من قوله
كرمنا عند سؤال السائل عن الحمار والبغل لانه لا يتبع ان يكون عليه اجاب بما يقتضي حكم الحمار وعول في حكم الجمل
على ما سمع منه من وجوب نزح المائة كلها فاما الخمر فانه ينزح ما البئر كله اذا وقع فيها شئ منه على ما تضمن الخبران ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فكم ينزح المائة فتضمن هذا الخبر ذكر البول مع الخمر محمول على انه
اذا تغير احد اوصاف المائة انه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما بيناه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن جرير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع يقطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير فذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار
احاد لا يعارض بها جميع ما البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مخصصا لحكم البول لان بول الرجل
يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون
اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي باب البئر تقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وسالته عن البط والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا او الكلب وشبهه وهذا السند بعينه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او البط قال ان ادرك قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا منه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله ع في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء

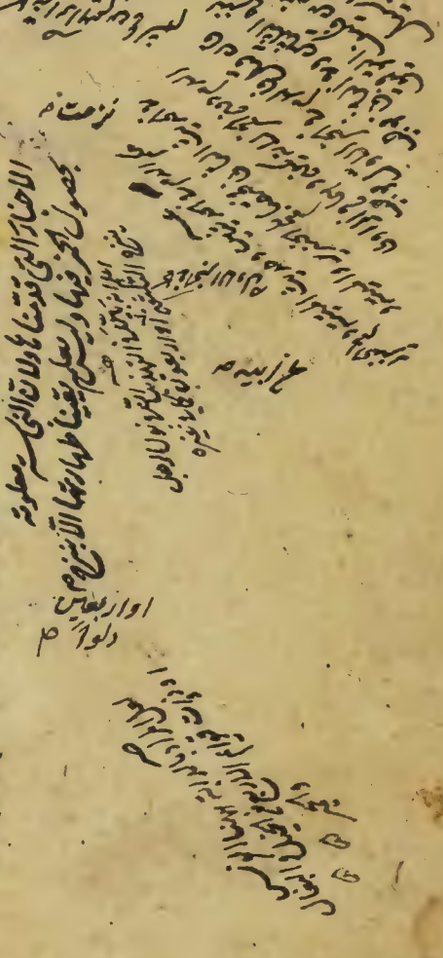

ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال بحرنك ان تنزح منها دلاً فان ذلك يطهرها انشاء الله تع فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون
اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار
التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني لئن لا يكون في ذلك تنافٍ لان قوله منها دلاً فانه جمع الكثرة وهو مازاد
على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلواً حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة
لكان جمعاً على اضعاف ما وضع له فقال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ونزح اربعين دلواً فيزول حكم النجاسة ايضاً
وذلك معلوم وبادون ذلك طريقه اخبار آحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال فاذا لم تنتفخ او تتغير طعم الماء فليتوضأ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضاً يحتمل
وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون ع اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني لئن نحمله
على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حياً فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال سمعت جعفراً يقول قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء لقوله عليه السلم اذا مات في البئر
الكلب نزحت محمول على انه تغير بعد ان اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما
قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا
الخبر ورود ضربة ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصافه
الماء من اللون والطعم والرائحة فانه مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة

استعمال الكلو واحد فرع الكثرة على معنى الاخبار
شايع وزيع منه مع ان سبيل ابدال الجمع ان يرد الى ذلك

زيد الشحام م

اسمه عبد الغفار ذكر النجاشي ابن قيس بن قيس
قيد بالثقافي الانصاري روى عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلم ثقة
فاضل

النزف النزح

كلوب م

ومثلها موت في البئر نزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت سنانير او عشرة فلا بأس وما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار فقد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها ولم نعمل على هذا الخبر احتجنا لم نستنبط تلك الجملة ولان العلم يحصل بزوال التغير مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسنور اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن التضم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال لنزادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انهما اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فاما هذا الخبر مفسر للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماكله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من كم ينزح اربعين دلوا اذا لم ينتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فمررنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام اريقوه فاستقوا آخر فخرجت منه فارة فقال ابو عبد الله اريقوه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن سيد وهذا ضعيف كما حتجاج بخبره ويحتمل مع تسليم ان المراد بالبئر الصنع الذي فيه عن الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه

ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه صب في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما حكم في الوضوء ويجوز
ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل وللشرب عند الضرورة الداعية
اليه وذلك سايغ ويحتمل ايضا ان يكون الغدارتان فوجا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء
لان ذلك لا يحس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن فارة
والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب ثلث مرات
وقليله وكثيره غدر لة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الورغ فانه لا ينتفع بما يقع وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى
فيما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي عبد الله ع سمير ص وجدته قد تغشى في البير قال اما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السمير ص يقع في البير فقال
ليس شيء حرك الماء بالدلو غلا ما في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه
من الاخبار من انه ليس لنفس سائلة لا تفسد بموته الماء والسمير ص من ذلك باب البير يقع فيها العذرة اليابسة
او الرطبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عن البير يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني

فيه م

ربيعة عن م

احدهما م

ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه مرا ما اكثر من كر ولاجل هذا قلنا لا بأس به اذا كان فيها كثير ما لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط فحضرت الصلوة فتنحى دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فمحتمل هذا الخبر انه كثير احد مما ذكرناه في الخبر الذي قبله من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الما الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا يجس الما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ما المطر فيه البول والعذرة والبوال الدواب وابوالها وخرؤها والكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منتنة فلا يبقى في هذا الخبر ما حددنا به من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بما المطر الذي يختلط احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعمال بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كان العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الغرارة تقع في البئر قال يسبع دلا قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال يسبع دلا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول في الدجاجة وشبهها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث فاذا كانت منتنة شاة وما اشبهها فسبعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تغير والثاني اذا مات واروح في الحال باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير اخبرني الشيخ ره عن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ما واودا جها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا

ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
ولا يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل استقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها ولا يسيرة فيما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من ميتة كالبعرة او نحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك ليستفاد به القلة
وما تضمن الخبر من التنزيح الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت
في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في الدجاجة او الحمامة او الزعاف اجاز
ان ينزح منها ولا يسيرة وذلك متصل في الخبر الاول مشروح فيما مر رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها سبعون دلوا
فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم لنزحه على ضرب من الاستحباب وما
قدمناه من الاخبار على الوجوب ليلائم بين الاخبار **باب** مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسن عبد الله
بن عثمان عن قدامة ابن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري
الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا لابي عبد الله عليه السلم البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها

البئر

ايجنبها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثمائة ذراع او اربعمائة ذراع لم يجنب ذلك شيئا وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه سبع اذرع او اربعة اذرع لم يجنبها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال رزاره قلت
له فان كان يجري بقربها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يعوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله واجرى
الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة واقل واكثر يتوضا منها قال ليس بكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب باب استقبال القبلة
واستدبارها عند البول والغايط اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها هكذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وانا امر له كيف مستقبل القبلة فلانا في غير هذا الخبر الخبر الاولين لانه ليس فيه
اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او وسع ذلك او امر ببنائه على
هذا الوجه ويجوز ان قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لم يجز الجلوس عليه باب
من اراد الاستنجاء في بيده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه

خاتم

خاتم فيه اسم الله ولا بجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فانما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي الغرة ع جميعا وكان فرسيارة يستنجي بها وكان نقش
خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن
وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجبها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تع قال ما احب ذلك قال
فيكون اسم محمد قال لا بأس **باب** وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر
اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل
فانما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فالوجه لنر نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر
العامة **باب** مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال له
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال له مثلا ما على الحشفة من البلل فانما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي
من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول
لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من الاحداث
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن

ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالته عن الوضوء کم یفرغ الرجل علی یده الیمنی قبل ان یدخلها فی الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتان من الغایط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن السندی
عن حماد بن عیسی عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی جعفر علیه السلم قال یغسل الرجل یده من النوم مرة ومن الغایط
والبول مرتین ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی وفضالة بن ایوب عن العلا
بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل یبول ولا یمس یده الیمنی شیئا یغسلها فی الاناء قال
نعم ولو کان جنبا فالوجه فی هذا الخبر رفع الحظر عن ذلک لان ذلک من الاداب دون الواجبات واما الوجه
اذا کان علی یده نجاسة تعدا او الذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابی عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاوضل یده فی الاناء فلا باس ان لم یکن اصاب یده شیء
من المنی واما ما رواه الحسین بن سعید عن ابن سنان وعثمان بن عیسی جمیعا عن ابن مسکان عن لیث المرادی
ابی بصیر عن عبد الکریم بن عتبة الکوفی الهاشمی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یبول ولم یمس
یده الیمنی شیئا ایدخلها فی وضوئه قبل ان یغسلها قال لا حتی یغسلها قلت فانه استیقظ من نومه ولم یبل ایدخل
یده فی وضوئه قبل ان یغسلها قال لا انه لا یدری این باتت یده فلیغسلها فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب
من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغایط والبول اخبرنی الشیخ
رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهیم بن ابی محمود عن الرضا ع
قال سمعته یقول فرض الاستنجاء غسل ما ظهر علی الشرج ولا یدخل فیه الا غلة اخبرنی الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد
عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب وعن ابرهیم بن محمد عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد علیهما السلم عن ابیه عن آبائه علیهم السلم ان النبی صلی الله علیه وآله
قال لبعض نسائه مری نساء المومنین ان یستنجین بالماء وبالغن فانه مطهرة للحواشی ومذهبة للبواسیر وبهذا
الاسناد عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عیسی بن عبد الله عن ابیه
عن جده عن علی علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا استنجی احدکم فلیوتر بها وترا اذا لم یکن
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید

ع مصدقة

عن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينسى ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى الا انه قد تنحنح ثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان ينحنح قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ولم يخرج من مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول وانوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افرضه الله على العباد لمن خامس الغايط او البول قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت اباعبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء وشبهت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا يجب عليه اعادة غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال سئل محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن القاسم بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل

الله م

الوضوء وانما كتب عليه م

قبيل يتبرى وقبل غير فقهاء العامة

رحمه الله م

يقول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على انه نسي غسل ذكره
بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها
بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي
صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة
الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض فزالوا الهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه
نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة لما يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول
فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج
بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة
واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف
او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رزعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل

ذكرك لان البول مثل البراز فاما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس
بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل
ذكري بعد ما صليت اعيد قال لا قال لوجه فرقوله عليه السلام لا ان تحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه
انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لتعيين احد امرين انه يجوز ان يكون
ذلك مخصصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلوة بذلك ولزم تغسيله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه الذي
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد انشاء الله تع والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زيادة على ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء الذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء
يابس ذكي باب النهي عن استقبال الشمس في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة انهما سالا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ما فغسل كفه ثم غسل كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غسل كفه اليمنى فاما فرغ بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غسل كفه اليمنى فاما فرغ بها من الماء فرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل

انه ه

طهر الثوب كما في نسب للاب الذي هو البلل كما في عبد الله بن
ويبنى من هذا الحكم على ما ذكرناه في باب المسح بالاحجار ويجب تطهير محل
البول وان لم يكن ما ذكره في الخبر من الماء ما ذكرناه
طاهر ٥

الحسين عن محمد بن ه

استدرك ما صغير شيب فيه الماء

بطشت ٥

فيه انه يجوز غسل الوجه بالاستعانة
بيد اليسرى وهو غير مشهور بين مذهب
الامامية ٥

قال ابن الاثير في كتاب احكام الامور بالماء
المشاة هو الطشت والطشت بكسر الشين
وفتحها وبالسقاط لغات وفي بعض الكتب
الطشت بالشين المعجمة والمهملة معا ع ٣ م ٢

قال في النهاية في حديث محمد بن علي كانا كاة الارض
بمنزلة تذكية الشاة
الخمسة الواجبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة
لا الاطهار لان الذبح يطهر ما يؤكل لحمها ع ٣ م ٢

كيفيه لم يجد دثاقا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما
و استدبارهما و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن يمني يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب و من
الكعب الى الاعلى القدم باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس و الرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و فضاله
عن جميل عن زراره بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلعم فاخذ غرفه من ما فاضل يده اليمنى
و اخذ كفا من ما قد نشف لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيديه الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فنشف لها
على اليمنى ثم مسح جوانبهما ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بيلله ما بقي
في يديه راسه و رجليه و لم يعد هما في الاناء و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضاله بن ايوب
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيده الحذاء قال صحبت ابا جعفر بجمع و قد بال فاتاه كوز ماء فاستنجى ثم صب عليه
كفا فغسل وجهه و كفا غسل به ذراعه الايمن و كفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح لفضل الذي راسه و رجليه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال بر راسه لا فقلت ابا حديد فقال بر راسه نعم و ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح ما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيه لانهما موافقان لمذاهب العامه و يحتمل
ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ما جديدا و يكون
الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر و اما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك فرا لما
اغار اده انما الذي بقي في لحيته او حاجبه و ليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره و اذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار و الذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد

ثمن

عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم تكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه **باب** كيفية المسح على الرأس والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبع واحدة ذلك قال نعم فلانا فرماقد ناه من انه ينبغي ان يكون المسح عند مقدم الرأس لانه ليس يشبع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها على مقدم الرأس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه وموخره قال كأني انظر الى عكنة في رقبته يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس وموخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك بالمسح على العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه **باب** مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره

وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وان مسحت بشيء رأسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن الخليل التنيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فليمسح ما تحت العمامة رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدم كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الا يكفيه فقال لا يكفيه رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضهما ثم بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لما يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك ببعض

وهو عبارة عن المتيمم به

البدن

الكف ولا يعلق بعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب الاذنين هل يجب
مسحهما مع الرأس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام ان
اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سالت اباعبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس
قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنفقة عكنة وكان
يخلي راسه اذا احرمه كاني انظر والمانع يحذر على عادته محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر
القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضاله عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت اباجعفر ع عن المسح على الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل ع وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما قال
سالته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل فرائض الوضوء للتطهير الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا لم امرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلة فا مسح
بعده ليكن آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يتوضأ الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض الماء جهارا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز

الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الاذاك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام
ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان
الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال
في وضوء الفريضة فرق كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال
جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد جزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
برأسي مرتين فقال قد جزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي بين الاصابع لا تخلل
بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه الشك من مذاهب ائمتنا
عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بيقين وذلك لان
ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون برواياته لا يعمل به على ما بيناه في غير موضع باب
المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابي ابن عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء ولو كانا من سنته يدل على
ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ رحمه الله احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي

بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت اباعبد الله عنهما فقال مما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فما مارواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا
من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون تركه بدعة فلا يدل على ذلك مارواه الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب
التسمية على حال الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الغنيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر
اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود النجار مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع يا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعد صلوتك ووضوئك فعل فتوضا
وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوئك وصلوتك فعل وتوضا وصلى فقال له النبي عليه السلم اعد
وضوئك وصلوتك فاتى امير المومنين عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضات
فقال لا فقال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر
ان يحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان
تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه
الماء فلو كانت فرضا لكان من ترك لها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد طهر باب

ر ١٠ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

فعله ع

تطهر ع ل

ع ١٣٤٣

كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع وان استيقظ وان كان بردا دفأ ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تقبحوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن استنوا بالماء استنانا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب
والاستحباب والآخر على الجواز والاتيان مخير في العمل بهما باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاكفأ
ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه
ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن يسيرة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بولس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة
لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة ومسح رأسه بفضل رجليه قال الشيخ رحمه الله

ثم زاد التجريد على الصدوق في التهذيب التجريد

حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة يدل على انه اراد بقوله مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز
ان تكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلم يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا
في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فدعى بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والتثنية يأتيان على ذلك كله فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن رياد وعباس بن معروف
عن محمد بن نبيره عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة
فريضة واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد
انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن
مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ مرة مرة فاتم قال
اليس تشهد بغداد وعسكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ فرد ابو الحسن عليه السلم فراني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال قلت لهذا والله
امرني فانه صرح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضور من لا يضع الخوف فامره ان
يتعمل لسلم امامه نفسه وماله **باب** وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض
وضوئك وفرضت لك حاجة حتى تيبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فقد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل الذي بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت
والهواء ويحتمل الضرب ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب وجوب
الترتيب فيما عدا الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو
عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ابدأ بما بدأ الله عز وجل به بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تعد من شيء بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجله قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به ولا يعتد بما فعل
هذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضى فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما مارواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم

قال سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره وقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوئه غيرها فلما فرغ
ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه
قبل غسل يساره وانما يجب عليه اقام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر فابدء على الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور بن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام فرغ الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته و
ويداه ورجلاه اتجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافر ما قدمناه لان الوجه
فيه ان من اصابه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا
لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليهم لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سالته السايل ان غسله فان
ذلك يجزيه باب المسح على الراس وعليه الخبا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالخاتم يبدو له فر الوضوء قال يمسح فوق الخاتم وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم فر الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالخاتم ويتوضى للصلوة فقال لا باس بان يمسح
راسه والخاتم عليه فاما ماروا محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم فر الرجل يخضب راسه بالخاتم ثم
يبدو له فر الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشره راسه اما اول ما فيه انه مرسل منقطع الاسناد وهذا
حكم لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من
ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة فر ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدوا اذا كان على يدي
الرجل يجزيه ان يمسح على طلا الدوا قال نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب** جواز التقية في المسح على الخفين
اخبرني عن احمد الشيخ رحمه الله عن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن نعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اباطبيان
حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو طبيان اما بلغك قول علي
عليه السلم لو كان الكتاب يسبق الخفين لقلت فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او ثلج تخاف
على رجليك فاما ماروا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين
تقية قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلانا فر هذا الخبر الاول لوجوه
احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ان يتقي
فيه فر ذلك ولم لا يتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي
فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعماله
التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه
مشقة او في مشقة احتملها وانما يجوز التقية فر ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال **باب** المسح على
الجبايرة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه
الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به
حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكسر ساعده او موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليصنع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فرأسه حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك
فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه **باب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **باب** النوم اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ

وبهذا الاسناد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لاينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن
الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
فيما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن عبد الله بن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لاينقض النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وما هو جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد ينقض تمر اعادة الوضوء من النوم لانها
كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان تحملها على النوم الذي لايغلب على العقل وتكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لايحفظ حديثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا
قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء

قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين قال ما ادرى ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه فى حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها
والوجه فيه انه يتيمم ويصلى فاذا انقضى الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما يقدر على الخروج من الزحمة
والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم
انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس يحدث قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف باب الديدان اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يسقط منه الدواة وهو فى الصلوة قال
يمضى على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعنى ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
بزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فرجه القرع والديدان الصغار وضوءا هو الا بمنزلة
القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اخى فضيل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان تتلطخ
بالعذرة ولا يكون نظيفا والذى يدل على هذا التفصيل ما اخبرنى به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد

الدابي عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج تطفيفا من العذرة فليس عليه شئ
ولم ينقض وضوءه وان خرج مستطيلا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة باب القئ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القئ
قال ليس فيه وضوء ان تقيأ متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في القئ وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقئ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقئ
والتخليل ليس الدم اذا استكرهت شيا ينقض الوضوء وان لم تستكره ينقض الوضوء فهذان الخبران
يحتملان وجهين احدهما ان يكون ورد لمورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان
يكون محمولين على ضرب من الاستحباب ليلا تتناقض الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس فرهذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
الله سبحانه عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن

قلبي م

يحيى

يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول لو رعفت فورا فما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القرح
والرعاف والبدة انينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فما مارواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض
ومارواه ايوب بن نوح عن صفوان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم
سايل قال يتوضى ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضى وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رات ابي عليه السلم
وقد رعف بعد ما توضا وضوءا سايلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا
القول فيه والثاني ان يحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان يحملها على غسل الموضع
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل
يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو
على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على طهر وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقيك الاسفلين اللذين انعم الله
بهما عليك عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغايط

فلما تدخل عروق الناصور فرجه غادة

والحصر بالنسبة الى الناصور

الدورق مكيال للشراب وهو الجريب اربعة امناء مؤلف

الدورق الجرة ذات العروة ق

البدة بالكسر ما يجتمع من الدم في البيع من

صح ابو حبيب كما في نسخة كما صححه في الصدوق في
والصيد اراد بطي من بني اسد وهو عبد الله بن ابي عمارة الصيد اوي
نسخة التقيح ابن ابي عمارة الصيد اوي وهو عبد الله بن ابي عمارة المعروف بالحال

الحسن بن م

لعل عثمان هو ابن عيسى لانه يروي
عن سماعة وهو راقي في

الفضل ك

والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته على ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي
لا يملك معه نفسه ولا يمكن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ربعي عن سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا
ينقض للوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يتال الا في الصلوة لانه لم
تجر العاده ان يقال انقطع الوضوء انما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون
الخبران ورد امورد التقية لانهما موافقان لمذهب العامة باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعر يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون روي بالصاد غير المعجمة
دون الضاد المنقطة لان ذلك ما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب
باب القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضى ثم يدعو جاريته فيأخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انه العلامة فقال وايه ما بذلك باس وربما

لام

فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء
قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوء على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه الحسين سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء
وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه عنا
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضى ثم يمس باطن
دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضى ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيا من النجاسة فانه يجب عليه حينيذ اعادة الوضوء
والصلوة ومتى لم يصادف شيا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه باب مصافحة الكافر
ومس الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان
يصافح المجوسي قال لا فقلت له ايتوضا اذا صافحهم فقال نعم مصافحتهم ينقض الوضوء قال
فقال له هل يحـ

بدل ح

خبه

صح
هو الجاموراني واسمه احمد بن محمد بن يحيى
من رجال نوادر الحكمة لاحمد بن محمد بن عيسى
يحيى الغفيل بالغين المعجمة

الحسين ل

سئل ابا عبد الله ع الخ

الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على
ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهما انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك
لا يوجب نقض الوضوء والله فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على
الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيأ من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب الريح تجد
الانسان في بطنه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فينفسو ليشكك الحسين بن سعيد عن فضاله
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء يصيبه عليه والضحك في الصلوة
والتي قد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان
فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب باب حكم المذي والودي اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد احدكم الريح في بطنه فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع الصوت او يجد الريح

على

علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذى فقال ما هو
عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المذى فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان فاطمة
عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له النبي عليه السلم ليس فيه شئ وبهذا الاسناد عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
عن المذى ينقض الوضوء فقال لا ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذى وضوءا
ولا غسلا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في اثر الاكر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلم عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مسئلة اخرى فامرني بالوضوء فقال
ان علي بن ابي طالب امر المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه واله وسلم ويستحيي ان يساله فقال فيه الوضوء
فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم وامره المقداد
بمسئلة النبي صلى الله عليه واله وسلم وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار
حين سالته وانه حين ساله قال له ليس فيه شئ على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل
راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا باس روى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه مسئلة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا باس فهذا الخبر مبينا مشروحا والاولى
ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء
من المذى انما يتوجه الى من يخرج منه المذى بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى

بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من
الرجل قال احدث لك فيه حدثا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان
خرج منك على غير ذلك فليس عليك به وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من
شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضا منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اجرى
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد
عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والودي فالمني فهو الذي تشخر له العظام ويغتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول او
الوذي الذي يخرج من الاست وافلا شئ فيه فما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه
اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرنا وخرج منه بعد ذلك شئ وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون بقية
البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او بحكمه البول
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
كان في الوضوء فلا يعيد الثوب ولا يغسله وان كان قد خرج فليغسل الثوب ويعيد الوضوء والصلوة وان لم يكن
بلغ الماء الكعبين فلا يعيد الصلوة ولا يغسل الثوب وان كان قد بلغ الماء الكعبين فقد جاز وضوءه وصلوته
فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اجره عن ابي عبد الله عليه السلم

فيتوضا ك

والمذي والودي م

ولا غسل ك

ثم م

قال

قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شئ يخرج منك بعد الوضوء فانه من الجبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره فترك اعادة الوضوء منه قال هذا شئ يتوضا منه ويمكن ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مسح الرجل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الصلوة فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويحتجز ربه ويا خذ من شعر راسه وحيته هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زراره كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا اسعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله كذا في قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك مسح شاربك وضوء قلت فامسح على اظفاري انما فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ليمسح بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك فر الحديد قوله عليه السلم انما ذلك فر الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي فسئل

الكلام مرة اخرى في هذا الباب الاول طهارة احدية ناقضة للوضوء امر الا والثاني بالحديد يجب امر الا واحق الثاني فيدل الاصل والمعتبر محمد الحلبي الذكور وهو موثق عمار بن موسى الساباطي الذكور ويمكن ان يكون معارضا لهذه الصحيحة الثانية الشاذ ذلا يعمل ان يكون معارضا لهذه الصحيحة الاولية بالاصل الطهارة فيجب العمل بالاصل الطهارة ويمكن ان يكون معارضا لهذه الصحيحة الاولية بالاصل الطهارة فيجب العمل بالاصل الطهارة ويمكن ان يكون معارضا لهذه الصحيحة الاولية بالاصل الطهارة فيجب العمل بالاصل الطهارة

وقيل ابن عبد الرحمن الساتان اليتيم ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله ع

فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء فليعد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب** شرب ألبان البقر والابل وغيرها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ من الطعام او يشرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضأ ثم اكل لحما او شيئا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول **ابواب** الاغسال المفروضات والمسنونات **باب** وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوءك للصلوة ثم اغتسل منه ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل سبع عشرة موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض

منها

منها قبل غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلم والغسل للاحرام إن لم يكن عندنا
فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا
ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال فركتاب تهذيب الاحكام ونكملها على ما يحق لها على غاية الشرح
غير انا ذكرنا انها جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله تع فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
ابن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الغسل فرايضه عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر
القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن
خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ليس على الف غسل فر السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تمكن من استعمال الماء اما لتعذره
او لحاجتها اليه او لخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال **باب** وجوب غسل
الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا شئ عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان لم يغتسل بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

ولا بد بعد الغسل
شئ من الوضوء
باب الغسل الكون فيه
ما يجب الوضوء

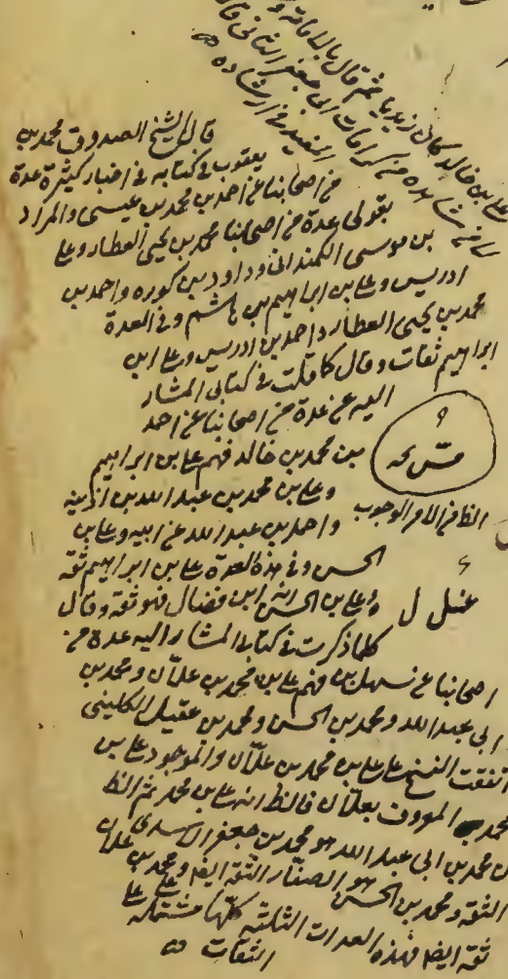

عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل غسل امير المومنين حين غسل رسول الله
صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المومنين صلى الله عليه وآله
فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميتة اذا مسه الانسان
اقيه غسل قال فقال اذا مسست جسده بيدك حين فاغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مس الانسان فكل ما كان فيه
عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت
قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل
لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه
كفاية نهناك انشاء الله فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة وعلم من انا ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جايز فالذي يتضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه
احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يشبع ان يكون غير موثوق به

ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك
واما علمناه بالسنة وقد بيناه في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن النفيلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ميت وجب اجتماعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض
عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايتهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سوا على انه روي انه اذا اجتمع الميت
والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان فيكون ماء لا يكون الا لاحدهما ايتهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا
واجبان فايتهما غسل اجزاه من الماء كان ذلك

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى قال سنة ليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
البرد
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب
واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة والاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب
من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت

جايز ام

اي يوم اول

ابي البرد بالضم

اي البرد

القسم هذا هو القاسم بن محمد الجوهري وما هذا هو
علي بن ابي حمزة البطائني الواقفي الغير الموثق
بل المضعف وكذلك القسم الواقفي غير موثق

ر يعني ما فيه لان عادته قال اولا اخبرني الشيخ آه
ثم قال وبهذا الاسناد آه وبهذا السند بعينه

قوله وبهذا الاسناد لعل بياله
ان يذكر السنده الى محمد بن يعقوب
سابقا فقال وبهذا الاسناد

الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان فرغ من صلوته فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب وكذلك ما روى في فرض غسل يوم الجمعة من العذر وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت
الوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يبيع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تع ولا يعود ومحمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية انشاء الله **ابواب** اجتنابه واحكامها **باب** ان خروج
المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المغتحم عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه المني فاعليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان
قوله عليه السلم ان كان هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان المستبعد
في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني **باب** ان المراة اذا انزلت وجب عليها
الغسل والنوم واليقظة وعلى كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابنه عن الحسن
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اويم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثون فيتخذنه علة عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فقايتها الشهوة وتنزل
الما فعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت انما وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار
عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته بيده
بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والالة من
شهوة جامعها الرجل اولم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ فلتغتسل وليس
عليها شئ الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة وليت ثيابي
وتطيبت ثم مرت بي وصيفة فغمزت لها فاتتني انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان
يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان
يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما اظهره في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن
كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

الخطاب الذي محمد بن الفضل هذا اسمه ابو جعفر كنيته ابو الحسن
للفضل بن شاذان الازدي من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلم
محمد بن م
محمد بن عبد الله عليه السلم

محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل
على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها وجب
عليها الغسل والآ فجامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت اولم تمن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراه
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ير انها
الرجل قال لا والم يرض ان يرى ويبصر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا
من قرابته قائمة تغتسل فتقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بغسل ثم قال اليس عليها من ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض
به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى ينزل اي من غير ان يباشر بعينه بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراه فيما دون الفرج فتنزل المراه
هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها

صفى

حتى تنزل قال تغتسل **باب** ان التقاء الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة ويبلغ
منه الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليهما غسل
قال اذا اوضع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان
ابن عثمن عن عبيد بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شئ الغسل
الا في الماء الاكبر لانه رعا راى الرجل في النوم انه يجامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا
اذا انتبه وراى الماء دليل على ذلك من انه مخصوص بهذا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يرى
في المنام حتى يجد الشهوة ويرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير شيئا فرئوبه الماء ولا في جسده قال ليس
عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء
الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس شئ الا
ان يكون مريضا فانه ضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه
لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل
ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حسين بن عثمان عن ابان بن عثمان عن عبيد بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم

على الختان ٥

فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان
لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر ٥

لم ٣

انظر هل انه العباس بن معروف يروي عنه محمد بن علي بن محبوب كثيرا

فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا
على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على
ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن جويرة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الشهرين بعد فيخرج فقال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له في موقفين هما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جائما يدفق دفقا قويا وان كان مريضا لم يجيء الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن جويرة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا
فلا شئ عليه باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد بن عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد ثوبه وليتوضا
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا ترك فيه في استعماله غيره متى
وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما
ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب

المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراه في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليها فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراه
اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فاستت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر
انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله فلو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت اولم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اجره قال
سالت اباعبد الله عليه السلم فرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الاثنين فيه الغسل فلا ينافي
الاخبار كلها لان هذا الخبر مرسل منقطع مع انه خبر واحد وما ذكرناه محكم لا يعارض به الاخبار المسندة
على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة برية من وجوب
الغسل فلا تتعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا يوجب
العلم ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تع اجره في الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان
بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن
عليها اسم الله تع وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شئ من ذلك باب
ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اجره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل

بن ابی عبد الله علیه السلم عنده فقال یا بنی اوتر المصحف فقال انی لست علی وضوء فقال لا تمس
الکتاب ومس الورق عنه عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد
الله علیه السلم عن قرا فی المصحف وهو علی غیر وضوء قال لا باس ولا تمس الکتاب فما ماروا علی
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم وجعفر بن محمد بن ابی الصباح جمیعا عن ابراهیم بن عبد الحمید
عن ابی الحسن علیه السلم قال المصحف لا تمسه علی غیر طهر ولا جنب ولا تمس خیطه ولا تعلقه ان الله تعالی یقول
لا یمسه الا المطهرون فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الکراهیه دون الحظر باب الجنب و
الحایض یقران القرآن اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن
الجنب یاکل ویشرب ویقرا القرآن قال نعم یاکل ویشرب ویذکر الله تعالی ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابیه
عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن فضاله بن ایوب عن ابان بن عثمن عن الفضیل
بن یسار عن ابی جعفر علیه السلم قال لا باس ان تتلو الحایض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن
ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته اتقرا الجنب
والحایض والجنب والرجل یتعوط القرآن فقال یقرون ما شاءوا واسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین
بن ابی الخطاب عن النضر بن شعیب عن عبد الغفار الجازی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال
الحایض تقرا ما شاءت من القرآن فما ماروا الحسین بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعه قال
سالته عن الجنب هل یقرا القرآن فقال ما بینه وبین سبع آیات وفی روایه زرعه عن سماعه قال
سبعین آیه فلا ینافی هذا الخبر الاخبار الاوله من وجهین احدهما ان تخصص الاخبار الاوله بهذا
الخبر فنقول ان قولهم علیهم السلم لا باس بان یقرا ما شاء من ای موضع شاء ما بینه وبین سبع او
سبعین آیه والثانی ان نحمل هذا الخبر علی ضرب من الاستحباب دون الحظر والایجاب ولا خبار
الاوله نحملها علی الجواز فاما العزایم التی فیها السجدة فلا یجوز لهما ان یقرا علی حال یدل علی ذلک
ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن

ابز

ابن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال الحائض
والجنب یقرآن ما شاءا ما لم یبلغا السجده و مذکران الله علی کل حال فاما ما رواه علی بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علی بن رباب عن ابی عبیده الحذا قال سالت ابا
جعفر علیه السلم عن الطامث تسمع السجده قال ان کانت من العزایم فلتسجد اذا سمعت العزایم
لتسجد و ذلک انه محمول علی الاستحباب لانها علی حال لا یجوز لها معها السجود **باب** الجنب یدهن
و یختضب و کذلک الحایض اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن
بن ابان عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن ابی سعید قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم
الیختضب الرجل و هو جنب قال لا قلت فیجنب و هو یختضب قال لا ثم مکث قلیلا ثم قال
یا ابا سعید افلا ادلک علی شیء تفعله قلت بلی قال اذا اختضبت بالحنا و اخذ الحنا ما خذه و بلغ
فحینئذ فجامع و بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن عبد الله بن بحر عن کردین المسمعی قال
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول لا یختضب الرجل و هو جنب و لا یغتسل و هو مختضب و اخبرنی
احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب
الاحمر عن عامر بن جذاعه عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول لا یختضب الحایض و لا
الجنب و لا یجنب و علیها الخضاب و لا یجنب هو و علیه خضاب و لا یختضب و هو جنب فاما
ما رواه الحسین بن سعید عن فضاله عن ابی المغرا عن سماعه قال سالت العبد الصالح علیه السلم
عن الجنب و الحایض یختضبان قال لا باس و عن المراه تختضب و هی حایض قال لیس به باس
علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بان یختضب
الرجل و یجنب و هو مختضب و لا باس بان یتنور الجنب و یحتجم و یدلک و لا یدهن و لا یذوق شیئا
حتی یغسل یده و یتمضمض فانه یخاف منه البرص فالوجه فی الجمع بین هذه الاخبار ان نحمل الاول
علی ضرب من الکراهیه دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار و الذی یدل علی ذلک ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن یونس

ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب
لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهيه دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهيه
حسب ما ذكرناه فى رواية السكونى باب الجنب هل عليه مضمضه واستنشاق ام لا اخبرنى الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سايلان عنه عن
على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس عليك
مضمضه ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرنى الحسين بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكرى عليه السلم ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضه ولا استنشاق فانما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابه
فقال تصب على يديك انما فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك انما فالوجه فيه
ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب ليلا تتناقض الاخبار باب وجوب الاستبراء من الجنابه
بالبول قبل الغسل اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة تخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فى الفرق بينهما قال لان ما يخرج من الرجل انما هو من فالرجل واخبرنى الشيخ
رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد

ان م

كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضى ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان قدره
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عن فضالة عن معوية كان م
بن عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد عنه م
جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل هكذا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن بلال قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل ان قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك عنه ص
ماء وضعه الله عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن يزيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغسل قد اجتهد فر البول فلم تبات له
قوة فلم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ما اخبرنا به الحسين ذلك م
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا يغتسل ايضا قال لا قد تقصرت وتر ل فراجميل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه مخ م ل
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد
البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فباهذا الخبر مفسر الكل احاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يخص
ذلك من تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر ما اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز
ان يكون المراد ما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء محمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد ما خرج

بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء لاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة
وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء **باب** مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بالمدني
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان
بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي صلى الله عليه وآله
ستة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن شعيرة
من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده ستة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلم فهذا الخبر الصاع
ستة امداد وتفسير المد رطل وثلثة اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد رطلا ونصفا فالصاع
يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق
للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله ستة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه
الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال
بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن عيثات بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزى منه ما اجزأ من الدهن الذى يبل الجسد غيره عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يدك وما يجرى مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولى على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد
من ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون
ذلك مجزيا والذى يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا وكثيرا فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب فى غسل الجنابة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال ابدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه انما قد طهر اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فانما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها ان اردتى ان تركبى فاغسلى راسك فعلت ذلك به
فعلت بذلك ام اسمعيل فخلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع
فقالت له ام اسمعيل اى موضع هذا فقال لها الموضع الذى احبط الله فيه حج عام اول فهذا الخبر يوشك ان

يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يشبع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك وفواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام
بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فاطبقت عليه فقال اونه هذه ام اسمعيل
جنت لحاجة وانا ازعم ان هذا المكان الذي احتبط الله فيه حجها عام اول لكنت قد قضيت كل ما اردت الاحرام فقلت ضعوا
الى الماء في الخبا فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك واتيه مسجانة بدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيا فمست مولاتها راسها فاذا الزوجة اما فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا هو
المكان الذي احتبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقى الختان فقد وجب الغسل فالمراد بالتقاء الختان
من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المراد بالتقاء الختان ترتيب حكما وان لم يرتب فعلا لانه اذا خرج
من الحاكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون
عند الالتقاء استطرا عات الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتسالا بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل
هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه
يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده باب سقوط فرض
الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة
يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك

في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزئ
عما ذكر في الوضوء وانى وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة فانه مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام وكونه لكان
معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا
غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية
ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فانه مارواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم
بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء في الصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا
بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللولوي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك اي الغسل فقال ابو عبد الله عليه السلام وانى وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء عنها واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك

بما مارواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل **باب** الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه
ما يغرف به انما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعتبة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فيما مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن مسير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه انا يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ماخذ
الماء من المستنقع بيده ولا ينيز له نفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة
الى ما عليه من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب**
الحيض والاستحاضة والنفاس **باب** ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فلتأتزر ثم تباشر وحيثما شاء اتقى
موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يزيد عن
اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يباشر المراة فيما دون الفرج وهي حائض
قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل بن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من
الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد

اله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار منه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار منه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على
الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه
علي بن الحسن عن العباس بن عامر وحفص بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شئ حتى يظهر فالوجه في قوله
لا شئ ان يكون محمولا على انه لا شئ له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر **باب** اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اسلم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض
ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون
الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام

العشرة تطهر

فهو من حيضة اخرى مستقبلة وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل
الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثلاثة ايام و
انى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا
لم يعتبر اقل مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام وسوغ للجاز ان تحمله على امراة كانت عادتها ثمانية
ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه
في كتاب تهذيب الاحكام باب اقل الطهر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل
من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا
فهي تخبر له المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم ستة ايام والطهر ستة ايام وترى
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يوما فاذا ادامت ثلثين يوما فاوقات الدم وما صيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على امراة اختلطت
عادتها فراى الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا تميز لها دم
الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك فوضها اذا رات الدم ترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى

ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة لحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه **باب** ما يجب على من وطئ امراة حايضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عن اتي امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تع واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف

اسمه محمد بن خالد ولم يوثقوه ٥

او ص

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم

الشيخ م

ابو حمزة م

ساكين ل

ساكين ل

محمد بن سعيد ص

دينار وفي اخر دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تع ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد
عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحايض يا تيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه شئ فامع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب
ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان
لما قال عليه السلم يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا لحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا
لحرم عليه وطوها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر
ليث المرادي المتقدم ذكره قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل وهي طامث خطأ فقيد
السوال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شئ وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز
له وطو المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها
شبقا فليغتسل فرجها ثم يغشاها وان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليغشاها وان شاء فاما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين اليحل لزوجها ان يجامعها قبل
ان تغتسل قال لا تصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر وتتوضى من غير ان تغتسل
افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاول على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم وعمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا
طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب
الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض
ترى الطهر اليقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي باب المراة ترى الدم اول
مرة وتستمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها
فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا ما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن اسمهما عن عبد الله
بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انما تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعلت المستحاضة ثم صلت فجلست تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطهر
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولانها في هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي
اوردناه وذكرنا ان من هذه حالها ترك الصلوة سبعة ايام في الشهر و[illegible] تصلي باقي الشهر لانها

الكبير ص
بن عبد الرحمن

ويمكن الجمع بينهما بالتخيير كما هو مذهب بعض
المتاخرين

يجوز ان يكون ذلك عباره عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول
عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحو من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه رزعه عن سماعه قال سالته عن جاريه حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشره ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضه
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانهم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي الاخبار الاوله لان هذا الحكم
من لها نساء فامن ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان
كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنه الاخبار الاولة

باب الجبلي ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلم في الجبلي ترى الدم قال
تدع الصلوة فانه ربما قذفت المراة بالدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضاله بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الجبلي ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم لان الجبلي ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجبلي ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي جبلي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن المراة الجبلي ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن امراة رات الدم
في الجبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضه عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجبلي ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الجبلي ترى الدم كما كانت ترى

(يا)

ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الجبلى ترى الدفعة
والدفعتين من الدم فر الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك بهذه عن الصلوة ومارواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي
صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لاتدع الصلوة الا ان
ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة
لان الخبر الاول قال سالته عن الجبلى ترى الدفعة والدفعتين فر الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك
بهذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس بقبل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا
لم تر الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض للجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل
الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض حالم يستبين الحبل
فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا به حتى تاخر عن عادتها العشرين يوما فليس ذلك بدم حيض
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ احمد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد مامضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولان الطمث فتوضى وتحتشى وتستثفر
وتصلي اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او فر الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد فر حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوم
او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة حالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل

هذا الوجه بعيد جدا لان الحبل لا يستبين الا بعد ولوج الروح وعبد الرحمن بن الحجاج من اصحاب الصادق عليه السلم
وقد روى هذه الرواية عن الصادق عليه السلم فكيف يجوز ان يكون قد سمع هذا الجواب من الصادق عليه السلم
السكوني ضعيف جدا لا يعول على روايته ولا يلتفت الى ما يتفرد به من الروايات

عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من حلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل وتحل
يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشى وتصلى تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخره
قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابى المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة الجبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذلك اليومين وان كانت صفره فلتغتسل عند كل صلوتين
فلا بأس في الخبر بما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين دما متواليا و
ترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لان الحايض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلاثة ايام كانت حايضا و
ان لم يكن صفة ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتب تهذيب الاحكام وفروايه يونس **باب** الحايض تطهر
عنه وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حمران بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر
تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراه ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر
وقد طرح الله عنها من الصلوة وهى فى الدم اكثر قال واذا رات المراه الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
وهى طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرنى
احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراه ترى الطهر عند الظهر تشتغل فى شانها حتى
يدخل وقت العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما رواه على بن الحسن عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت

الظهر

صلت العصر فانا في الخبر الاول
لانه قال اذا طهرت قبل وقت العصر

الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها
قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلانا في ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عن تغتسل فيه وقت العصر ويجوز ان يكون قد
طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها
بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود
الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كانت المراه حايضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه
عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المراه قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر
معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى ان تغيب
الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشا الى نصف الليل ويستحب لها قضاءهما الى عند طلوع
الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن خليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن

الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها تلك الصلوة قال لا ثم قال ما رواه
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون وضوءها
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان رات الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فالبيضمن
هذا الخبر من استقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر توجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك
حكمه لا يكون فرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من
دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتها والذي يدل على ان ذلك الى من متوجه
فرطا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة فرات الدم
واوقت الصلوة حتى فرات صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
باب المراة تحيض في يوم من ايام رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البكري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الدم
في نقاء الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة قاما
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الساباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها

بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رويه الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقيت النهار
تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **باب** المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه وعنها عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تحتجله غسلا واحدا عنه وعنها عن العباس بن عامر عن محمد بن حجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ احتجله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تحتجله
غسلا واحدا عنه وعنها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا
عن كيفية الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابة واجب ويزيد مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال انسات ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة **باب** مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الخياط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء وبهذا الاسناد

وهي مستة ارطال بارطال اهل العراق

وفي الفقيه بتسعة ارطال المدنية

جنبا

لانه خلاف ما ذكرها اذا اغتسلت من الجنابة كفتها
الروايات ان كفتها وما ذكرناه اذا اغتسلت من ذلك ظ

الجنابة

فلا يخلو اما ان تكون اغتسلت من الجنابة او من غسل الحيض

قال الاول

غسل الجنابة تمور وجب م

الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها تلك الصلوة قال لا ثم قال رواه
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان رات الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن
هذا الخبر من استباط قضا الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك
حكمه لا يكون فرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضا وما يتضمن من الامر باعاده الركعة من المغرب متوجه الى من
دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتها والذي يدل على ان ذلك الى من متوجه م
فرطا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراه في وقت
واخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها
باب المراة تحيض في يوم من ايام رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراه يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البكري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراه
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراه الدم
في نفاسها فان كانت نفست في اول يوم او ليلة فلتقض صلوة يومها وليلتها وان كان نفاسها اكثر من ذلك
فلتقض صلوة عشرة ايام ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فلم تطعم شيئا ان تاكل وتشرب وان عرض لها

بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتتعند بصوم ذلك اليوم مالم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رويه الدم هو المنقطع فلا يجوز لها ان تتعند بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقيت النهار
تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تقطر واذا كان بعد العطر وبعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تحجله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن محاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتحجله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تحجله
غسلا واحدا عنه طهرا فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابه قال غسل الجنابه عليها
واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا
عن كيفيه الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابه واجب ويدخل مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال انسات ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابه باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعه ارطال من الماء وهذا الاسناد

وهي ستة ارطال بارطال اهل العراق
تسعة ارطال بارطال المدينة

جعفل
ضمت
الخاء
طهر
للنساء اذا انت
قالا ذل
عليها ان تغتسل
غسل الجنابه تمو وجب م
وفي الفقيه بتسعة ارطال المدنية

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال الحائض
مایلغ من بلل المائ من شعرها اجزاها فاما رواه محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن محمد بن
الفضل قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن الحایض کم یکفیها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول
محمولان علی الاسباغ والفضل والخبر الثانی علی الاجزاء دون الفضل باب فی ان الحیض والعدة الی
النسا اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسن بن الحسین بن ابان عن الحسین بن سعید
عن حمید بن دراج عن زراره قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول العدد والحیض الی النسا فاما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن المغیره عن اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه
ان امیر المومنین علیه السلم قال فی امراة ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلث حیض فقال کلفوا
نسوة من نطائها ان حیضها کان فیما مضی علی ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهی کاذبة فالوجه
فی الجمع بینهما ان المراة اذا کانت مامونة قبل قولها فی الحیض والعدة واذا کانت متهمة کلفت نسوة
عزها ما تضمنه الخبر باب الاستظهار للمستحاضة اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین
بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن القسم عن ابان عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر
علیه السلم قال المستحاضة تقعد ایام قروئها ثم تحتاط بیوم او یومین فان هی رات طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الکرسف عنه عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن المراة تحیض ثم تطهر ویعاودها الدم بعد ذلک الشی من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ایامها بیوم او یومین ثم تصلی سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن ابن ابی نصر عن ابی
الحسن الرضا علیه السلم قال سالته عن الحایض کم تستظهر فقال تستظهر بیوم او یومین او ثلثة عنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعید عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال سالته
عن المستحاضة کم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما کانت تحیض ثم تستظهر بثلثة ایام ثم هی مستحاضة
فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعید الزیات عن یونس بن یعقوب

فال

قال قلت لابی عبد الله علیه السلم امراه رات الدم فی حیضها حتی جاوز وقتها متی ینبغی لها ان تصلی قال تنظر عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ایام فان رات الدم دما صبیبا فلتغتسل فوقت کل صلوة فالوجه فی قوله علیه السلم تستظهر بعشرة ایام ان نحمله علی ان المعنی الی عشرة ایام لان ذلک اکثر ایام الحیض وانما یجب الاستظهار بیومین او یوم اذا کانت العادة دون ذلک والذی یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن موسی بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن المغیره عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم فی المراه تری الدم قال ان کان قروئها دون العشرة انتظرت العشرة وان کانت ایامها عشرة ثم تستظهر واخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود مولی ابی المغراء عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المراه تحیض ثم یمضی وقت طهرها وهی تری الدم فقال تستظهر یوم ان کان حیضها دون العشرة ایام وان استمر الدم فهی مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اکثر ایام النفاس اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینه عن الفضیل بن یسار وزراره عن احدهما علیهما السلم قال النفساء تکف عن الصلوة ایام اقرائها التی کانت تمکث فیها ثم تغتسل وتعمل کما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن یونس بن یعقوب قال سمعت اباعبد الله علیه السلم یقول النفساء تجلس ایام حیضها التی کانت تحیض ثم تستظهر وتغتسل وتصلی وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زراره عن ابی عبد الله علیه السلم قال تقعد النفساء ایامها التی کانت تقعد فی الحیض وتستظهر بیومین واخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عمرو عن یونس قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن امراة ولدت ورات الدم اکثر مما کانت ترای قال فلتقعد ایام قروئها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ایام فان رات دما صبیبا فلتغتسل عند وقت کل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ولتصل فقوله علیه السلم تستظهر بعشرة ایام معناه الی عشرة ایام

لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام امراة نفست وبقيت ليلة ثلثين او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كان ثبت صفره فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفره فلتمسك
عن الصلوة ايام قروئها ثم لتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفره فلتمسك
عن الصلوة ايام قروئها ثم لتغتسل وتصلي واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في فراسها من الدم قال نعم اذا انها مضى منذ يوم
وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر يوما فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احبت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وباشرها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي فانه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى ق
الخثعمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى
وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد رويتا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طريقين احدهما ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض فرائض معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه ما قدمناه في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كل انهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شئ منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني ثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك ثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما وليست له قبل ذلك لا مرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم حدها فقال حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال

ليس لها حد فالوجه فرد الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف
احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه **ابواب التيمم باب** ان الدقيق
لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون معه اللبن اتيوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فينبغي ان يكون ماسوى الماء والصعيد
لا يجوز التوضوء به بلفظه انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتاب الكبير فاما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به فقال
لا باس بان يتوضا به ويتنفع به فالوجه فر قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين
وبذلك الجسد به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالرمث يلتته به ويمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس **باب** التيمم فر الارض النورة والطين وانما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تع
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد لك تقدر على ان تنتضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم به عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن خلي ابيه عن عبد ابيه بن المغيرة عن رفاعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم
به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان

عن زراره

عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد صعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم بضرب بيده على اللبد والبردعة ويتيمم ويصلي فلا يناني خبر ابي بصير وخبر
رفاعه فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان
لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في اللبد السرج او الثوب
غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبره اولا يتيمم بالطين فان خاف من النزول
يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفه دابته فان فيها غبارا
ويصلي باب الرجل يحتمل فرارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ما النهر وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل اباعبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماجامدا فكيف التوضا اترى بجلدي
قال نعم فلما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماجامدا فقال هو بمنزله الضروره يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيره عن ابن بكير عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ معه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
في ثلج فلينظر الى لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ معتبر فلا ارى في بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاول
لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدرك بالثلج والجمد لانه ما اذا امكنه ذلك ولا يخاف

على نفسه ولا العدول عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله ضرر
ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى
عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الجنب او
على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم باب ان المتيمم اذا وجد الماء
لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التى صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن
يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال
اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضا واعيد فالوجه فى هذا الخبر انه تجب الاعادة اذا وجد الماء وكان
الوقت باقيا فاما اذا صلى فى آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذى يدل على ذلك
ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتوضا ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه ولا ينافى هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابى
جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم فى وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه

ومارواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر ومارواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل في السفر لايجد الماء تيمم ثم صلى اتى الماء وعلمه بقي من الوقت ايمضي على صلوته ام
تتوضى ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ومارواه احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان
نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت
على ماذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار مايدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم فرضه وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون
تقديرا ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لايجد الماء ثم صلى وعليه شئ من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر
الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا حاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم تنافي
ماذكرناه وسلمت الاخبار كلها **باب** الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا خبر في الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل باقي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولايعيد الصلوة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لايعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي
صلى فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا

ثم م

هذا التوجيه مبني على ان يكون الوجود في الحديث بمعنى الوصول الى الماء وقد مر في الزيادات خلافه
كما ان التوجيه الاتي مبني على ان يكون الوجود بمعنى التمكن من الاستعمال فتدبر

امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه سعد ايضا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع
الاسناد لان جعفر بن بشير فرز الرواية الاولى قال عن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره واورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على
من اجنب مختارا الان من كان كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا
تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت
لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على حشايات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
قال يغتسل على ما كان حدثه نفسه ان فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لابد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لابد من
الغسل باب اليتيم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

ع الخبر

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر
عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم مالم يحدث او يصيب الماء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
لايجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزله الماء اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن اباءه عليهم السلم قال لابأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الماء
فاما ماروه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء وروه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه قال عليهم السلم لايتيمم بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام فرروايه
محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطه وفي روايه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وبهذا يضعف الاحتجاج به على
ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى ما ذكرناه وهي روايه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها فعلم بذلك ان
ما تضمنه هذا الخبر ليس من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمل على ان يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد
فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحده وعليه ان يستانف التيمم لما
يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ماروه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث
او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على الماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه استباح بالاول

باب وجوب الطلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الجزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان ربّ الماء هو رب الصعيد وقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا و
شمالا فقال لا تطلب لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض
فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فامع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه
الخبر الاول باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء وردت التيمم اخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء فتيمم الارض
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما السلام عليهما قال اذا لم تجد الماء فاتيمم فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ولا تنافي بين هذا الخبر وما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء
والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه
الاعادة لانا قد بينا ان الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق في آخر الوقت لا يجوز
غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا
لا تعارض بين هذه الاخبار ويبنها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السايل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم
واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت باب من فاتته
الصلوة بتيمم ثم وجد الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم توتي بالماء حين يدخل في
الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤ عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثلا لا اصل فهذه الروايات الثلثة واحد وهو
عبد الله بن عاصم ويمكن الجمع ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا
قد بينا انه لا يجوز للمتيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة
على تيمم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال ليقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر
ان تحمله على من اذا صلى ركعة احدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضى ويبني ولو كان
لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقع في هذا الخبر ما قلناه
في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها بعد اخر الوقت لانه لو كان كذلك ما جاز له البنا
ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فيتيمم و
يصلي ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعها ويتوضى ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة
فاصاب ما قال يخرج ويتوضى ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل ويستقبل الصلوة فقلت له
انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب
عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** الرجل يصيب
ثوبه لجنابة ولا يجد الا الغسلة وليس معه غيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الا ما
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي
فيومي ايما فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يمكن ذلك
صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا
وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ما صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال
سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع
ذلك اذا امكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع
حال

قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **باب** كيفية التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية وال رق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال نعم وما كان ربك نسيا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته
عن التيمم قال فضرب يده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب يديه
الارض ثم رفعهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجزيك يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فعلمت له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويل ان المراد به
الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له مسح الكفين في التيمم حكم غسل
الذراعين في الوضوء **باب** عدد المرات في التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب يديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه
وصف التيمم فضرب يديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم

فنفضهما ص

قلنا ل

فی التیمم قال تضرب بکفیک الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهک ویدیک فاما رواه الحسین بن سعید
عن ابن مسکان عن لیث المرادی عن ابی عبد الله علیه السلم فی التیمم قال تضرب بکفیک علی الارض مرتین
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعیک وروی سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعیل بن همام
الکندی عن الرضا علیه السلم قال التیمم ضربة للوجه وضربة للکفین الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن
العلا عن محمد عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن التیمم فقال مرتین مرتین للوجه والیدین فالوجه یجمع
بین هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تکون مخصوصة بالطهارة الصغری وما تضمنت من
الضربتین بالطهارة الکبری لئلا تتناقض الاخبار والذی یدل علی هذا التفصیل ما رواه الحسین بن سعید
عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له کیف التیمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب یدیک مرتین ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة للیدین ومتی اصبت الماء فعلیک الغسل
ان کنت جنبا والوضوء ان لم تکن جنبا الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن ابن مسلم قال
سالت اباعبد الله علیه السلم عن التیمم فضرب بکفیه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الی اطراف الاصابع واحدة علی ظهرها وواحدة علی بطنها ثم ضرب بیمینه الارض ثم صنع بشماله
کما صنع بیمینه ثم قال هذا التیمم علی ما کان فیه الغسل وفی الوضوء الوجه والیدین الی المرفقین والقی ما کان علیه
مسح الراس والقدمین فلا یتیمم بالصعید فالتضمن هذا الحدیث من انه مسح من المرفق الی اطراف الاصابع
واحدة علی ظهرها وواحدة علی بطنها فمحمول علی ما قدمناه من التقیة او الحکم حسب ما مضی فی تاویل خبر سماعه و
الذی تضمنه من التفریق بین ضربة الیمین والشمال فی مسح الیدین لا یوجب ان یکون الضربات ثلثة لان
المراعی فی کل واحدة من الضربتین ان یکون بالیدین معا فاذا افرق فی واحد من الضربتین بین الیدین لم یکن
مخالفا لذلک فاما خبر داود بن النعمن عن ابی عبد الله علیه السلم المتضمن لقصة عمار لا یوجب ان یکتفی فی
الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حیث انه قال فیه انه وضع یدیه علی الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ویدیه
فوق الکف قلیلا لانه انما اخبر عن کیفیة الفعل فر التیمم ولم یقل انه فعل ذلک بضربة او ضربتین واذا
احتمل ذلک حملنا الخبر علی ما ورد فی الاخبار المفصلة التی اوردناها **باب** تطهیر الثیاب والبدن من

النجاسات

من النجاسات **باب** بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ثم غسلا بينا في الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب
منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم
بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء بعد اكل الطعام ويدل على
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل
الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول
من اكل الطعام **باب** المذي يصيب الثوب او الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله عينه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضى فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى
هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله

الحسين بن ابي العلا

عن المذى يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه باب المقدار الذى يجب ازالته
من الدم وما لا يجب اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى
الصلوة قال ان رابك او علمت فاقطعه وصل فيه ما لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان ذلك فليس شئ رابته اولم تره فاذا كنت قد رابته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرنى الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن
راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن على بن الحكم
عن زياد بن ابى الحلال عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه كثير قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى اليعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن ابن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد راه صاحبه
قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى
بن عبد السلام عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافى
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن اسمعيل الجعفى قال رايت ابا جعفر عليه السلم
يصلى والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدمايل

الى

التي لايكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمر كيف
يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن العلى ابي عثمن عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قايدي اخبرني ان ثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الرجل به القروح
او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعه فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك انشا الله باب ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرو الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه
فكتب لا فالوجه في هذه الروايه انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج حلالا ويجوز ان يكون ايضا
محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقيه لان ذلك مذهب كثير من العامه باب ابوال
الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان
الابل والبقر والغنم وابوالها وحلوبها فقال لا تتوضا منه ان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله
الا ان تنتظف قال وسالته عن ابوال البغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ببرد ثوب الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما تقول فى ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فنى اكثر
من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل مسّه بعض ابوال البهايم اغسله ام لا قال اغسل بول الفرس والحمار والبغل
واما الشاة فلا بأس بولها فلا بأس به ثم قال كل لحمه فلا بأس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فاروثها قال هو اكثر من ذلك وقال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من
الكراهية والذى يدل على ذلك ما اوردناه فى كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل
لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم تكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم فى ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى و
لكن ليس مما جعله الله للاكل فجائز الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا وحاضرا بكراهية ما تضمنته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول البقر والكلب والحمار و
الفرس فقال كبول الانسان على انه راجع الى بول البقر والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز
ان يكون الوجه فى هذه الاحاديث ايضا ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذى يدل
ايضا على انها خرجت مخرج التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابى يعفور قال كنا فى جنازة وقد اصابنا مطر
وبل فجائت الريح بوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فاخبرناه
فقال ليس عليكم بأس باب الرجل يصلى فى ثوب وفيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرنى الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال ما ابالى ابول اصابنى او ما اذا لم اعلم على بن مهزيار عن

فضاله

فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب اتعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل ايا ما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فيما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكره بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته ومارواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مسكان قال بعثت مسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم
مع ابرهيم بن ميمون قلت سئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم
قال علم ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم
بعد ذلك قال يعيد الصلوة اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول له لان الوجه
في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب فرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب
عليه الاعادة لتفريطه وان لم يكن يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت
اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء هذا التفصيل
منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا مارواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء

وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يتهم بالنسي اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا
علم فالوجه في قوله علم به اولم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة لبعد ان يكون سبقه
العلم لانه متى تقدم العلم لحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن حيلة عن سعيد
عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصاب ثوبه جنابة بالليل فاغتسل فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر
فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زراره قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت ورايت فيه قال تغسله فلا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا
ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان رايته في ثوبي وانا

في الصلوة

في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض
اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ يخبره فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم يذكر انه لم يكن غسله اليعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلانا في التفصيل
الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل
النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى
ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه بعد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم ير
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله ومسح بدنه فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتها من ذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله باب عرق الجنب والحايض يصيب الثوب اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق فيرثوبه
او ينتقل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال بذا
كله ليس بشئ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل

اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا اري به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب
ابو عبد الله عليه السلام وقال اليتيم فتشي من ما فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص
يعرق منها الرجل وهو جنب حتى يبلل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المثنى بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا غسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها التصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس بما مارواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تعرق فرثوبها
قال تغسل قلت فان كان دون الدرع ازار فما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان بينك شئ من النجاسة لان في الغالب من الحايض ان يكون فيما دون
الميزر للخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الحايض تعرق في ثوب بليه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ من مائها او غير ذلك من القذر
فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسين
بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض
تغسل ثيابها التي تلبسها في طهرها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له

وقد عرفت فيما قال ان العرق ليس من الحيضة فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الا
منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
فيحتمل هذا الخبر ما قلناه فر الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله لتغسل
حتى تطهر ثم تلبسه اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا يجس العرق
لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا الخبر محمول على الاستحباب
ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن احمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها
قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اجنب في ثوبه
ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا اجد ما غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان
يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه
فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشيء فلا باس
مالم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة
من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في
ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس
فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمولا انه على اذا لم تنشف
بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب الجنابة

بول الخشاف اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر يخ واود الرقي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف
يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فاما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف
مما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول يصير بها

باب الخمر يصيب الثوب

والنبيذ المسكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل يسأله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير الصلي فيه او لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل اباعبد الله عليه السلم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن
سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس

وندخل

ويدخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر بساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي تغسله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني
الحسين بن موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء فيصب
ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير
من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تع انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار فمخالفة لظاهر القرآن فينبغي
ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال فاغسله كلما ظننت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة فيدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه
لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس فرشي منها انه لا بأس
بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون
نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد
الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه
فما ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق

ن نجس وانما النجس الخمر **باب** الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني رحمه الله
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب بخلاف ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على
ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس وبهذا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح
الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما

باب على حاله الارض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة
عليه حتى يبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال

نعم لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عثمن بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والبسط يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ما قال كيف من غير ما فالوجه في هذا الخبر انه لا تطهر من غير ما ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته
اذا جفته الشمس **ابواب الجنايز باب** الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن حسن بن فضال
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو
جنب كيف نغسل ما يجزيه من الما قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لغسل الجنابة وغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا فرجعتا واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن الميثمي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما
ما رواه ابرهيم بن هشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد
عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في
جهازه وعجل واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم
وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر
بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة

اي كترتيب غسل الجنابة

ثم تقول انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **باب** حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما
روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر انشاء الله فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بير غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاشتق لي ست قرب من بير غرس وغسلني
وكفني فلا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل ان
الميت ان استعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء عليه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره
اجزاه ما يتناوله اسم الغسل **باب** جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله
امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت كذلك يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله

قوله الى المرافق متعلق بقوله يدخل زوجها اه

في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرفق
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل تلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وليسكب الماء
عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته وان المراة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اسواء
منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة
فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات
محرمه وتصب عليها النساء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء ليس
امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا بئس في ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال
لان الوجه في قوله عليه السلم اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانا نجوز ان يغسلها من تحت
الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة
يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها

حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته تموت يغسلها قال نعم وامته واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة على
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا
نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل
المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا
مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا
ان لا يجد امراة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم
قال ذلك امير المومنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت
مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال اي والله فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم ومارواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولده اذا ماتت فغسلته لان الوجه في هذين
الخبرين ان نقصرهما عليها السلم خاصة ويكون الوجه فر ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك
من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم ومريم عليها السلم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل
ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراته ولا واحدة من ذوي ارحامه

والمراة

والمراه كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غ باب اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما فوق الثوب ويصنع حول
ولا يمكشف شيء منها من محاسنها التي امراة بستره فقلت فكيف تيمم قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من و
الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى منها والمراة تغسل زوجها لانها اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو رحم ولا انسا قال تدفن كما هي فيثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو رحم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النسا ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفافة في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال
سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النسا قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا مات الرجل في السفر مع النسا ليس فيهن امراته ولا ذو رحم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يمسسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معهن ذوات رحم
يوزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد

الحسين ل

بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم فی رجل مات ومعه نسوة
ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه فی الكفانة من تحت الستر ويصلين عليه
صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصببون الماء من خلف الثوب
ويلفونها فی اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافی بين هذين الخبرين وبين الاخبار التی قدمناها لانا نحملها
علی ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه
فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المراة فقد روی ايضا انه يجوز للرجال
ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل علی ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن علی بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضی صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل
بن عمر قال قلت لابی عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول فی المراة تكون فی السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
يمس ولا يكشف لها شی من محاسنها التی امر الله بستره فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب عن محمد
بن سالم الجيلی عن عبد الرحمن بن سالم وعلی بن حمزة عن ابی بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
المراة ماتت فی سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلی عليها ويدفن
علی بن الحسين عن محمد بن احمد بن علی عن عبد الله بن الصلت عن علی بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابی عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل
كفيها والوجه فی هذه الاخبار ان نحملها علی ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن
ولا تغسل علی حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن
ابی جميلة عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة ماتت وهی فی موضع وليس

معهم امراة غيرها قال وان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او
ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نسا ليس معهن
رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فلتغسل في قميص
من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا تيمموا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يده خرقة فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد
من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نسا قال تغسله امراة ذات محرم منه ويصب
على النسا عليها الماء ولا تخلع ثوبا وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلو
يصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها غير غسل وروى ما ذكرناه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت
المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم فقال ابو حنيفة يصبون عليها الماء صبا وان رجل مات مع نسوة ليس
له فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصبون عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه
ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي حرم عليهن
الماء عليه صبا فاقتضى هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر وهو حي محمول

على الاستحباب والاصل ما قدمناه **باب** كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن
عثمن النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال اوكلكن قال قلت اني اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فاشدوها على راسه واطرحوا طرفيها
من خلفه وابرزوا جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت
فالكفن فقال توخذ حوقة فيشد بها اسفليه وتضم فخذيه بها ليضم بها هناك وما نضع من القطن افضل تصنع كما
ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد فضل الكفن فما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ويحيى
بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل
الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدا بميامنه وتغسله
بالماء والخرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في الكفاية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا
الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على
بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا واما مارواه علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا فاقتضبطه
برجليك كي لا يستطلق فالوجه في قوله لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر
لان المسنون والافضل ان تقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير
باب تقديم الوضوء على غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المثلى عن عبد الله بن عبيد قال سالت اباعبد الله ع

عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم انما
والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلم قال الميت تبدء فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاراد وان يغسلوها فليبدء بطهرها فيمسح
عليه خرقة ويمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فلا يحركوها فاذا اردت غسلها فابدئي بمسبغليها فالقي على عورتها ثوبا ثم اغسلي
كرسفة فاغسليها ثم اوضئي يدك من تحت الثوب فاغسليها بالكرسف ثلث مرات فاحشي منخريها قبل ان توضيها
ثم وضيئيها بما فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق
الغشمي عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعمز بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور والماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسل اذا انا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم
يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدء بمرافقه فتغسله
بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسحه رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فلانا في الاخبار الاول له لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان
الخبر

شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روى من الاخبار في ان
غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فتعارض هذه
الاخبار التي رويت كان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة
الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل
غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة بدل ما ذكرناه على بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرز عليه ثلث مرات والذي
يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه **باب** تحنيط الكفن اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحنط الكفن وسهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن حمدون عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن عن حويز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحنطوا الاكفان
ولا تمسوا اموتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وسهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تتبع الجنازة
بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يحنط الميت بالعود وفيه المسك وربما جعل
على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب ان الكفن لايكون الا قطنا اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برودا ان لم يكن بروداً فاجعله كله قطنا فان
لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويتين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريت بار بعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان
يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم وان لم يكن فيه لم يجب المصير اليه
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن السعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي
مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل في بابلبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل تصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه
لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية
محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت
في كتان باب موضع الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها راسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن
نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من
الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع التيراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة وروى فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا فاما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في
مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تع ولاصلبنكم
في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليتوافق الاخبار الاولة ويطابق ما
اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامع راسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر
الاول سواء باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر الخبر في الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن بشار
الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر و
عليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بان بالخف
في وقت الضرورة والتقية وليجتهد في ذلك جهده فاما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابراهيم بن عفبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل
القبر ولم ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات

دون الواجبات **باب** المقتول شهيدا بين صفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر عن محمد بن علي
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان
عن ابي خالد قال غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به
رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على
الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله اغسل وكفن وحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جردة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسمعيل بن جابر وجابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثوابه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فوارده في ثيابه فان بقي اياما حتى يتغير جاز انه غسل فهذا اخبر موافق للعامة لا نعمل به
لانا بينا ان القتيل اذا لم يمث في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو
موافق لما ذكرناه **باب** الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا

رمق ل

عن بحر ل

قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى

عليه ه

جواحته ل

ايضا بكتابنا الكبير المستوفيناه

الكناسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن
وهب القرشي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان تحملها
على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب
تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تبدئ في حمل السرير من جانب الايمن ثم مر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحا علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن صعق عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع فاما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايتهن شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي
قدمناه من المسنون دون المفروض باب النهي عن تخصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال

لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له فاراد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على اللوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن
وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر **باب** كيفية التعزية اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم
يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الفضل والاستحباب **كتاب**
الصلوة **باب** المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من
ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة
احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول
الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلعم قال كان
البني صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربع العصر وثلاثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعتمة الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعني الله على كثرة الصلوة قال لا

الفيد منزل بطريق مكة ص
الفيد قلعة بطريق مكة ص
فعل ذلك ص
العتمة وقت العشاء الآخرة ص
بن يحيى ص
ركعة
بن سدير ع
لسر ع

ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله
بن سنان قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد
العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربع واربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها
ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من
الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فريضة
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد
على هذه الصلوات وانما سأله السايل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين ونفرد ما بالذكر
لما كان ما تزيد عليها من الصلوة دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل
هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واجب صلوة الليل الهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة ما يستحب
ان لا ينقص عنها وان ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب فاما ما عداه هذين الخبرين من الاخبار
التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها ما زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها راجع
اليه **ابواب** الصلوة في السفر **باب** فرايض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلاث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذابئة وجايئة ركعتين قال ليس
عليها قضا فلا بأس في الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان
صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليها القضا فهذا الخبر متروك بالاجماع باب
نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم
عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي كنت اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال نعم فقلت لاسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة مفروضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع
الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضا صلوة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبر ان توجبا الى مؤداة صلوة النوافل
في الحضر بان يكون قد دخل عليها وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل
على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن

موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل
فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه
خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتين لانه خرج في السفر
قبل ان يحضر العصر **باب** مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا متبعا لسلطان جايرا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن زبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة
فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك على انه يجب التقصير اذا كانت المسافة

ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر الذي يدل على
ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت
قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي عن الحسن بن علي
بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير
فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن
بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد وبهم كانهم لم يحبوا
مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا
نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان
يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

في كه

عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن [illegible] ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
سعيد قال كتبت اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه فكان
امير المومنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه
في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار وهو ان المسافة
اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير قضاء عد افسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر
يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر ها في دفعة واحدة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة كما يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى
يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية
السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصد
لوجب عليه فيه التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي
يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي
اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي
بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذاك والذي رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار

عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المقضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة معينة القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه **باب** المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويعيد وله عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر بريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم ينقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة مادام الوقت باقيا والثاني انه وان لم ينقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير مابينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير **باب** الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا اتيت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت

لابی جعفر الثانی علیه السلم جعلت فداک ان لی ضیعة علی خمسة عشر میلا خمسة فراسخ وربما رحت الیها
واقیم فیها ثلثة ایام او خمسة ایام او سبعة ایام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر فی الطریق واتم فی الضیعة
عنه عن علی بن اسحق بن سعد عن موسی بن اکخرج قال قلت لابی الحسن علیه السلم اخرج الی ضیعتی
ومن منزلی الیها اثنی عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابیه قال سالت
ابا الحسن علیه السلم عن رجل یسیر الی ضیعته علی بریدین او ثلاثة وهمه علی ضیاع بنی عمه القصر ویفطر او یتم
ویصوم قال لا یقصر ولا یفطر محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید
المدائنی عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یخرج فی سفر فیمر فی قریه
له او دار فینزل فیها قال یتم الصلوة ولو لم یکن له الا نخلة واحدة ولا یقصر ولیفطر اذا حضره الصوم وهو
فیها قال الشیخ ما یتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام فی ضیعة الانسان یحتمل وجوها منها انه انما یلزمه التمام
اذا عزم علی المقام عشرة ایام والذی یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهیم بن هاشم عن اسمعیل
بن مرار عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال من اتی ضیعته
ثم لم یرد المقام عشرة ایام قصر وان اراد المقام عشرة ایام اتم الصلوة عنه عن ابراهیم عن البرقی عن
سلمة بن جعفر الجعفری عن موسی بن حمزة بن بزیع قال قلت لابی الحسن علیه السلم جعلت فداک ان لی
ضیعة دون بغداد فاخرج من الکوفة اریدها فاقیم فی تلک الضیعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام
عشرة ایام فقصر والوجه الثانی ان یکون الاخبار محمولة علی من یمر بمنزل له کان قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فحینئذ یجب علیه التمام یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابی
نصر عن حماد بن عثمان عن علی بن یقطین قال قلت لابی الحسن الاول علیه السلم الرجل یتخذ المنزل
فیمر به ایتم ام یقصر قال کل منزل لا توطنه فلیس لک بمنزل ولیس لک ان تتم فیه عنه عن ایوب بن
نوح عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی
الطریق یتم الصلوة ام یقصر قال یقصر انما هو المنزل الذی یوطنه عنه عن ایوب عن صفوان بن
یحیی عن سعد بن ابی خلف قال سالت علی بن یقطین ابا الحسن الاول علیه السلم عن الدار یکون

للرجل يقصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب
عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس
في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل
ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة اليقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاول له سواء **باب** المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال
يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر
الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه فيما تقدم **باب** من يجب عليه التمام
في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق

الجابي هو الذي يجبي الزكوة

المتقدمة بحمل

الجباية تحصيل الاموال الخ ضبطناها بالتاء

الجباية كردكردن آب وخراج
واكجه بدان ماند مصادر

الفرسخ وهو

لفظة الفرسخين بدل من لفظة بين
وهو منصوب به لانه ظرف فيه لان كل ظرف منصوب

وهو الرضا عليه السلم راويه

الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على الكاريين والمكاريين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفرهم كانوا ام في حضر المكاري والكري
والراعي والمستقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن
الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا يقصرون معهم فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما
السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدّ والسير فليقصرا واما الوجه
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتمان في المنزل فاما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام عليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون
كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حرك
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني رجل لاوي قوتا ما عليها ولست اخرج فيها الا في
طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
اجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على

هوا

هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها واما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سايرالناس من وجوب التقصير
عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مروان عن يونس
بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مروان عن يونس بن
عبدالرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في بلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك
التقصير لانك قصدت بنيتي وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت اباعبدالله عليه
وبحن نصوم رمضان لنتلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وانظر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال
الاختيار باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن السباط عن ابن بكير قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة اليقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد اليقصر او يتم
قال يتم لانه ليس لمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن من يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب تنزه الليلتين
والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان

يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة
لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر
فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران
القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف ورواية السياري
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال
لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما بهذا حكمه لا يعرض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان
من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه
على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا او التقصير ان كان
صيده طلبا للقوت **باب** المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا حتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم اباعبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر
ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين

يوما

يوما تم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما يتضمن هذا الخبر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال
ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر
وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او المدينة وان اقام بمكة او المدينة ثم فليتم باب
المسافر يقدم البلد ويلزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت لوثيت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي
بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة
فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فاتم المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة كما رواه سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال قلت له اني ربما خرجت من منى حين
زالت الشمس فاريد المقام بمكة فاتمت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم احبذ ان اصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن
يومئذ فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى
التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوة الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله
في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى
فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر
الاول باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت

فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسين
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فابدأ فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى سفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تم والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت
وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الوضع والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله عليه

يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان
اتم احب الي باب من تم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم تحمل
على ضرب من الاستحباب وما يتضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي
بينهما على حال باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا
قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة اتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكر في الخبر الاول من انه
اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حده دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت
مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من تحصيل فيه الاذان لانه ليس من شرط الاذان
الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن

سويد بن مسلم القلانسي

كان ه

الظاهر انه ابو عبد الله البزوفري

بيته ه ل

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل
بالقبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعة فقال انا كنت شديد المرض
فكنت آمر بهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع والاما واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط من المحمل الى الارض وانما يجوز
الصلوة في المحمل اذا لم يتمكن من النزول على ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصبي الرجل شيئا من
الفرض راكبا فقال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى
بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة
له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه
في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره فانه لا ينال
يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان
فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل ع

امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا ثانية في
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره
من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوة ما بينته فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا
لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من
بين ساير الصلوة ويقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير
تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي
ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه **باب** اول وقت الظهر والعصر
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن ابي السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد
الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ملك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس الحسين بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول
الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زا
لت

على ه يختص ل

الام

الشمس وخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس احمد بن محمد عن علي بن حكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير سعد بن عبد الله عن يعقوب
يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزه وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفي ذراعا عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن عن عليسى
بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيض فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سالني عن وقت صلوة الظهر في القيض فلم اجبه فخرجت
من ذلك فاقرئه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك

فصل

فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان
ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفي على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات
وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين
لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال ليلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
في وقت هذه وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغ
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر
بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا ابنك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ وعنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال اباعبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض
القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم

لا انها كل

الحسين بن سعيد احد بن ابن عمير عن اسمعيل الجعفي

بنو رواسي بالضم حي من كندة
ورتما يباع الرؤس فيقال رؤس الرواسي
والرواسي لمن صنع به ذلك

غت

سبحتك ص

تم سبحتك ص

النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللولوي عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيره النصري وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينه بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحه وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال
الشمس وقال زراره قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلعم
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافله
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس
وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكننا العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامه وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه معان غير
مختلفه قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفه فالمعنى غير مختلف لان القامه عباره عن الذراع على
ما بيناه فيما بعد فهما عبارتان عن شئ واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر
القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه
لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامه او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظله ومنصور بن حازم والحرث بن المغيره وغيرهم ان ذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك فلك تصلي الفريضه والذي
يدل على ان القامه عباره عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامه والقامتين الذراع والذراعين

منعقد قال الا لفظ القامتان والذراعان

فركتاب

فى كتاب على عليه السلم عنه عن على بن رياد عن على بن ابى حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول القامة
هى الذراع عنه عن محمد بن رياد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة قال
فقال ذراع ان قامة رجل رسول الله صلعم كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى
صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه فى هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثل ان
ذلك فعل من لا يصلى النوافل وليس ينبغى الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار
والعلل والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان افعل
ذلك فى كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلى الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكنى اكره ان تتخذه وقتا وايما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم
البداية بالنوافل افضل وهذا ينافى ما روى فى الاخبار انه لا تطوع فى وقت فريضة روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى رجل من
اهل المدينة يا ابا جعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد
عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابى غياث عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قد مضوه من الاخبار ايضا
من ان اول الوقت افضل مؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذى تضمن الاخبار التى
قدمناها من ان الصلوة فى اول الوقت افضل محمولة على الوقت الذى يلى وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضى مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل

فى

فى

فى

بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر و
اصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ونزيده بيانا ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في
الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلعم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول
الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهل الا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه ليلا تتناقض الاخبار وقد ورد ما يشرحها ايضا آثار روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة غير
الآن بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم تجزك
وبعضهم يقول يجوز ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روى عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني
ركعات

ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما يعني القدم والعقبين حتى لا يظن
ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب بيبين ما قلناه ما رواه احمد
بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف الكناسي عن محمد بن الفرج قال
كتبت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم
اقض ما شئت فانا ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه
لا تطوع في وقت الفريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسبغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه
اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاخبار في بين
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من
اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عن الحسن بن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله عليه السلام اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد
رسول الله صلعم كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في وقت فريضة عنه
عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتا
والصيف سواء قال نعم فان قيل لم راعى قدر تتمم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على
بعض فضلا وقد روى ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن

نفي ل

لان المدين النفع هذا المعنى عليه السلام

لم يسبغ ح ل

وسياغة

عنه ص

قال ص

وقت ص

الفرق فان الفضيلة في الذراع والذراعين

زراره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له یکون اصحابنا فی المکان مجتمعین فیقوم بعضهم یصلی الظهر و بعضهم
یصلی العصر قال کل واسع عنه عن احمد بن بشیر عن حماد بن ابی طلحة قال حدثنی زراره بن اعین قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام الرجلان یصلیان فی وقت واحد واحدهما یعجل العصر والآخر یؤخر الظهر قال لا بأس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذینة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت علی ابی جعفر علیه السلام وقد صلیت الظهر
والعصر فیقول صلیت الظهر فاقول نعم والعصر فیقول ما صلیت الظهر فیقوم مترسلا غیر مستعجل فیغتسل
او یتوضأ ثم یصلی الظهر ثم یصلی العصر وربما دخلت علیه ولم اصل الظهر فیقول صلیت الظهر فاقول
لا فیقول قد صلیت الظهر والعصر فقیل له لیس فی هذه الاخبار ما بینا فی ما قدمناه لان قوله علیه السلام کل ذلک
واسع محمول علی ان ذلک کله جایز قد سوغته الشریعة وان کان لبعضها فضلا علی بعض ولیس فی الخبر
ان ذلک کله واسع متساو فی الفضل ویحتمل ان یکون سوغ ذلک لهم لضرب من المصلحة والتقیة یدل
علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم البجلی عن سالم
مولی ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا یصلون العصر وبعضهم یصلی فقال انا آمرهم بهذا لو صلوا علی وقت واحد لعرفوا فاخذ غیرهم فاخذ
فاما ما رواه الحسین بن محمد عن محمد بن ابی حمزة عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی جبرئیل علیه
رسول الله صلی الله علیه وآله وقت الصلوة فاتاه حین زالت الشمس فامره فصلی الظهر ثم اتاه حین
زاد الظل قامة فامره فصلی العصر ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی المغرب ثم اتاه حین سقط الشفق
فامره فصلی العشاء ثم اتاه حین طلع الفجر فامره فصلی الصبح ثم اتاه من الغد حین زاد فی الظل قامة فامره
فصلی الظهر ثم اتاه حین زاد فی الظل قامتان فامره فصلی العصر ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی
المغرب ثم اتاه حین ذهب ثلث اللیل فامره فصلی العشاء ثم اتاه حین نور الصبح فامره فصلی الصبح ثم قال
ما بینهما وقت فعنه عن احمد بن بشیر عن معویة بن میسرة عن ابی عبد الله علیه السلام ان جبرئیل علیه السلام وذکر مثله
الا انه قال بدل القامة والقامتین ذراع وذراعین عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الله علیه السلام نزل جبرئیل علیه السلام علی رسول الله صلی الله علیه وآله وساق الحدیث مثل الاول وذکر بدل القامة

والخامسين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنفي ان اول الوقت والآخر سواء الا ترى جبرئيل
قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن فرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ص
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدا منها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر ثم اخر
الظهر حين كان الوقت الذي صليت فيه وصل العصر بعيدا منها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت اول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله
صلعم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب آخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان
آخر وقت الظهر اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سنن الموجبات مثل من رغب عن
فرايض الله عز وجل عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال العقيه عليه السلام
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن
جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى العصر على اربعة اقدام قال المثنى
قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام فمتى صلى العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم

لان فضيلتها على ذراعين كما دلت عليها الاخبار المتقدمة

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الموتر اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت و
ما الموتر قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
فقلت ذكر انك قلت ان اول وقت صلوة افترضها الله على نبيه صلع الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا تسبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير
الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس حتى نقلها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما تصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى

من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تع اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تع افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن
معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلم في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين
قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن مهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انا لنقدم وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الآخرة اخبرني الشيخ بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا
توارى القرص كان وقت الصلوة واحفظ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن من حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلعم

حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسين بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن فرج عن ابي عبد الله ع
ان جبرئيل ع اتى النبي صلعم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق فاما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال قال لي مستوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم
قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح ع
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب
الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته سائل عن وقت المغرب قال ان الله تع في كتابه لابراهيم ع
قم الليل فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب

المصلي ص

حين ك ل

حين ح

الاحتياط ك

يقول ح

الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى تمام اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابى محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يتحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضى ويصلى فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما
امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان بعدها غيبوبة الحمرة
من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
عنه عن على بن سيف عن محمد بن على قال صحبت الرضا عليه السلم فى السفر فرايته يصلى المغرب اذا
اقبلت الحمرة من المشرق يعنى السواد عنه عن على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان
المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن
على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة الذى من قبل
المغرب وكان يصلى حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
يصلى فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك ليس ما صنعته انما نصليها اذا لم نرها خلف جبل

غابت او غارت ما لم يحجبها سحاب او ظله يظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يحيطوا
عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد شرفنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلانا في بين هذين الجبلين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يتسع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل
لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل
الواجب عليه مراعات مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الذي في الاخبار التي قدمناها تكون
مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان نؤخرها ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر وعن عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا نكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلعم كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال
صدق وقال وقت العشاء حتى يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلعم كان في الليلة المطيرة
يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عن رجل تدركه صلوة المغرب في الطريق اتؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات

لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افد عامة اهل سعيد ه
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمرضى والخائف ولصاحب الحاجة
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن حميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العتمة الآخرة قبل ان يسقط فقال لعلة الشفق م
لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب الذي يفهم من حديث
في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور
الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة فامن المشرق بان يكون
بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعات الكواكب
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عه الرجل يكون في الدار بمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العتمة الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع
عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب مغيبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار
انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واورد نافي ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله ع
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانية ركعات فاذا فاء الفيء
ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى
العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب

كلام طويل يتعلق بهذا الخبر ذكرناه في الاحاديث المنتقدة بما لا يحتاج معه الى اعادته
هنا فلينظر هناك ان شئت

قصر النجوم تباعدها كذا في بعض النسخ

اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وأضاء
صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة
وقتين اولا وآخرا وان اول لها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه
فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير
الصلوات ولان الانسان ناتي في صلوته وصلاته على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان
الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت
المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند
الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام متى يجب العشاء قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة قال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة

هذين ص

وقت ص

عبيد الله كل

فار

قال سالت اباجعفر و اباعبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله و عمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة عبيد الله كل
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك فقلنا و اي شئ الشفق قال الحمرة
و بهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق الطيفي قال رايت اباعبد الله عليه السلم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى صلى الله
صلى الله عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب و العشاء
الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة فلما فعل ذلك رسول الله صلعم ليتسع الوقت على امته سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد
الله عليه السلم يجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه الآخرة م
الاخبار ان تحمل على ما كان منها معتادة بجواز الجمع بينهما من غير علة و عدم عذر على ضرب من الرخصة و الجواز
و ان كان الافضل و الاولى ما قدمناه و ما كان منها خاليا من ذلك ان تحملها على حال السفر و غيره من
الاعذار و الذي يدل على جواز ذلك في حال السفر و حال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعجل عشاء الآخرة في الشفق قبل ان
يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق و لا باس بان يعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم اذا كانت ليلة مظلمة او مطيرة صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة و انصرفوا و اما آخر وقت العشاء الآخرة فقد ثانيا عدة الصفرة
بينا ايضا انه الى ثلث الليل و اقصاه الى نصف الليل و ذلك عند الضرورة و العوارض من العلل
و المهمات و قد اوردنا في ذلك الاخبار و نزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن

ابی جعفر کذا

زیاد عن هرون بن خارجه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلعم لولا انی اخاف
ان اشق علی امتی لاخرت العتمة الی ثلث اللیل وانت فی رخصة الی نصف اللیل وهو غسق اللیل

الرقود خوارب زوجیت

فاذا مضی الغسق نادی ملکان من رقد عن الصلوة المکتوبة بعد نصف اللیل فلا رقدت عیناه عنه عن

معلی ابی عثمان کذا

صفوان عن معلی بن عثمان عن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلم قال آخر وقت العتمة نصف اللیل
عنه عن الحسین بن هاشم عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال العتمة الی ثلث اللیل
اوالی نصف اللیل وذلک التضییع فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علی بن
فضال عن علی بن یعقوب الهاشمی عن مروان بن مسلم عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله علیه السلم قال
لاتفوت الصلوة من اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتی تغیب الشمس ولا صلوة اللیل
حتی تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتی تطلع الشمس فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الرخصة لمن
دامت علته اوضرورته الی تاخیر الصلوة اولا یکون متمکنا من الصلوة فحینئذ لاتفوت وقته الی
طلوع الفجر فاما مع عدم ذلک فلا یجوز ذلک علی ما بیناه علی انه یمکن ان یکون قوله ولا صلوة اللیل
حتی یطلع الفجر اشارة الی النوافل دون الفرایض باب وقت صلوة الفجر اخبرنی الشیخ رحمه الله

حدیدی کذا

عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن
وعبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام
قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یصلی رکعتی الصبح وهی الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علی بن

خلیفه کذا

ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن یزید بن خلیفة عن ابی عبد الله علیه السلم قال وقت الفجر حین یبدو
حتی یضیء الحسین بن سعید عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل صلی الفجر

ای یظهر

عن فضاله ص

حین طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن الحصین بن ابی الحصین
قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلم جعلت فداک اختلف موالیک فی صلوة الفجر فمنهم من یصلی
اذا طلع الفجر الاول المستطیل فی السماء ومنهم من یصلی اذا اعترض فی اسفل الارض وانتشر
ولست اعرف افضل الوقتین فاصلی فیه فان رایت یا مولای جعلنی الله فداک ان تعلمنی

ای افضل الشرة

افضل

افضل الوقتين وتجدني كيف اصنع مع القمر والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح فكيف مع اصنع القمر وما
ذلك في السفر والحضر فعلمت ان سألته فكتب بخط الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصلي في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو
الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان آته يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا اصل العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل
نهر سورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو
الذي اذا رايته يعترض كانه بياض سورا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما
على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره
من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان
يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

الصعدا الكلا الجاف الذي لا نبت عليه
تبتينه محرك
صح قريب من حاشية بعد قريب بعد اربعة اسطر
الفجر
صح سورا الاسم ما يوضع في الحائط عند الفرات
تراه ابيض في غيبة الشمس قريب حاشية بياض
معترضا
الصلوة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس مختصة بالموضعة
والا وقت فيه للنافلة

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ووقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعد لها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان
يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب
حين تحجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب
وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلام لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العتمة حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني استغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القسم بن الوليد العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم

عن سيف

عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان تحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدم منها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضايها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الكناسي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يشتغل عن الزوال اليعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها باب اي باب الصلوة نوافل
اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلعم كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن ابي بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى العتمة الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلي الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني
ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضا فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
رجلا من موالينا من صلحايهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة الليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم ير رخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل قلت فان من ثنيانا البكار الجارية تحب الخير
واهله ورخص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضايه وهي تقوى عليه

شيئا من النوافل صلعم

نعم صلعم

للصلوة بالليل الرجل

حض الامام

اي هذا الفعل احب قلوب الله صلعم

اي عن قضا فعل الصلوة

عليه اول الليل فرخص لمن في الصلوة اول الليل اذا ضعف وضيع القضاء عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره
ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي
بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم
يستطع ان يصلي في آخره قال نعم **باب** اخر وقت صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن محمد بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرا الحمد واعجل اعجل عنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن برد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح قال
ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت
فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن
عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا
بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر واصل صلوة
الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهاذان الخبران ورد ارخصة في جواز تاخير

صلوة

صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضا صلوة
الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذى يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر
وقتها ولا تعد ذلك فى كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها **باب** من صلى اربع ركعات من صلوة
الليل فطلع عليه الفجر اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن اسمعيل عن على بن
الحكم عن ابى الفضل النحوى عن ابى جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر
بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اخاف ان ينفجر الفجر ابدا ما اوتر او اتم الركعات فقال للابل اوتروا اخر
الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان
تصلى الفريضة فى اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا **باب** وقت ركعتى الفجر
اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على
بن مهزيار قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من
صلوة الليل هى ام من صلوة النهار وفى اى وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما فى صلوة الليل
حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتى الفجر
فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتى الفجر من صلوة الليل هى قال نعم وعنه عن النضر عن
بسام بن سالم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتى الفجر او بعد الفجر فقال قبل

القاسم خ ل

الركعتان اللتان خ ل

رى او دخلوا بهما فى صلوة
فى صلوة الليل يعنى صلوها
قبل صلوة الليل قبل الفجر

ركعتا خ ل

قبل الفجر خ ل

الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع او اداء دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة فيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حتى تنور الغداة انهما قبل الغداة
عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احسنوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد
بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى
اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما
في اول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الصبح بحذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر عنه عن القسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان تكون محمولة على مذهب
من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي على ذلك

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر عليه السلام امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا بامحمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فاقتناهم بالحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما اصليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زراره
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما مالم يطلع الفجر الثاني
وليس ذلك بواجب **باب** وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
اوسي صلوة فلم يصلها اونام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصليها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس اليصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم

رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح و
قال يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال تحولوا
تتوادى شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم
جازله حينئذ ان يتبدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلعم فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوة يبدا بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فيبدا بالتي انت في وقتها ثم
تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زراره عن ابيه عن ابي جعفر
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى
صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم يستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يوخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا الآخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشا الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل عن صلوة المغرب والعشا الآخرة او نسي

يصلهما

فان

فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالغ الآخرة

وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم الغ الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان

تطلع الشمس فقيوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع الغ الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب

شعاعها ثم ليصليها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر وبن سعيد

المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب

حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احببت ان يبدا بالمغرب بدا وان

احبت بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه

اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفايتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس بهنا وقت

يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر

الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضيق وقت

العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمر وبن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع الجوز له ان يقضي بالنهار

قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن ينوخرها فيقضيها بالليل

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار الذي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة **باب**

وقت قضاء ما فات النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد

الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي

قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل

ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسايل فكتب الي

وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضا صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضا الصلوة
بعد العصر قال فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار
يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن قضا النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رياط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة لا
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها
احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة
ابتدا النوافل في هذين الخبرين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد روي رخصة في جواز الابتدا بالنوافل
في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال جملة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وردت فيما وردت وفي جواب مسايله من محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما
ما سئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس انها تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فلا تصل عند ذلك فان الشيطان ينتظر ذلك فصل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

فالمكتوب اليه ... بغدادي ... اصحاب العسكري
عليهما السلم

وبعد

ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فما يعيده فلا فما رواه احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يثقل
فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون
قد قارب غيوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه
من الاستحباب فما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يريد ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبت
هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صليتها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب
عليه الاعادة اذا صليتها مصبحا لانه اذا اصبح فقد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي
نافلة فاذا صليها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه بين ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة
فريضة فلا تطوع فما كيفية القضا فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب بابه كيفية قضا صلوة
النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وقضاله عن ابان جميعا عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضا الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة قال نعم ليس احدهما قضا عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وقضاله عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضا الوتر
فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضاله
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى كيف اقضي قال مثلا بمثل
فما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن الفضيل قال سمعت

ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فاذا زالت الشمس فمتى قضيته فعن الحسن
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن قضا الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان تحملها على من يريد قضا الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة
الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسل او ضعف
فصلى التطوع جالسا قال يضيف كل ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضف
والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وتراً وان قضاه بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل
قال يقضيه وتراً متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة الى
من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد عن حريز عن زراره قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً
ومتى ما قضيته ليلا قضيته وتراً ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى
حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى
جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث فنقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا انما تمامه لكم

ابواب القبلة باب

من اشتبهت عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن حماد عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد

ابی عبد الله علیه السلام قال قلت جعلت فداک ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون اذا اطبقت علینا او اظلمت فلم نعرف السماء کیف و انتم سوا فی الاجتهاد فقال لیس کما یقولون اذا کان ذلک فلیصل لاربع وجوه الحسین بن سعید عن اسمعیل بن عباد عن حریز عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زراره قال قال ابو جعفر علیه السلام یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبله و عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عثمن بن عیسی عن سماعه قال سالته عن الصلوة باللیل و النهار اذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم قال اجتهد رایک و تعمد القبله جهدک الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الصلوة باللیل و النهار اذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم قال تجتهد رایک و تعمد القبله جهدک فالوجه فی هذه الاخبار ان نحملها علی حال الضروره التی لا یتمکن الانسان فیها من الصلوة الی اربع جهات فانه یجزیه التحری فاما اذا تمکن فلابد من الصلوة الی اربع جهات **باب** من صلی الی غیر القبله ثم تبین بعد ذلک قبل انقضاء الوقت و بعده علی بن مهزیار عن فضاله بن ایوب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلیت و انت علی غیر القبله و استبان لک انک صلیت و انت علی غیر القبله و انت فی وقت فاعد و ان فاتک الوقت فلا تعد محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون فی قفر من الارض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم یتضح فیعلم انه صلی لغیر القبله کیف یصنع قال ان کان فی وقت فلیعد صلوته و ان کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده علی بن الحسن الطاطری عن محمد بن ابی حمزه عن عبد الله بن مسکان عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام مثله محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن یعقوب بن یقطین قال سالت عبدا صالحا علیه السلام عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس و هو فی وقت العید الصلوة اذا کان قد صلی علی غیر القبله و ان کان قد تحری القبله تجزیه صلوته فقال لا یعید ما کان فی وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده علیه عنه احمد عن الحسین عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا صلیت علی غیر القبله فاستبان لک

قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن
احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في
الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة
من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير
القبلة اتعيد صلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تع يقول وقوله الحق
فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن رجل على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل
ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملها على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب** الصلوة في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلعم

لم يدخل الكعبة في حج ولا في عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلانيا في هذا الخبر بين
الاولين لان الوجه في هذا الخبر نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ
يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره
في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته اي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك فبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي العداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا العداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يتعياد فليس بناف لما قدمناه لانه يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض او مانع

وقد يتّجه بقوله وما احبّ ان يعتاد بذلك على انّ الاولى فعله فانّما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان
يتكلم به بصوت فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
فالوجه في هذه الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم انشا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم الشئ يتعلق باحكام
الصلوة مثل تقديم امام وتسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال
ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من منتهى ويس
لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة قال قال ابو عبد الله ع

نبّه ل

ره عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

الحسين بن شهاب ثقة روى اصحابنا عنه كثيرا

ويمكن دفع التدافع بين الاخبار بان يقال ان الاذن في الكلام بعد الاقامة انما هو لمن اذن واقام واما من اذن واقام غيره فلا يجوز له الكلام بعد الاقامة لانه بالاقامة قد شرع في الصلوة فيحرم عليه الكلام الا ما استثنى وقد يمكن ان يقال ان الاذن في الكلام بعد الاقامة انما هو لمن اذن واقام غيره فلا يجوز له الكلام بعد الاقامة لانه بالاقامة قد شرع في الصلوة فيحرم عليه الكلام الا ما استثنى وقد يمكن ان يقال ان الاذن في الكلام بعد الاقامة انما هو لمن اذن واقام غيره فلا يجوز له الكلام بعد الاقامة لانه بالاقامة قد شرع في الصلوة فيحرم عليه الكلام الا ما استثنى

اى اذا اقام

اى اذن

اى كرره محمول

اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **باب** الاذان جالسا وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خلد عن حمدان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيد ها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلعم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتح الصلوة ونسيت

ان يؤذن ويقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل
بن حسان الدالاني عن زكريا ابن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة ثم امضي في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلعم ثم يقيم ويصلي وان
ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الا
ستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ **باب** عدد الفصول في الاذان
والاقامة اجزى الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الاذان والاقامة حمسة وثلثون فقدة ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن زراره والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال له

قال لما اسري برسول الله صلعم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل وقام فتقدم رسول الله صلعم
وصف الملايكة والنبيون خلف رسول الله صلعم قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر
فامر بها رسول الله صلعم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلعم وعنه عن احمد عن الحسين عن فضاله
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه حكى له الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان وان
تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السايل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة واحدة فما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة

له م

هذا الحديث في نسخ كثيرة هذا الموضع هو اول الحديث الذي
يشتمل على ذكر الاذان والاقامة وفي بعضها الى ان قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي بعضها الى ان قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وهذا هو الصحيح
لان الاذان والاقامة وصفة الترجيع في الاذان
والتثنية في الاقامة مذكورة على الصحة في اكثر الاصول
المصححة

هذا هو الموافق للاشهور وفي
بعض النسخ مذكورا

هذا هو الموافق للاشهور وفي
اكثر الاصول المصححة

هذا الحديث في كثير من النسخ هذا الموضع هو اول الحديث الذي يشتمل على ذكر الاذان والاقامة وفي بعضها الى ان قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي بعضها الى ان قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وهذا هو الصحيح لان الاذان والاقامة وصفة الترجيع في الاذان والتثنية في الاقامة مذكورة على الصحة في اكثر الاصول المصححة

مرة مرة الا قوله اسه اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن ابي عبيدة الحذاء قال
رايت اباجعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس
به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابي بحران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب
الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القسم بن عروة عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحرك من الاقامة
طاق طاق في السفر فقط رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من
السنة الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي
في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه
الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضاله وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن ابن ابي بحران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حتى الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة كما سمع منه لم تكن لبعض الالفاظ والعدول
عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك

يتبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان موذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة
او على الفلاح المرتين وانثلث او اكثر من ذلك اذا كان انما يريد بذلك جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس
باب التعقيب بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة
عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل
الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق
الوقت يكتفي في ذلك بنفس باب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب
وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بها قلت انها في جهر او اخفات قلت ايتهما
احب اليك اذا كان خافيا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان
الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة
لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة
فكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله

في حي ص

ما ذكر

ص

ص

ص

الرحمن الرحيم فان كانت لا يجهر فيها بالقراءة يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ماسوى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمن
بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا بسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها قال العياشي ليس
بذلك باس فكتب بخطه بعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلى واحدة مما يلي القبلة فلما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقراء
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى فلانا في هذا الخبر الاخبار التي
قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية او الاضطرار وامامارواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه فيه ان
نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا ابن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فامامارواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
قال افيقرأ مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون
المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بينهن
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القرأة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقل في اول ما يفتتح ثم تكفيه حمدا بعد ذلك باب وجوب الجهر بالقرأة روى
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت
صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقرأة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يجهر بقرأته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل
والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب انه لا يقرأ في الفريضة
باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اجرى علي ان اقول اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شئ فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليتين اذا اعجلت به حاجة او يخاف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ترتيب الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات
فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن
غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم
يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت
ست ايات قرابا النصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول
على التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ ابو جعفر عليه السلم فاتحة الكتاب وآخر
سورة المايدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف

سورة بل يجزيه في الثانية الا ان يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة باب
القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ السورتين في
ركعة قال نعم قلت اليس تقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة
فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زراره قال
قال ابو جعفر عليه السلم انما اكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يغير الصلوة وقد جاءت الروايات
صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد
الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
لان ما بين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلم وينبغي ان يقرا بهما موضعا واحدا ولا يفصل
بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضاله
عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح
لانه ليس في هذا الخبر انه قرا بهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه و
بين انه قرا بهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرا بهما في ركعتين فليس فيه انه قرا في الفريضة
او النافلة ويجوز ان يكون قرا بهما في ركعتين من النوافل وذلك جايز على ما بيناه باب النهي عن قول

بن ص

باب

ى اجزه يعنى احكم باجزيته

الهروى ك ل

ركعة

الظ الزوزني

« فى ص

واحدة ك

اجزه

يطابق ل

فقرا ى فى ص

ويجوز ان يكون قرا بهما في الركعتين
من الفريضة ح قال الثقة ك

آمين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرؤا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل
وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى
ما يقتضي هذه الرواية وهو اوفق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان يحمله على ضرب من التقية
لاجماع الطايفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما ساله السايل دليل على كراهيته هذه اللفظة وان لم يمكن
من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة **باب** من قرا سورة من العزايم التي في آخرها
السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال
يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة
السجدة اجزاك ان تركع بها فلانا في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يقوم
فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا
فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فينبغيك الايماء والركوع ولا تقرا في الركعتين
اقراء في التطوع **باب** الحايض تسمع سجدة العزايم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين

بن عثمن عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان صلّیت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربّک الذی خلق او شیئا من العزایم وفرغ من قراته ولم یسجد فاؤم ایماء والحایض تسجد اذا سمعت السجده فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الحایض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزایم قال تقرا ولا تسجد فلا ینافی الخبر الاول لان الخبر الاول محمول علی الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول علی جواز ترکه ولا تنافی بینهما **باب** استماع الرجل نفسه القراة اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینه وابن بکیر عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم قال لا یکتب من القراة والدعا الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علی بن ریاب عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم هل یقرا الرجل فی صلوته وثوبه علی فیه قال لا باس بذلک اذا اسمع اذینه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم قال سالته عن الرجل یصلح له ان یقرا فی صلوته ویحرک لسانه بالقراة فی الهواء من غیر ان یسمع نفسه قال لا باس الا ان یحرک لسانه بتوتم توتما فالوجه فی هذا الخبر ان یحمله علی من یصلی خلف من لا یقتدی به جاز ان یقرا مع نفسه مثل حدیث النفس یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابی حمزه عن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم قال یجزیک من القراة مثل حدیث النفس **باب** التخییر بین القراة والتسبیح فی الرکعتین الاخیرتین محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن زراره قال قلت لابی جعفر علیه السلم ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وتکبر وترکع الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن عبید بن زراره قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرکعتین الاخیرتین من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبک وان شئت فاتحة الکتاب فانها تحمید ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن علی بن حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرکعتین الاخیرتین ما اصنع فیهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الکتاب

عبد الرحمن ص

لا تقرا ولا تسجد ک ل

السجدة ک ل

ح ا بیه ص

ان لا ل

اللهاة لهجة مشرفة علی الحلق وقیل ما بین فضاء الفم الی اول الحلق وهم

فی ا ر والتسبیح ل

ح خ ز یز م

علی بن حنظلة الکوفی العجلی ق ما ظفرت بانشانه سوی هذا الخبر

وان شئت فاذكر الله فهو قال قلت فاي ذلك افضل فقال واحد سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كان
القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسبح فعلت او لم تفعل
فاما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير
القراءة لا يجوز دون ان يقرأ على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا
فكأنه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب** الركوع والسجود **باب** اقل ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خلد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي الاعلى مرة
وهذه الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد واحدة تامة يجزي عنه عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا مكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل
يسبح كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة فاما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في الصلوة اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت
الله الذكر يعني متقين في التسبيح

ساجد

وهو احمد بن محمد بن عيسى كما
في غير مرة

وهو اما داود بن زربي الكوفي الابزاري ق
او داود بن سعيد ابو سعيد الكوفي الكوفي
الابزاري ق وعلى التقديرين فالراوي
مجهول

وفي بعض النسخ الابزار

وفي بعض النسخ الابزار

وفي بعض النسخ الابزار

ساجد لا تجعل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة
واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وربي الاعلى في السجود
حسب ما تضمنه الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلاث
دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فقلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احب ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مرتلا تقول سبحان الله
سبحان الله والوجه انا في ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ
حد الركوع فقال تقول سبحان ربي العظيم وتحده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وتحده ثلاثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على
انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته فلو لا ان الامر على ما ذكرناه لما فرق بين الاخلال بواحدة في يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين
الاخلال بالجميع وقد علمت انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعدنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وتحده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة
بفعله عليه السلم وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوته المجانبة التخفيف على ما بينه

باب

تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه
قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن
الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة به او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابيدا
فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا يبطل
عليه الصلوة او لا يستحق للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى
الانف اي ذلك اصبت به الارض فقد اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد ايّ
ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبهتين فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويوكد ما
قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي صلى الله عليه واله باب الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بین السجدتین اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان
عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بالاقعاء فی الصلوة فیما بین السجدتین فالوجه فی هذه
الروایة الرخصة او حال الضرورة غیر ان الافضل ما قدمناه فی الروایة الاولی وذلک ایضا مطابق للروایات
التی اوردناها فی کتابنا الکبیر ویؤکد ایضا ذلک ما رواه معویة بن عمار وابن مسلم والحلبی قالوا لا بأس بین السجدتین
کاقعاء الکلب **باب** من یقوم من السجدة الثانیة الرکعة الثانیة اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن عبد الحمید بن عواض عن ابی عبد الله ع
قال رایته اذا رفع راسه من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم سماعة عن ابی بصیر قال
قال ابو عبد الله علیه السلام اذا رفعت راسک من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی تریدان تقوم فاشتو
جالسا ثم قم فاما ما رواه علی بن الحکم عن رجیم قال قلت للرضا علیه السلام ایرکع اذا صلیت فرفعت راسک
من السجود فی الرکعة الاولی والثانیة فیستوی جالسا ثم یقوم فقال کما تصنع قال لا تنظروا الی ما اصنع انما
اصنع اما تؤمرون انما قال علیه السلام لا تنظروا الی ما اصنع لیلا تعتقدوا ان ذلک یلزمنا علی طریقة الفرض
دون ان یکون قد منعه ان یتعدی بفعله علی جهة الفضل والکمال وهذه الجملة من آداب الصلوة لا من
فرایضها والذی یدل علی ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحجال عن عبد الله بن بکیر عن زراره قال
رایت ابا جعفر وابا عبد الله علیهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانیة نهضا ولم یجلسا **باب**
وضع الالیتین علی الارض فی حال السجود اخبرنی الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن
محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره قال قال
ابو جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله السجود علی سبعة اعظم الجبهة والیدین والرکبتین
والابهامین من الرجلین وترغم بانفک ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبی
صلی الله علیه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ابی اسمعیل السراج عن هرون بن
خارجة قال رایت ابا عبد الله علیه السلام وهو ساجد وقد رفع قدمیه من الارض واحدی قدمیه علی
الاخری فالوجه فی هذا الخبر هو انه یجوز ان یکون علیه السلام انما فعل ذلک لضرورة دعته الی ذلک

الاقعاء الذی لا یتفق به الصلوة

جمیعا م

الی ص

هاهنا ص

قم ص

جعلت فداک ص

ولا یکون احدهما الا نهضا قبله ص

قد ورد هذا الحدیث بعینه متنا وسندا والمقصود فی
ذکره ههنا ان الارغام سنة لا فریضة و
المقصود ههنا ان وضع الالیتین علی الارض واجب
فاعلم

غیر محمد ص

ابو اسمعیل السراج هو عبد الله بن
عثمان بن خالد الفزاری ثقة وثقه
النجاشی وهو اخو حماد بن عثمان
فاعلم

دون حال الاختيار **باب** النفخ في موضع السجود في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز انما كره ذلك اذا كان مما يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود مالم يؤذ احدا **باب** من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع
فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على تربة فلا ترفعها
ولكن حجرا على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع
مرتفع اصول وجهي الى مكان مستو قال حجر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا تمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى تمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الا
نسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك
لا يجوز والخبر الاول على حال الاضطرار التي لا يتأتى ذلك الا مع رفع الراس **باب** السجود على القطن
والكتان احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء

من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر الخادم قال مر بي ابو
الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه ثيابا فسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جايز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية
بشرط ان تحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم
مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد
على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان
اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في قطر الصلوة واخاف
الرمضا على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يكفيني ان اسجد على
طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب ان الصلت
عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر و
البرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن
عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه يتقيه من اذى الحر والبرد او على رداه اذا كان

لحنة مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به عن عثمان بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي وجهه من الحر والبرد ومن الذي
يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان
الصنعاني قال قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير
تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز فلانا في ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي
ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه
السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على قرطاس فيه كتابة
الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال ابن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رات
ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايما فلانا في بين هذين الخبرين والخبر الاول للتقية
الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون
الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس
الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما تتوجه على ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر
الاول **باب** السجود على شئ ليس عليه ساير البدن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة عليها فاذا لم تكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية

عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده فلانا في الخبر الا
ولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على الثلج احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع
اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبينا ايضا في خبر منصور بن حازم وقد
قدمناه فيما مضى **ابواب** القنوت واحكامه **باب** رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى
وعشرون تكبيرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة
وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت
قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قدس الله روحه
له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما
عدا هذا لست ارى به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول يزاد على التسعين تكبيرة
احدى عشرة على ان انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها
اذا تعارضت وكان ثاني بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب
من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات

فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في
صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاولّ عليه لكان التكبير فيها احدى عشر
تكبيرة فقط والجواب انه قد وردت روايات متعددة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم
لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل
ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
جلست في الركعتين الاوليتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد باب السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا
يجهر فيها عنه علي بن ابي عير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن القنوت في الصلوات الست جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن ذلك
فقال ... اما ما جهرت فلا تقنت عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير حدثني بعض اصحابك
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال
ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة

الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت
في الجمعة والعشاء الآخرة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنها فلا صلوة له عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة
قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا شك فيه فاجهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت قبل الركوع او بعده او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها فيما يجهر فيها بالقراءة قال
ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوة القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على
الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات
يترتب فضلها فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة
المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد
منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب
من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
في القراءة فقال فيما يجهر قال قلت له اني سالت باكا فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
فانتهى

وهو محمول على التقية

ص ٣٣

عن ذلك

الشكاك بضم الشين وتشديد الكاف جمع شاك وهم

الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع فان نسيت
فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضا لمن فاته شئ من فرضه او حال التقية لانه مذهب
بعض العامة **باب** وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من التشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابي نصر عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله واثنى اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس بلكوا انما كان القوم يقولون اليس يعلمون اذا احدث الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر
ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التشهد في الصلوة مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللفظ من الدعا يلفظ العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة
قال تمت صلوته وان التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان
الشهادة تجزيه على من احدث بعد الشهادتين وان لم يتوضا باقي تشهده فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك
لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله ان التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه
في الصلوة

ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى
والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء
حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان يحمله
على من دخل في التيمم ثم احدث سهوا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد
انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء **باب**
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يودها فلا صوم
له اذا ترك ذلك متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له لان الله تعالى بدا بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خلد عن
احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال لم الله فقد تمت صلوته ويتم التشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا
لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه سهوا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد
الله واثنى فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله **باب** قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة
بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شئ عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن
فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع

عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اليقنت قال لا فانه يجوز ان يكون
المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا تقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال
قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت
تقية فلا تقنت واما التعقيب هذا باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته قال آخر
الصلوة التسليم قوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه
لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية التسليم
اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تاما قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وواحدة عن يساره ثنتين فان لم يكن عن يساره احد سلم
واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم
قال يسلم تسليمة واحدة اما ما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماموم ليس على يساره

احدا فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله
عليه واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن ويقوم
القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان
لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد باب
سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد الثانية فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي الجهم قال رايت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث قال فرايتني قلت نعم قال فلانه عما فان الدعا فيهما مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد
السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا سجدوه على جهة الفضل
باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن
سليمن بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويوترافيهن جميعا بقل هو الله احد
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة واحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال يوقظ
الراقد ويكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نوفان كانت لك حاجة قاقضها ثم عد فاركع ركعة فاركع ركعة احد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل

وبركاته ض

الجهاة ك ل

التسليم ص

فاصله الصلوة بعد ركعتي الشفع له ان يوقظ الراقد ويكلمه بالحاجة قبل ان يصلي ركعة الوتر

في ركعتي الوتر ك ل

قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية يعقوب بن شعيب قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان
شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني فقال سالت العبد الصالح ع
عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز
الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله انشا سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام
الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتان ان شئت لكل بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن
سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر و
لكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وانشاء ذهب
حيث شاء فهذه الرواية جائت رخصة ورفقا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية المتقدمة

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابي جحيفة عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت ابي علي
بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي
صلى فيه الفجر لم يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وعمرته وان جلس فيه حتى
تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق

ركعتا الوتر تحل

امتحان في ذكر

عن ابن عمر ظ

ابو الجوزاء هو اسد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابو الجوزاء السعدي الكوفي
ليس في الكتب الستة من اسمه الحسين بن علوان وهو مذكور في الكتب الستة
بهذا الاسم

بسط

يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تع يقسم الارزاق مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر انه بقي علي ما اريد ان اذكره مما يجب علي اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفا من حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضاله وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال ليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن

عبد الله

انظره

سعيد ٥

حديد كل

عبيد كل

الحسين كل

حجر بن عبد الله عن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل ینسی اول تکبیره من الافتتاح فقال
ان ذکرها قبل الرکوع کبر ثم قرأ وان ذکرها فی الصلوه کبرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراه وبعد القراه
قلت فان ذکرها بعد الصلوه قال فلیمضها ولا شیء علیه علی بن مهزیار عن فضاله بن ایوب عن الحسین
بن عثمن عن سماعه بن مهران عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل قام فی الصلوه ونسی
ان یکبر وبدا بالقراه فقال ان ذکرها وهو قایم قبل ان یرکع فلیکبر وان رکع فلیمض فی صلوته فالوجه فهذه
الاخبار ان نحملها علی من لیشک فی تکبیره الافتتاح ولا بد کر ذکرا یقینا فاذا کانت بهذه حاله فانه یکبر مالم یرکع
استظهارا فاذا رکع مضی فی صلوته لانه قد انتقل الی حاله اخری ولو کان علم یقینا لکان علیه اعاده الصلوه
حسب ما قدمناه فی الاخبار الاوله باب من نسی تکبیره الافتتاح هل یجزیه تکبیره الرکوع عنها ام لا اخبرنی
الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد الاشعری عن عبد الله بن
بن عامر عن علی بن مهزیار عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملک وابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلم انه
قال فی الرجل یصلی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزیه تکبیره الرکوع قال لا بل یعید صلوته اذا حفظ انه لم یکبر فاما ما رواه
سعد عن ابن الحسین بن ابی الخطاب عن احمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال قلت له رجل
نسی ان یکبر تکبیره الافتتاح حتی رکع للرکوع فقال اجزاه فالوجه فی هذا الخبر ایضا ما قلناه فی الاخبار المتقدمه
من انه لا یتحقق انه لم یکبر تکبیره الافتتاح فاذا کبر تکبیره الرکوع اجزاه ذلک عن التکبیره التی قلنا ان
یستظهر بها ولو کان یتحقق ترکها لکان لا بد من استیناف الصلوه علی ما بیناه باب من نسی القراه
اخبرنی الحسین بن عبید الله الغضایری عن عده من اصحابنا عن محمد بن یعقوب عن محمد بن مسلم عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال ان الله عز وجل
فرض الرکوع والسجود والقراه سنه فمن ترک القراه متعمدا اعاد الصلوه ومن نسی القراه فقد تمت
صلوته ولا شیء علیه عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی صلیت المکتوبه فنسیت ان اقرأ فی صلوتی کلها قال
لیس قد اتممت الرکوع والسجود قلت بلی فقال فقد تمت صلوتک اذا کان نسیانا الحسین بن سعید

ع حماد

عن حماد بن عيسى و فضاله عن معويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراة
في الركعتين الاوليتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت لغم قال
انى اكره ان يجعل آخر صلوتي اوّلها عنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن سماعه عن ابى بصير قال اذا نسى ان
يقرا في الاولى والثانيه اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة نسى ان يقرا فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الروايه ان يحملها
على من لم يقرا متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاوله ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرا ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى
يقرا بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن على عليهما السلم قال صليت خلف ابى المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرا
في الثانيه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمر عن الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له اسهو عن القراه في الركعة الاولى قال اقرا في الثانيه قلت اسهو في الثانيه قال اقرا في الثالثه
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتتك في
الاولى فاقرا في الثانيه لم يرد ان يعيد قراة ما فاته في الاوله وانما اراد ان يقرا في الثانيه والثالثه ما يخصهما من القراة
فاما الاوله فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسى القراه في الركعتين الاوليتين فلا بد من ان يقرا في
الثالثه والرابعه وترك التسبيح الذي كان له ان يقرا في الاوليتين حتى لا تكون صلوته بلا قراة اصلا

باب من نسى الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضاله عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابى عمير عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعاده الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع فان استيقن فليستقبل السجدتين اللتين للركعه التي شك فيها ثم ليبن على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعه وسجدتين ولا شئ عليه فالوجه في هذه الروايه ان نحملها على من نسي الركوع فليتم كه
من الركعتين الاخيرتين فانه يلغي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليتين فانه يجب
عليه اعاده الصلوه على ما تضمنته الاخبار الاوله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعه من الصلوه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوه فلا يبنى في صلوة م
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع لا يجوز فيها السهو مثل الغداه او المغرب او على الركعتين الاوليتين
على ما قلناه في الاخبار الاوله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر ركعة م
بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته او سجدة او اكثر ثم ك
منها لم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة فقال لا باب من شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك
وهو قايم فلا يدري اركع او لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قال ركوع م
قلت لابي عبد الله عليه السلم اتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فاغا ذلك
من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من شك وهو قايم فلم يدر اركع ام لا
من التشهد ثم شك في الركوع في الركعه التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل
الى حاله اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله

هذه الروايه صحيحه وعليها العمل والوجه في الاخبر ان نحملها على من شك في الركوع وهو قايم فلم يدر اركع ام لا
فانه يركع ويسجد سجدتي السهو والاخبار الاول على من نسي ركعتين من الرباعيه والاخبار الثانيه على من نسي ركعه
فليراجع ما ذكرناه في باب السجدتين بعد التشهد

عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اشک وانا ساجد فلا ادری رکعت ام لا قال امض عنه

عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اشک وانا ساجد فلا ادری رکعت ام لا

فقال ان رکعت امض سعد عن ابی جعفر عن الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم

قال سالته عن رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع قال یمضی فی صلوته عنه عن ابی جعفر عن احمد بن محمد بن ابی نصر

عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل سهی فی السجود فلا یدری

ارکع ام لا قال قد رکع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن عبد الله بن المغیره عن اسمعیل بن جابر

قال قال ابو جعفر علیه السلم ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض وان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض

کل شئ شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه باب من ترک سجدة واحدة من السجدتین ناسیا

حتی یرکع الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابی بصیر قال سالته عن نسی ان یسجد سجدة واحده فذکرها وهو قایم

قال یسجدها اذا ذکرها ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی صلوته فاذا انصرف قضاها ولیس علیه سهو

عن احمد بن محمد عن ابیه عن عبد الله بن المغیره عن اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل نسی ان یسجد

سجدة من الثانیه حتی قام فذکر وهو قایم انه لم یسجد قال فلیسجد ما لم یرکع فاذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض

علی صلوته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه

عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل ینسی فذکرها بعد ما رکع قال یمضی فی صلوته ولا یسجد حتی یسلم

فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم یذکر الا بعد ذلک قال یقضی ما فاته اذا ذکره فی ما رواه محمد بن احمد بن

یحیی عن علی بن اسمعیل عن رجل عن معلی بن خنیس قال سالت ابا الحسن الماضی علیه السلم فی الرجل ینسی السجده

من صلوته قال اذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلوته ثم یسجد سجدتی السهو بعد انصرافه وان ذکرها بعد

رکوعه اعاد الصلوة ونسیان السجدة فی الاولتین والاخیرتین سواء فتضمن هذا الخبر من قوله اذا ذکرها

بعد رکوعه اعاد الصلوة یحتمل شیئین احدهما ان یکون اشاره الی من ترک السجدتین معا فان من هذه صورته

یجب علیه اعاده الصلوة ولاجل هذا قال ونسیان السجدة فی الاولتین والاخیرتین سواء یعنی فی السجدتین معا

والثانی ان یکون ذلک محمولا علی السجدة الواحدة ویکون ذلک الحکم مختصا بالرکعتین الاولتین

ويكون قوله ونسيان السجدة في الاوليتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتين واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة يعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت الا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس بنا في التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية
من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق
ما فصلناه في الخبر الاول باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة واليقين انه تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجد سجدتين وتشهد تشهدا خفيفا ولا يسجدهما نقرة فان النقرة نقرة
الغراب احمد بن عيسى عن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا بنا في هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله عليه السلام ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه
حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة
سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد قال سئل ابو عبد الله
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد القضا الصلوة سجدتا السهو
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن بعض ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن

علی عن ابیه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل شک علیه فلم یدر
واحده سجد ام ثنتین قال فلیسجد اخری عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی
عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل رفع راسه من السجود فشک قبل ان یستوی جالسا فلم یدر اسجد ام
لم یسجد قال یسجد قلت فرجل نهض من سجوده قبل ان یستوی قایما فلم یدر اسجد ام لم یسجد قال یسجد فاما مارواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل کثیر
علیه الوهم فی الصلوة فیشک فی الرکوع فلا یدری ارکع ام لا ویشک فی السجود فلا یدری اسجد ام لا فقال لا
یسجد ولا یرکع ویمضی فی صلوته حتی یستیقن یقینا فهذا الخبر یحتمل شیئین احدهما ان یکون یشک بعد ان یدخل
فی حالة اخری ولا یذکر یقینا ترک الرکوع او السجود فانه ینبغی ان یمضی فی صلوته علی ما یتیناه فیما مضی والثانی ان یکون
مخصوصا بمن یکثر علیه السهو فرخص له المضی فی صلوته تخفیفا ولان الناسی یحتاج ان یسجد فلا یفتتح فلا جل
ذلک رخص له فی المضی فیه **باب** من نسی التشهد الاول حتی یرکع فی الثالثة اجری الشیخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن ابی العلاء قال سالت اباعبد الله علیه السلم
عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبة لا یجلس فیهما حتی یرکع فی الثالثة قال فلیتم صلوته ثم یسلم ویسجد
سجدتی السهو وهو جالس قبل ان یتکلم الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمن خالد
قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن رجل نسی ان یجلس فی الرکعتین الاولیتین فقال ان ذکر قبل ان یرکع
فلیجلس وان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلوة حتی اذا فرغ یسلم ویسجد سجدتی السهو عنه عن فضاله عن العلاء عن
ابن ابی یعفور قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبة فلا یجلس فیهما حتی یرکع
فقال یتم صلوته ثم یسلم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل ان یتکلم فاما مارواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن محمد بن علی الحلبی قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن
الرجل یسهو فی الصلوة فینسی التشهد فقال یرجع فیتشهد قلت فیسجد سجدتی السهو فقال لا لیس فی هذا
سجدتا السهو فالوجه فی هذا الخبر انه اذا ذکر قبل الرکوع فرجع فتشهد فلیس علیه سجدتا السهو وانما تجبان علی
من لم یذکر حتی یرکع فانه یمضی فی صلوته ویسلم ویقضی التشهد ثم یسجد سجدتی علی ما یتیناه **باب** السهو فی

کلما سجد ۲ ولا یکون کذلک

ویسجد کذلک

فلیسجد کذلک

في الركعتين الاوليتين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد بن مصعب قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاوليتين فاعد عنه عن الفروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي
يعفور عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر
عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعه قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليتين من الظهر والعصر فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد
الصلوة عنه عن فضاله عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
فقال يعيد عنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن مهرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت
في الاوليتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضاله عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليتين فاعد صلوتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا
يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن
في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها
اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ما وجب
لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة
الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا للسهو فيها ويبني المصلي
فيها ان شا على الاقل وان شا على الاكثر والبنا على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل

لا

ليلا تناقض الاخبار باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة وفي المغرب و
في الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبة بن مصعب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لان ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ص
عن اباعبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه نافلة وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا
خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطايفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون اغا شك في ركعتي
الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما
ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع
الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل

واذا اشككت فاعد في الفجر

يصلي الغداة ركعة وتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يذكر كم صلى فاما من ظن
كان ص انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته وهو مستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت
فلم ازل ذاكرا له حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال
ان كنت في تمامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عه وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول
ذكر ص على انه لم يستدبر بنا ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي
بن الحسن وعلي بن محمد عن القسيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم انه فاته ركعة متعمدا العيد
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال
عن رجل ص سالت ابا عبد الله عليه السلم صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
عليه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او البصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال
يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل
لا تاثير له كه ل الى حالة اخرى والشك لا باس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
يشك ص انه عليه السلم في الرجل بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شئ عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن

ذكر

ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله صلى انزل في الصلوة شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى يقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتا السهو قال قلت ارايت من ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها كانت مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر في الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين فهذا يحتمل ان يكون ذكر ذلك على وجه التقية لان هذا مذهب اكثر العامة

وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعادوا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا

وهو للتخصيص

اتمّم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلّم في الركعة الثانية ولم يقع
السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلّم في الركعتين الاوليتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها
باتمام ركعة حسب ما تضمنه الخبر الاول الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي
بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي في السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين
الاوليتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا لا تعيد فقلت لكني لا اعيد
واتم ركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
لي انت كنت اصوبنا منهم فعلا انا يعيد من لا يدري كم صلّى فبيّن ع في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلّى
يجب عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حدث ذي
الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى ام ثلثة فقال يسلّم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضي لي ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي
عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلّى المغرب
فلم يدر اثنتين صلّى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلّى ثلثا كانت هذه
نافلة وان كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضي لي ابدا فالوجه في هذين
الخبرين ان لا تعارض بينهما الاخبار الاولة لان الاصل فيها واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطايفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز
ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا
ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يتيقن جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن
من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلّى ركعتين فلا

يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرء فيها فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربعة وان تكلم فيسجد بعد السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال
يعيد الصلوة فلانا في الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة
والمغرب على ما قدمناه **باب** من شك فلم يدر صلى ركعة ام اثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين
ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
فلانا في الخبر الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي تقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه
والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لان الخبر ان الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك

فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلثا أو اربعا التبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض
في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان تحمله على ان فلانا وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة فالوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه
ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينتك من
الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
ولا تنقض الصلوة فيطمع فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض
الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم **باب** من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شئ عليه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع محمول على صلوة المغرب او الغداة لان ما يتين الصلوتين
لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثنتا صلى ام اثنتين قال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويتشهد
بعد انصرافه تشهد خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على اليقين
اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا لم يعد

هذا الحديث صحيح

الفراغ من الصلوة على ما بنيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن
معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل من الشك في صلوتك فامض
على الاكثر فاذا انصرفت فقمت ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بنيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن عيينة قال سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلاثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة تفرد
فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها
البناء على الاقل وليس ذلك في الفرض باب من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى ثلثا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وليكونا ركعتي
نافلة ولا شئ عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى ثلثا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان
الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما
ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له
بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات

قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان هما المرغمتان
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما
فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقضي الشك ومن شك في الزيادة فرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان **باب** من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر الاول فوجوب
سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شئ ويجوز ان يكون ذلك
اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فنهاها
فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب
سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر
استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا يجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين

من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قام فبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس
بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم تتعمد الكلام في الصلوة لانه
انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو ان حين
ذكر انه قد فاته شئ من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا كان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه بناء في الاصول لان
المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو
مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه **باب**
في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية **باب** التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهما هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه

قدمناه ذكره

عن محمد بن الحسين ص

يترك التشهد

قفى بكذا

قد سها وليس عليه ان يتشهد فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تشهد وتشهد
على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول **ابواب** ما يجوز الصلوة فيه وما
يجوز من اللباس والمكان **باب** الصلوة في جلود الثعالب والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه عن محمد بن
ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
ابن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا يصلى فيها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب
الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه
ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقلت
اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز ارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع
العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي
في الفنك والسنجاب قال نعم قلت ايصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا يصلى فيها علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز
الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الاهوازي قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا

مكروه كل

تفصل كل

لا تصل كل

جواب وتلك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة والتقية فكتب ع
لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ١٠ باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد
بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم
ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل
شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك
اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن يزيد عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ليسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا اضرورة
فكتب ع لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن متاعل
ابن متاعل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في اكله
ماخلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الفراء التي يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يتنكبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني نصير
بن كيسار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصيل التي تصاد بيلاد
الشرك اويلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصيل والخوارزمية ولا
تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وشبابه قال لا باس بالصلوة فیه احمد
بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلام
عن لباس الفراء السمور والسنک والثعالب وجمیع الجلود قال لا باس فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی
ضرب من التقیه علی ما بیناه فی غیرهما من الاخبار لان ذلک لا یوافقنا علیه احد ویجوز ان یکون قوله لا باس
به مخصوصا ببعض ما تضمن السوال وهو السنجاب لان ذلک قد رخص فی الصلوة فیه علی ما بیناه فی بعض الاخبار
ویکون عوّل فی الجواب علی ما تقدم منه ومن ابایه علیهم السلام من البیان فاما ما رواه فی السمور
خاصة فقید علی کراهیته ایضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقی عن سعد بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام قال
سالته عن جلود السمور فقال ای شئ هو ذاک الاذبس من الطیر والاذبس فقلت هو الاسود فقال یصید فقلت
نعم یاخذ الدجاج والحمام قال لا باب کراهیة الصلوة فی الابریسم المحض محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس
عن محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة دیباج فکتب لا تحل
الصلوة فی حریر محض احمد بن محمد بن عیسی عن اسمعیل بن سعد الاشعری قال سالته عن الثوب الابریسم هل
یصلی فیه الرجل قال لا محمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن عدة من اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی الحرث
قال سالت الرضا علیه السلام هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الصلوة فی ثوب دیباج فقال ما لم یکن فیه التماثیل
فلا باس فاول ما فی هذا الخبر انا قد روینا عن ابی الحسن علیه السلام ما بیناه فی هذه الروایة ولا یجوز ان نختلف اقواله
الا لوجه تاویل صحیح علی انه لیس فی ظاهر الخبر انه لا باس فی کل حال واذا لم یکن ذلک فیه حملناه علی حال الحرب
دون حال الاختیار یدل علی ذلک ما رواه سعد عن محمد بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس وان کان فیه تماثیل ویجوز ان یکون المراد
بالدیباج ما یکون مخلوطا بالقطن او الکتان لان ذلک تجوز الصلوة فیه ویکون تسمیته بالدیباج علی ضرب
من التجوز یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن یوسف بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه
قال لا باس بالثوب ان یکون سداه وزره وعلمه حریرا واما کره الحریر المبهم للرجال محمد بن علی بن محبوب

عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنسا الا ما كان من حرير مخلوط بخز او سداه قز او كتان او قطن وانما يكره الحرير محضا
للرجال والنسا **باب** الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما اشبه هذا
فلا تصلي فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به فما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما اشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يشاب بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك فهذا اخبرت فلم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه
ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار **باب** كراهية المبرز فوق القميص في الصلوة محمد بن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال لا تدا فوق التوشح في الصلوة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت فتجعله على منكب واحد
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب
لم فالوجه في هذه الاخبار رفع الخطر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف
باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل به عنه

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الامة ان تتقنع في الصلوة ولا ينبغي
للمراة ان تصلي الا في توبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا بد لها ان تقنع فان لم تجد قنوعين تاتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس
عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن السباط
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغير من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شئ تتقنع فانه يجوز والحال هذه وصفناه ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه
فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس
عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له الامة
تغطي راسها قال لا وللعلي ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حميد بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ان تصلي في درع وخمار فقال
تكون ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع
والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا **باب** كراهية الصلوة في خوقة الخضاب الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقة
تطيعه فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا امكن من السجود والقراة
ايضا يصلي في حنايه قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته اتصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المراة تصلي وبدايها مرطوبتان بالحنا فقال ان كان توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي
مختضبة وبدايها مرطوبتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز القدم والكف فلا باس
فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازرار و
يده داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلوله ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلوله ويده
داخل في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم

الاحمري قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وازراره محلة قال لاينبغي ذلك باب الصلوة
في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل الشيامن النجاسات احبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر اني الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويا كل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما رواه علي بن مهزيار عن
فضالة عن عبد الله سنان قال سال ابي اباعبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
الخمر فيرده اليصلي فيه قبل ان يغسله قال لايصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا روايهما عبد الله بن سنان
والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه اباعبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض على ما يترى بان تارة يصلي فيه و
تارة يقول لاتصل فيه الا ان يكون قوله لاتصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب ان ذكونه يصيبها
النجاسة اليصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن ان ذكونه يكون عليها الجنابة اليصلي عليها في الحمل فقال لاباس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح الهلالي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على ان ذكونه وقد اصابتها الجنابة
فقال لاباس فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن ان ذكونه يصيبها الاحتلام اليصلي عليها فقال لافالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر
باب الوقوف على الباط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لاباس اطرح عليها ثوبا ولاباس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والباط يكون عليه التماثيل اليقوم عليه فيصلي
ام لا فقال واسه اني لاكرهه وعن رجل دخل على رجل عنده باط عليه تمثال فقال لاتجلس عليه ولا تصل

عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام
قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة
لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحه
بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان
خفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر
حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك **باب** الصلوة في السبخة الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه
من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة
لا تمكن الجبهة فيها من السجود ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع
مستوية قلت فان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار وحديد محمد بن يحيى عن المركبي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمر عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث

بن طلحة فقال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل و النار و السراج و السورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد و هي محمولة على ضرب من الرخصة
و ان كان الافضل ما قدمناه **باب** الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة
اذرع من خلفه و عشرة عن يمينه و عشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة و ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كان بينه و بين القبر حايل او يكون بينه و بين القبر عشرة اذرع حسب ما فصلناه
في الخبر الاول **باب** المصلي يصلي و عليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يصلي الرجل و هو متلثم
فقال اما على الارض فلا و اما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي و يتوا القران و هو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس
بان يتوا الرجل في الصلوة و ثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع
القران فانه لا باس به و انما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القران يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل
يتوا الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة **باب** الرجل يصلي و المراة
تصلي بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل

يصلي في زاويه الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاويه الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر
اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر عنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان يضعه
بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
والمراة بحذاه او الى جنبه فقال ان كان سجودها مع ركوعه فلا باس عن عثمن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراته تصلي قال لا تصلي حتى يحول بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس به
حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما
عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب
ما فصلنا في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن
اخبره عن جميل بن درآج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل يتقدم على المراة بشئ يسير ويكون قوله تصلي بحذاه
قال لا باس قوله على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلوة على الحصير وخمرة

ابو محمد الحسن بن زياد
ابو محمد الحسن بن زياد

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون
الكرسي من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا اصل قلت فانه مثل السطح مستوي فقال لا تصل عليه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر [illegible] ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها [illegible] ان البول
والغايط والريح تقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا
والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شئ
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة فما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذا او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بعيد او ان تكلمت ساهيا فلا بأس عليك
فهو بمنزلة من يتكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال لا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة فليس هذا الخبر بنافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه
وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا
لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك
دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضو

وهو دود الارض يشبه الحب القرع

يكبر

يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا
لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك
فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد فسنة في الصلوة
فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد
الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضا ويعيد التشهد استحبابا ولو كان
قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وانى شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في
الصلوة يتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من
الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين بهما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما
من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب ما رواه الرعاف سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسين السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه و
يعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل انفه من الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه

ان لم يستدبر القبلة ولم يفعل فعلا كثيرا فارجع الى العادة

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لاينقض هذا شيأ من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لايقطع الصلوة الا رعاف وزرّ في البطن
فبادر وابن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف
عن القبلة او الى الكلام فامامع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصّل في الخبرين الاولين ويدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلم عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول لايقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلوة قال ان قدر على ماء عند يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون
به النواول او الخرج هل يصلح له ان يقطع النواول وهو في صلوته او ينتف لحمه من ذلك الخرج
وينقيه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل
يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعيد
ما صلّى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعيد ما مضى فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية
لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة
من اولها حسب ما قدّمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات تقطع الصلوة
اذا كان بكلّه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت

الرجل

الرجل فى صلوته فقال لا ولا تغمض اصابعه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره
عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فقد صلوتك
فان اسه تع قال لنبيه صلى اسه عليه واله فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك فى موضع سجودك فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد
اسه عليه السلم عن الالتفات فى الصلوة اليقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه فى هذا
الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك
الافضل حسب ما فصلنا فى هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن ابرهيم عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد اسه عليه السلم قال قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما بين يدى المصلى احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبد اسه عليه السلم قال كان رسول اسه صلى اسه عليه واله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد اسه عليه السلم قال كان طول رحل رسول اسه صلى اسه عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
ليستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد اسه عن غياث عن ابى عبد اسه عليه السلم ان النبى صلى اسه عليه واله
وضع قلنسوته وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد اسه عليه السلم قال لا يقطع
الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من
الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا
عبد اسه عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرؤا
ما استطعتم على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد اسه عليه السلم قال سالته عن الرجل
ايقطع صلوته شئ مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابى عبد اسه عليه السلم انه كان

يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه جالس فلما انصرف من الصلوة قال له يا ابه ما رايت الرجل
مر من قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الى من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل
فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خط محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فمجرا فان لم يجد فسها وان لم يجد
فليخط في الارض بين يديه **باب** البكاء في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابتلي بالرجل فر الصلوة
فقال يخرج ولو كان مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية
الله دون ان يبكي لشي من مصايب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة **باب** الصبيان متى يومرون بالصلوة محمد بن علي عن محمد
بن احمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم الصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك
فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة
فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب
عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يوخذ ... بالصيام ص
قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا عن ربيه ص
كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا
ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والغرث افطروا حتى يعتادوا الصوم ويطيقوه فمر صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم
ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والندب وان اديب والاولة على الوجوب ليلا تتناقض الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب
تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات
عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلى الفريضة ثم صلى بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ست ركعات فاذا انتفح النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت وزالت صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عه قال سالته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان
يصلي مثل ما يصلي ساير الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن بشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا فله يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها

هذه الرواية لا ينطبق على ما ادعاه الشيخ فلا تغفل ره

بعض فضل النوافل للجمعة فقط

والتواه في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
والذي اعمل واُفتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي يصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات مرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون
ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل اولى بها واوفق
لان الانسان لا يامن الاحترام فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن مصبح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلانا في هذان الخبران ما قدمناه و
قلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها
وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفرض
في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين

فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمر. وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابي عمر. قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بنصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد بايع يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فأمرها بشيء ان تصنع له ما يتصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمنع ان يكون عليه السلام اتمام الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شئت ان تجعل منها ست ركعات فرصد النهار وست ركعات بضعف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر ثم التوا فر الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التوا فر الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فشهر رسول الله صلى الله عليه وآله البشارة لهم والمنافقين توبيخا

الى سورة الجمعة

للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاصول
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءتهما تين
السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
بن م وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا اعاد
الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة
النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل ما تين السورتين بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
بغيره احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو
الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
بغيره قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت

(٣) موسى الراوي

رجل صلى الجمعة فيقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم اتصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انما رسولي اليهم في هذا اذا اصليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة ابن

يمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل الامر في الاحاديث السابقة على الاستحباب وفي الخبرين الاخيرين على نفي الوجوب منه

فلو ترك اصل الصلوة للخوف فترك الجهر الذي وصفناها به بالطريق الاولى وبهذا المعنى يمكنه سند الشيخ رحمه الله

فيه توثيق عمر بن حنظلة بالرسالة منه

قال م
الى الصادق ع

ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في
الركعة الاولى وان شئت صلى اربعا في الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر
بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب سئل اباعبد الله عليه السلم وانا
حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سال عبد الحميد اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال
له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده انس كثير
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذي يجب عليه الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمع فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و
الذي يضرب الحدود من بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ليس
بين الخبرين تناقض لان الفرض تعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسا كان ذلك
مستحبا سندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ● فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة على عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان
يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا ان لم يكن من يخطب عنه عن فضاله
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفروا انما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال حثنا ابو عبد
الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انا
عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن ابن بكير قال حدثني زراره
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مهلك مهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه
فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد
الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم الشرائط باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من
فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ محمد بن علي

خمسة طول

عليكم ك ل

عن محمد ج م

احمد بن محمد بن عيسى

يريد بهذا الحديث علا التقية ان علة سبب زيد وحفص بن غياث عاميان

مشاة اليهم ك ل

ك ل ارسل في حس ك ل

بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على
من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم الجمعة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض ولكل باب
لان الفرض متعلق لمن كان على رأس فرسخين باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركوع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا
تكون الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان
ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابواب الجماعة واحكامها باب الصلوة خلف المجذوم
والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها
من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم
الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على
الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله باب الصلوة خلف الصبي قبل
ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا بأس ان يؤذن الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل و
ان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم لتسليم الخبر ان

باب ان المتيمم لا يصلي متوضئين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم لقوم متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين يؤم صاحب الغالج الاصحاء فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة ابن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
ثم تيمم فاقام وحضر طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حمزة بن حمران وحميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل اتيوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان يحمل الخبر الاول على
الفضل وهذه على الجواز ليلا تتناقض الاخبار [illegible] الماء فيصلي خلف المقيم احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل الماء فاذا دخل في الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين تسبيحا الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الماء فيصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي الماء فرع
المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم بالحضري الماء ولا الماء الحضري فان اشكل شيء من ذلك فامّ قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامّهم واذا صلى الماء خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى بهم الظهر فليجعل الاوليتين الظهر والاخريتين

العصر فالوجه هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه باب
المراة تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله ع
عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها امامهن
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان تحمل الاخبار المطلقة الدالة
على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب
ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان تحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد
بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقدم وسطا معهن في الصف فتكبر وتكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا من الاستحباب
دون الايجاب باب القراة خلف من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراة فان ذلك
جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانه امر بالجهر ليستمع له وينصت فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرا عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا

ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن
ابيه عن عبد الله بن المغيره عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت صليت خلف امام ترتضي
بالقراءة ص به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
خلف من ارتضي به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اليقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ بشيء
الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلانا نقول في ما قدمناه من انه متى لم تسمع
القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه تقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في روايته
بن عثمن ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم هذا الحديث بعينه وزاد
الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا
ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل يأتم الناس فيسمعون
بين آن ص صوته ولا يفقهون ما يقول قال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي
انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ او لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت
وان قرأ وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به

الامام ك ل

فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله و ابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدي به فسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه و يقطع و يركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد
انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يؤم القوم و انت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان
يرخص لي قال فقلت له اصلي اذانى في بيتي ثم اخرج اليه قال انت و ذاك فالوجه في هذين الخبرين حال
التقية و الخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرا فيما بينه و بين نفسه و لا يرفع صوته
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق و محمد بن ابي حمزة
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته و الامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك
و ان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة
المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن و اقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا و اركع معهم افيجزيني ذلك
قال نعم فالوجه في قوله لا اقرا محمولا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لابد منها يدل على ذلك ان احمد بن
محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها و قال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد
فقال له لم يروى ذلك سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن

واقيم فلما قرأ الحمد حتى بركع ايجزيني ان اقول بتحريك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية
فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجائني فقال لم فمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد
قاموا الي من المخرجين والاتونيين ثم قالوا يا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رايناك خلاف
ما طننا بك وما قيل لنا فقلت واي شئ ذلك قالوا ابتغاك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك
لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك
وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم يامرني الا اهتم
بخلاف علي هذا واشباهه باب من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله
عن رجل اتنا بالسز وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيدون خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيد ونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضع فاما ما رواه علي بن الحكم عن
عبد الله بن عبد الرحمن الغزري عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر

فرج مناويه ان امير المومنين صلى على غير فاعيد واولينبغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الغلو ما يقدح فى صحته وهو ان امير المومنين صلى بالناس على
غير وضوء وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عه وذكر محمد بن على بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شئ جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه
الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركوة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد اسه عليه السلم عن الرجل
ياتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فيقال يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغ من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال فكان الذى
اومى بيده اليهم هو التسليم وانقضا صلوتهم وانتم هو ما كان قد فاتته او بقى عليه فلما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال سالته عن رجل امّ قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من قد فاتته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه
فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاولى بما يقتضيه الخبر الاول فاما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبد
اسه عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو فى الصلوة لا ينبغى ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه
فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغى ولم يقل لا يجوز وذلك جميع بالكراهية فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبد اسه عه
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من سبق بركعة و
لكن ياخذ بيد غيره فيقدم فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهى فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة
ما تقدم من الاخبار فيما لم يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركوة فلا تدخلن

قدم

معهم فی تلک الرکعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال لا تعتد بالرکعة
التی لم یستتم تکبیرتها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا ادرکت
التکبیرة قبل ان یرکع الامام فقد ادرکت الصلوة فاما ما رواه الحسین بن سعید عن النضر عن هشام
عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی الرجل اذا ادرک الامام وهو راکع فکبر الرجل
وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرک الرکعة فما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ادرکت الامام وقد رکع
فکبرت ورکعت قبل ان یرفع راسه فقد ادرکت الرکعة وان رفع الامام راسه قبل ان ترکع فقد فاتتک
فالوجه فی هذین الخبرین ان نحمل قوله ادرکت الامام وهو راکع فی الخبر الاخیر وقد رکع علی اللحوق به فی
الصف الذی لا ینبغی التاخر عنه مع الامکان وان کان قد ادرک بتکبیرة الرکوع قبل ذلک المکان
لان من سمع الامام یکبر للرکوع وبینه وبینه مسافة یجوز له ان یکبر ویرکع معه حیث انتهی به المکان ثم یمشی
فی رکوعه ان شاء حتی یلحق به او یسجد فی مکانه فاذا فرغ من سجدتیه لحق به ای ذلک شاء فعل
ومتی حملنا هذین الخبرین علی هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذی یدل علی جواز ما ذکرناه ما رواه الحسین
بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم انه سئل عن الرجل یدخل
المسجد فیخاف ان تفوته الرکعة فکبر یرکع قبل ان یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یلحقهم محمد
بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راکع فظننت
انک ان مشیت الیه رفع راسه قبل ان تدرکه فکبر وارکع واذا رفع راسه فاسجد مکانک فان قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مکانک فاذا قام فالحق بالصف باب من فاتته مع الامام
رکعة او رکعتان الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
قال اذا ادرک الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام یحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرک اول صلوته ان ادرک من الظهر او العصر او العشا الرکعتین وفاته رکعتان قرأ فی کل رکعة

مما ادرک خلف الامام فی نفسه بام الکتاب و سورة فان لم یدرک السورة تامة اجزاته ام الکتاب
فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرا فیهما لان الصلوة انما یقرا فیها فی الاولیین فی کل رکعة بام الکتاب
وسورة و فی الاخریین لا یقرا فیهما انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعا لیس فیها قراة فان ادرک رکعة
قرا فیها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الکتاب و سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین
لیس فیهما قراة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل یدرک الرکعة الثانیة من الصلوة مع الامام و هی له الاولی
کیف یصنع اذا جلس الامام قال یتجافی و لا یتمکن من القعود فاذا کانت الثالثة للامام و هی له الثانیة
فلیلبث قلیلا اذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم یلحق الامام قال و سالته عن الرجل یدرک الرکعتین
الاخیرتین من الصلوة کیف یصنع بالقراة فقال اقرا فیهما فانهما لک الاولیان و لا تجعل اول
صلوتک آخرها احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم
قال یجعل الرجل ما ادرک مع الامام اول صلوته قال جعفر و لیس یقول کما یقول الحمقی فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن مروک بن عبید عن احمد بن النضر عن رجل عن ابی جعفر علیه السلم
قال قال لی ای شیء یقول مولاک فی الرجل اذا فاتته مع الامام رکعتان قال یقولون یقرا فی الرکعتین
بالحمد و سورة فقال بهذا یقلب صلوته فیجعل اولها آخرها قلت کیف یصنع قال یقرا فاتحة الکتاب
فی کل رکعة فلیس بنا فی هذا الخبر ما قد مناه من الاخبار لان قوله یقرا بالحمد وحدها فی الرکعتین
یعنی فی الرکعتین الغایتین لا فی الاتیین ادرکهما لان الاتیین ادرکهما یقرا فیهما بالحمد و سورة
و لاجل ذلک رد علی من قال یقرا بالحمد و سورة فان هذا یقلب صلوته لان فی العامة من یقول
انه یقرا الحمد و سورة فیما فاتته لان الاتیین فاتتاه هما الاولیان فیحتاج الی ان یقضیهما و کذلک
قال فی روایة طلحة بن زید و لیس یقول کما یقول الحمقی فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن
عیسی عن معویة بن وهب قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل یدرک آخر صلوة الامام
و هی اول صلوة الرجل فلا یمیل حتی یقرا فیقضی القراة فی آخر صلوته قال نعم قوله یقضی القراة فی آخر

صلوته تجوز وانما اراد به ما يخيّل آخر الصلوة من قرأة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يخيّل
الركعة الاولى او الثانية باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا
خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل
ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع
راسه مع رفع رأس الامام باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذنا لقوم وامامهم فيكون في طريق
مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى افيجزيه انها
العصر قال لا فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يؤم قوما فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي نفسه الظهر فان صلوته جايزة وان
كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعقد بها فاذا كانت صلوة الامام
العصر ولم ينو الذي صلى خلفه نفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح
صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما ينبغي باب ان الامام اذا سلم ينبغي له
ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
الخبر الثاني غير مناف للاول يوجه فلا وجه

حتى يسلم فمتى جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير ويدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا يأمن من الحدث
يدل على ذلك ما رواه جميل عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان صلوة الجماعة
في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عبيد بن زرارة عن ابرهيم بن ميمون انه سال
اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم
صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون او جلوسا
قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان جاءت السفينة فعدن الى وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصلي في بطن وادي جماعة فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة
باب الغرائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد
عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الارض كلها
مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يجعل على العذرة مسجدا فلما بنا في الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز

ان يجعل مسجدا اذا انظم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المكان يكون حشا ثم ينظف
ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اكهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعده بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل الصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه
من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكان يكون حشا رمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتواري فان
ذلك يطهره انشا الله باب كراهية ان ينصق المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى
كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان
في غير صلوة فلا يبزق هذا القبلة ويبزق عن يمينه وشماله سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على
الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة

فاما مارواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها
صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان تحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من
جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد له بابا انه لا يجب
الا عند حضور الامام — انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر ع
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة عليه ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام فاما مارواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد نافلة مؤكدة والذي يدل على ذلك
مارواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو مريم عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم
العيد على من خرج الى الجبانة فمن لم يخرج فليس عليه صلوة فلانا في ما قدمناه لان معنى قوله عليه صلوة
فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك مارواه محمد بن يعقوب علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر و يوم
الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
اليصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة
الندب والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعد مما شئ
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعد مما شئ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلاهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر تسعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي النجران عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان
من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف
ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيدين عن
الماوا احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن حماد بن عثمان وحلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السنوجه ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن
محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الماوا الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيد بن الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى و
خمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس

سئل عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يترك اذا انصرفت على وتر وان شاء رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عم
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة تاما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان
لمذاهب العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه بيان كيفية التكبير في صلوة العيدين
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ
فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع
فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر
السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعا بهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر قرا الثانية

خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو اثنتين ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله الغروي
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجبلي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القران وسورة
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالتي
عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالتي مسه فاما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراة وفي الاخيرة خمس بعد القراة وما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعدان الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال
التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامه وينبغي للامام
ان يصلي قبل الخطبه والتكبير في الركعة الاولى يكبر سبعا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراة كبر اربعا ثم تكبيرة الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يفصل القراة بالقراة وقال
تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا وتركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لملاءمتها لمذاهب بعض العامة باب فعل يوم العيدين الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة ما احب

ترك

ترکها فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ینسی ان یغتسل یوم العید حتی صلی قال ان کان
فی وقت فعلیه ان یغتسل ویعید الصلوة وان کان مضی الوقت فقد جازت صلوته فالوجه فی هذا الخبر
ضرب من الاستحباب لانا قد بینا ان غسل العیدین سنة وقد استوفینا ذلک فی باب الاغسال فی کتابنا الکبیر
وقد بینا ایضا ان من فاتته صلوة العید لا قضاء علیه وانما یستحب له ان یصلی منفردا باب صلوة الاستسقاء
هل تقدم الخطبة فیها او تؤخر الحسین بن سعید عن صفوان عن موسی بن بکر او عبد الله بن المغیرة عن طلحة بن زید
عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم ان رسول الله صلی الله علیه واله صلی للاستسقاء رکعتین وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وکبر فیها سبعا وسبعا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار
عن ابی عبد الله علیه السلم قال الخطبة فی الاستسقاء قبل الصلوة ویکبر فی الاولی سبعا وفی الاخری خمسا
فهذه الروایة شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها علی الروایة لمطابقتها للاخبار التی رویت
فی ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العیدین روی ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العیدین
ابواب صلوة الکسوف باب عدد رکعات صلوة الکسوف احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی
بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالته عن صلوة الکسوف فقال عشر رکعات واربع سجدات محمد بن علی بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علی عن علی بن یعقوب الهاشمی عن مروان بن مسلم عن ابن ابی یعفور عن
ابی عبد الله علیه السلم قال صلوة الکسوف عشر رکعات واربع سجدات کسوف الشمس کله علی الکمال
والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقی عن ابی البختری عن ابی عبد الله ان علیا علیه السلم
صلی فی صلوة الکسوف رکعتین فی اربع سجدات واربع رکعات قام فقرا ثم رکع ثم رفع راسه فقرا ثم
رکع ثم قام فدعا مثل رکعتین ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الاولی مثل ما فعل فی قرائته
وقیامه ورکوعه وسجوده سواء محمد بن علی بن محبوب عن عباد بن محمد عن الحسن بن احمد عن یونس بن یعقوب
قال قال ابو عبد الله علیه السلم انکسف القمر فخرج ابی وخرجت معه الی المسجد الحرام فصلی ثمانی رکعات کما

الاولی
هو الحسین بن القاسم الاسکافی ابو علی المفسر البطائنی الضعیف قاله ابو العباس
صح ابو یعقوب یوسف بن یعقوب بن ابرهیم الضریر
کسوف الشمس کل
الحسن کل
صح بنا ابو الحسن عبد الله وهو عبد الله بن محمد بن عیسی

يصلي ركوة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان
للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت
الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا
انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص
كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب
ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض
القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان
عليه القضاء على كل حال علم اولم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه
فيما تقدم باب الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة

في السفينة

في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحرفوا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم
قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي وهو
يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تجر فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن لم
يقدر صاحبها على القيام اليصلي فيها وهو جالس يومي ويسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية
محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جايز على الترتيب
الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك الضعف ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايما صلوة الخوف محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طايفة من اصحابه ويقومون خلفه وطايفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قايما ويصلون بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم في الصلوة فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم ركعة ثوانيهما ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن ابی عمیر عن ابن اذینه عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا کان صلوة المغرب فی الخوف
فرقهم فرقتین فیصلی بفرقة رکعتین ثم یجلس بهم ثم اشار بیده الیهم وقام کل انسان منهم فصلی
رکعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخری فکبروا ودخلوا فی الصلوة وقام
مع م الامام فصلی بهم رکعة ثم سلم ثم قام کل واحد منهم فصلی رکعة فشفعها بالتی صلی الامام ثم قام فصلی
رکعة لیس فیها قرائة فتمت للامام ثلث رکعات وللاولین رکعتان فی جماعه وللآخرین وحدانا
فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلوة وللآخرین التسلیم وروی هذا الحدیث الحسین بن سعید
بن م عن ابن ابی عمیر عن عمر اذینه عن زراره وفضیل ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم والوجه فی هذه
الروایه ومطابقتها للروایه الاخری ان نحملها علی التخییر وان الانسان مخیر فی العمل بکل واحد منهما
وان کان العمل علی الروایه الاولی اظهر وقد روی زراره راوی هذا الحدیث مثل الخبر الاول روی
سعد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابی عبد الله السلم قال صلوة
الخوف المغرب یصلی بالاولین رکعة ویقضون رکعتین ویصلی بالآخرین رکعتین ویقضون
علیه م رکعة باب صلوة المغمی علیه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد
الله علیه السلم قال سمعته یقول فی المغمی علیه قال ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر عنه عن محمد
بن عیسی عن یونس عن ابرهیم النخعی عن ابی ایوب عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن رجل اغمی علیه
ایاما لم یصل ثم افاق ایصلی ما فاته قال لا شئ علیه احمد بن محمد عن علی بن حدید عن مرازم قال سالت
اباعبد الله علیه السلم عن المریض لا یقدر علی الصلوة فقال کل ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر
عنه عن الحجال عن ثعلبه عن معمر بن عمر قال سالت اباجعفر علیه السلم عن المریض یقضی الصلوة
اذا اغمی علیه قال لا محمد بن علی بن محبوب عن علی بن محمد بن سلیمن قال کتبت الی الفقیه ابی
الحسن العسکری علیه السلم اساله عن المغمی علیه یوما او اکثر هل یقضی ما فاته من الصلوة ام لا فکتب ع
لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلوة سعد عن ایوب بن نوح قال کتبت الی ابی الحسن الثالث ع
اساله عن المغمی علیه یوما او اکثر هل یقضی ما فاته من الصلوة ام لا فکتب لا یقضی الصوم ولا یقضی

الصلوه

الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال
اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فهرتى محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال لقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال وليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة
على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاءها على كل حال يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن عبد الله ابي عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته
من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال
يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال

الاحكام الرضاء

بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ماسوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضا عليه فلكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار
ماذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما رواه الحسين بن سعيد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل
فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضا الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو
آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضا

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث
عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا يقولون ان يزيد في صلوتهم
في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه السلم في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في
في شهر رمضان قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن
اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه
سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه

فيدخل

فيدخل ويدعهم ثم انه اقال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد
بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد فزيد واعنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلعم
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا الصلوة فاذا كبر واخلفه
تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي واذا كبر الناس خلفه تركهم
ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال راوي كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي
في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فاذا احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان
يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد

عبد الله كذا ل

سالم ابن مكرم

كثر كذا ل

كثر كذا ل

كان كذا ل

ركعة كذا ل

اي يتعب نفسه ويتعبها شديدا

ظ ما ينبغي كما في بعض النسخ

العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال ان لرمضان حرمة وحقا لا شبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم ركعة الف فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره
يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في
عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد
بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بحاجات منها الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب فصل ابتدأه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى
آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى

ليلة م

صح كل

صح كل

صح كل

ابی جعفر علیه السلام یسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزیادة فیها فکتب علیه السلام کتابا قرأته بخطه صل فی اول شهر رمضان فی عشرین لیلة عشرین رکعة تصل منها بین المغرب والعتمة ثمانی رکعات وبعد العشا اثنتی عشرة رکعة وفی العشر الاواخر ثمانی رکعات بین المغرب والعتمة واثنتی وعشرین رکعة بعد العتمة الا فی لیلة احدی وعشرین وثلث وعشرین فان المایة تجزیک انشا الله تعالی وذلک سوی الخمسین واکثر من قرأة انا انزلناه عن احمد بن علی قال حدثنی محمد بن ابی الصهبان عن محمد بن علی قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا علی هذا الحدیث منهم یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم وسماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال محمد بن سلیمان وسالت الرضا علیه السلم عن هذا الحدیث فاخبرنی به وقال مولای جمیعا سالنا عن الصلوة فی شهر رمضان کیف هی وکیف نعمل رسول الله صلی الله علیه واله فقالوا جمیعا انه لما دخلت اول لیلة من شهر رمضان صلی رسول الله صلی الله علیه واله المغرب ثم صلی اربع رکعات التی کان یصلیهن بعد المغرب فی کل لیلة ثم صلی ثمانی رکعات فلما صلی العشا الاخرة وصلی الرکعتین اللتین کان یصلیهما بعد العشا الاخرة وهو جالس فی کل لیلة قام فصلی اثنتی عشرة رکعة ثم دخل بیته فلما رای ذلک الناس ونظروا الی رسول الله صلی الله علیه واله قد زاد فی الصلوة حین دخل شهر رمضان سالوه عن ذلک فاخبرهم ان هذه الصلوة التی صلیتها لفضل شهر رمضان علی الشهور فلما کان من اللیل قام یصلی فاصطف الناس خلفه فانصرف الیهم فقال ایها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن یجتمع للنافلة فلیصل کل رجل منکم وحده ولیقل ما علمه من کتاب الله واعلموا انه لا جماعة فی نافلة فافترق الناس فصلی کل واحد منهم علی حیاله نفسه فلما کان لیلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حین غابت الشمس وصلی المغرب بغسل فلما صلی المغرب وصلی اربع رکعات التی کان یصلیها فیما مضی فی کل لیلة بعد المغرب دخل الی بیته فلما اقام بلال الصلوة لعشا الاخرة خرج النبی صلی الله علیه واله فصلی بالناس فلما انفتل صلی الرکعتین وهو جالس کما کان یصلی کل لیلة ثم قام فصلی مایة رکعة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلک صلی صلوته التی کان یصلی

موا اصحابنا الذی یروی الموزنی ثقة
روی عنه ابو جعفر الموزنی ثقة ۵
والنظر فی اختلاف ما فی هذه الروایات
لا اختلاف فی ابدال الرکعات ان محمد بن سلیمان الدیلمی
فی هذه الروایة ضعیف ۵

في كل ليلة في آخر الليل واقام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
فصلى ٤ في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت احدى وعشرين ليلة ٢
اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين و
عشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كما اغتسل ٤ ليلة تسع عشرة و ٣ كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه
عن صلوة الخمسين ماحالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة ويصلي
صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد
بن نطفة العمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر
رمضان ٤ زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
ويصلي في ليلة احدى وعشرين ٤ مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ٥
ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة هذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله
فداك وجبت علي لعمري كان ضاق علي الامر فلما ان اتيت بالتقدير وجبت علي فكيف تمام الالف ركعة
قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المومنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنته
لجعفر ٥ محمد صلى الله عليهما ويصلي بعد العتمة اربع ركعات لابن ابي طالب الطيار رحمه الله ويصلي ليلة الجمعة
سنا ٥ ليلة السبت عشرين ركعة في العشر الاواخر لامير المومنين عليه السلم عشرين ركعة ويصلي في غرة يوم الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه واعلم ثبتك الله اخواني المومنين
ساق ٥ والحديث ابرهيم بن ابي اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمر بن عثمن ومحمد بن خالد و
عبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة اخر عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد
في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة سوى ما مر رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
في رمضان ٥ عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يترك

رسول الله

رسول الله ص عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الغداة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله
الحجلي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله اذا صلى العشا الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا
الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول
الله صلى الله عليه يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالنا هما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صلى الله كان اذا صلى العشا الآخرة انصرف الى منزله ثم لا يخرج من آخر الليل الى
المسجد فيقوم فيصلي ثم خرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فرهب منهم الى قرتهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى انه ع
لما انكر الاجتماع فيهما فهي عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا لانكره كما انكر
الاجتماع فيهما وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير لمن اراد الوقوف عليه وقف عليه
من هناك [illegible] الصلوة على الاموات [illegible] وجوب الصلوة على كل ميت مسلم
مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق
يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن

طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صلّى علي على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من
امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فانما ماروا محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم لم يغسل
عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما فالتضمن
هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا من احكام الشهيد ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون
الوجه في حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المومنين عليه السلم فكان عنه قال انهم يروون عن
علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت
الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايتهما ابدأ قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت
وقت الفريضة ولا تتيقظ بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم هل يمنع شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله

قال لا بأس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر و
يمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند
صدره فاما رواه علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسط فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا
من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر باب ترتيب
جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء قال توضع مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر و
اذا صلى على الكبير والصغير قدم واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام ويصف بعضهم على بعض اثر احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين

عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنسآء قال توضع
النسآء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل ويكون راسها ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن جنايز
الرجال والنسآء اذا اجتمعت يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كانوا ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ومن
صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى اليته الاول ثم يجعل راس الثالث الى اليته
الثاني مشبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا استوا هم بهذا القام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونسآء قال يبدا بالرجال فيجعل
راس الثاني الى اليته الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى اليته الرجل الاخير ثم
يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى بهذا القام في الوسط
وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل باياتها
كان كان جايزا ايدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت

عبد الله بن

فقال ع

كان ع

ما تقدم الرجال
واما خرهم

كذا الوضع بين الصلوة على

من كلام الراوي

المواضع التي يصلّى فيها على الجنايز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل يصلّى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي كنت
في المسجد وقد جي بجنازة فاردت ان اصلّي عليها فجا ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا بابكر ان الجنايز لا يصلّى عليها في المسجد
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر [illegible] عدد التكبيرات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن قدامة بن زايدة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على
ابنه ابراهيم وكبّر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد
الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال سبعا فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقّت فقال لا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس
مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان
يكبّر على جنازة واحدة او ثنتين فيجي بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا
اضيف ذلك الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جايز على ما بيّناه في كتابنا الكبير
واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقيّة لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عسى كان يفعل

قال صح
[illegible]
فال ع
على الاموات كه

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا فاتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله
عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمومنين والمومنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمومنين والمومنات في الثالثة وانصرف في
الرابعة للميت ولم يدع له لانه كان منافقا على بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق
ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر
عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله
اربعا اخبارا عما يقال من التكبيرات من الدعا لانه التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها
عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه
حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة
على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك
هذا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انهن خمس
تكبيرات ينهين اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات ينهين اربع صلوات
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير انه لا قراءة في الصلوة على الميت

اي قراءة الحمد والسورة

محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر
بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قرأة ولا
دعاء موقت تدعو بذلك واحق الموتى ان يدعى له وان تبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنازة قال تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي
الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتدعو في الثالثة للمومنين والمومنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه واله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية
لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على
الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا اسلام فيها فقال حسن
تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانهما موافقة لمذهب
العامة باب رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فراه يرفع يديه
في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر

يده ك ل

حسن يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن
سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الورّاق عن جعفر

التكبيرة ع ل

عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول تكبيرة على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين

يمكن ح

ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة وعلى ان يكونا وردا
مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة

عنه م

عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم ورزح فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك يوالي لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى انما انت لك
مولى فقال ذاك شرطك فطعن في حياة الغلام فمات فخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر
وعليه حبرة صفرا وعمامة صفرا ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على
والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر
بهم فيدفنون من ورائه ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يضج ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل صلى عليه وورثه فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن رجل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه فى هذين الخبرين ما قلناه فى خبر عبد الله بن
سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه من فاته
شئ من التكبيرات على الميت الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة فاى شئ يقضى ما بقى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد الفلانسى عن رجل عن
ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم
التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد
بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على الجنايز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او التنتان او الثلث قال يكبر ما فاته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه فى هذه
الرواية انه لا يقضى كما كان ينبغى من الفضل فيها بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله

بن ه

صح له

هل يقضى ام لا صح له

التنتين صح له

قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمير بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد او يتكئ عليه او يبنى عليه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه قبل ان يسلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله بل لا يصلى على المدفون ولا على القبور فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان ينسب اليه الشيخ وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فاورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد

بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قال فالنبي شئ لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر مالم يوار بالتراب
فاذا وورى لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنازة
لم ادركها حتى تاتي القبر اصلي عليها قال ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب
الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر
عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه ستا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة
او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه واله
خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يكملوا فوضعوا الجنازة فلم يجي قوم
الا قال لهم صلوا عليها فاما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فهيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على جنازة فلما جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا لها وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا والمتاكد الواجب دفعة
واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه واما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ
جاء نائل فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه السلام لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلوة

على جنازة معها امراة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل من التميميين
فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيما اندرم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان
فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس ينبغي للمراة الثابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فلا مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال لا صلوة على جنازة معها
امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر [illegible] من احق بالصلوة على المراة الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق بها من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها فلا مارواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة
الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايتهما احق بالصلوة تصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب
الزكوة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على سيد المرسلين محمد خير انبيائه وعلى عترته
الطيبين الطاهرين اجمعين امين رب العالمين

كتبه العبد الفقير الحقير العاصي محتاج الى
عفو ربه محمد باقر بن مراد الدين احمد
المرعشي الطالقاني

139

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
تاليف الشيخ الامام ابي جعفر محمد بن الحسن بن
علي بن محمد الطوسي رحمه الله عليه ولجميع اهله وحده

١٠٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالاتمام

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال قال في تسعة اشيا ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السايمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يتتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معويه العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث
يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحرث مما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا
يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يحرى مجرى هذه الاخبار التى تتضمن
وجوب الزكوة فى كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب
دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد قدمنا فى اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن
حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها فى اول
الاسلام ثم اوجب الله تع بعد ذلك فى غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع
عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه
فى التسعة لم يبق شئ معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذى يدل على ذلك ايضا ما رواه على
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبى والعباس ابن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد
ابن حمير الطيار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال فى تسعة اشياء الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز فقال
من الزبر بالفتح بمعنى الزجر والمنع لانه يمنع ما اكثر منه فقلت افيه زكوة قال فزبر فى ثم قال اقول لك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا فيقال

الزكوة ٣

له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شئ قال لا قد اعلمتك ان رسول الله
صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة
على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا
رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له قايل عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك
فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله
وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة قد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع ع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه ع اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب
والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا
عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة
ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام
ويدل على ذلك ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شئ انبتت الارض
من الذرة والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والغوالي غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة
فيودي عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار الزكوة في سبايك
الذهب والفضة اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي النيف الكثير

موسى ٣

حولا من سنة أترى له فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاكسره
فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام على المال الذي لا يتعمل به ولا يتقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما ذكرناه قد قدمناه في الباب الاول
من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه لان تلك الاخبار
مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما
على حال زكوة الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وساله بعضهم عن الحلي هل فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة
الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة الحلي اعارته علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف
الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
واما ئتي دينار وارى اني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فان فر به من الزكوة فقال

ان كان فرّبه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتحيل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار
ان تحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا ليئلا تلزمه الزكوة وقد جعله
كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حريز عن حماد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان اخي يوسف وفّى لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفرّ به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ينفق نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فرّ به من الزكوة
اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه تلزمه على كل حال ولا تسقط عنه يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤدّيها قال صدق ابي ان
عليه ان يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شئ عليه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤدّيها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يوم
ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك
الرجل لا يؤدّي عن ماله الا ما حال عليه الحول وعليه الزكوة في اموال التجارات والاضعة علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال
له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حتى اراد الله ان يخرجه
مخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا
اريحيت بيعته فرجع الى راس ماله وفضل منه فضل عليه فيه صدقه وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال
فهل يؤدّي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس
عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر
اما المتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال
ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه
فقال ان كان امسك الثمن فضل على رأس المال فعليه الزكوة عنه وعلى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن رجل تؤضع عنده
الاموال ليعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام الاعرج وانا اسمع فقال انا نكيس الزبد والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت ترجو فيه شيئا
او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة تزكيه للسنة التي اتجر فيها الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يتخذها
عنده للتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ابزكي ثمنها قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب

ذا ص في التهذيب بدله مكان هذا الى هذه القصة

والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة
واحدة فيحمل على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه
الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع
لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت اتسكه سنين واتبعه ما ذا علي شهرا سنة واحدة
فيحمل على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال قال
في تسعة اشيا ليس في غيرها شئ من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم السايمة وهي الراعية وليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ
كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جميعا عليهما السلم
قالا وضع امير المومنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البرازين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق
ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما عدا التسعة الاشيا التي قدمنا ذكرها باب
مقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والورق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ
فاذا اكملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها
ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين ففي هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسين عن سندي
بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف
دينار عنه علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال في
الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ فاما ما رواه محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ادري في هذا الخبر ناقد قضاه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه ع انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة
الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي
بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم الاربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله ع ليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان يكون اراد دينارا واحدا على ان المراد بدينار واحد لان
قوله شيء محتمل للدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان فاذا كنا قدرنا الاحاديث
المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة قراريط دينار حملنا قوله ع
وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين اقل يجب
فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافض ما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب عندنا من ذهب اليه الدليل
وقد اوردنا ما يقتضي الاستثناء عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه فاما المقدار الذي
يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض

شئ الا فی هذه الاربعة اصناف علی بن الحسن بن فضال عن اخویه عن ابیهما عن علی بن عقبة عن عبد الله بن
بکیر عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلم قال فی زکوة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب لیس فیما دون
الخمسة اوساق زکوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فیها الزکوة والوسق ستون صاعا فذلک
ثلثمائة صاع بصاع النبی صلی الله علیه واله والزکوة فیها العشر فیما سقت السماء او کان سیحا او نصف
العشر فیما سقی بالغرب والنواضح علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابی عمیر عن
حماد بن عثمن عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته فی کم تجب الزکوة من الحنطة و
الشعیر والتمر والزبیب قال فی ستین صاعا وقال فی حدیث آخر لیس فی النخل صدقة حتی یبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلک حتی یبلغ خمسة اوساق زبیب والوسق ستون صاعا وقال
فی صدقة ما سقی بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او کان بعلا فالصدقة هو العشر
وما سقی بالدوالب او الدوالی فنصف العشر محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن حماد عن حریز عن
عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر عن ابی جعفر علیه السلم قال فی الزکوة ما کان یعالج بالرشا والدلاء و
النضح ففیه نصف العشر وان کان یسقی من غیر علاج نهرا او عینا او سماء ففیه العشر کاملا عنه عن یعقوب
بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معویة بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلم قال فیما سقت السماء والانهار
او کان بعلا العشر فاما ما سقت السوانی والدوالی فنصف العشر قلت له فالارض تکون عندنا
فنسقی بالدوالی ثم یزید الماء فنسقی سیحا فقال ان ذا لیکون عندکم کذلک قلت نعم قال النصف وا
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر قلت الارض نسقی بالدوالی ثم یزید الماء فنسقی السقیة
والسقیتین سیحا قال وکم تسقی السقیة والسقیتان سیحا قلت فی ثلثین لیلة او اربعین لیلة وقد کنت
قبل ذلک فی الارض ستة اشهر او سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علی بن محبوب عن علی بن
عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زکوتها فقال
العشر ونصف العشر مما سقت السماء ونصف العشر فیما سقی بالسوانی قلت لیس
عن هذا اسئلک فیخرج منه قلیلا کان او کثیرا فقال حتی یزکی ما یخرج منه قلیلا کان او کثیرا ام کل
فعال یزکی ما یخرج منه

عشره

عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
قوله عليه السلام منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يجب
ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك
نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب قليلا كان او كثيرا الاول م
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى الفرق بين زكوة
التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما وكونه سلم من ذلك لا يمكن حملها على احد
وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على
الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيشابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه لسبب عارة
الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما ذا الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك
عليه شئ فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة
الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين

والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان
موكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اعفاهما
يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون
صاعا علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا باب
زكوة الابل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس
عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى خمس وستين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه

قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
فيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسيم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قال ليس في الابل شئ حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة
حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر
الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى
ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شئ من الحيوان زكوة
غير هذه الاصناف التي كتبتها وكل شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شئ وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول الا يوم ينتج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الا ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا
وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بعني المفعولة اي الراكبة للفحل وكل ما راه طروقة فلها قاله ابن الاثير في النهاية

بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على البيت شئ ولا على الكسور شئ وليس على العوامل
شئ والذي ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في النخب السانية قال مثل ما في كل الابل الوقصية فليس بين
هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاضاب المذكورة تناقض لان قوله
في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز
تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما ورد به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها
ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان تحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشرة شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس
وثلثين وقال عبد الرحمن هذا أفرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه
زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس
فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل
ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وليسقط الكلام الاول

شياه ٥

وليس

وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في الصنف شئ وقال كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
من الغنم الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها و
كبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى سنه اكبر منه ولم يرد به الصغار
من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه فالرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس اولادها
شئ يحول عليها الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزكي من الابل شيئا الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب

حكم العوامل في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السايمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه
فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروه عن عبد الله بن بكير
عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل و
البقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف الثلثة من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وما كان من
الاصناف فليس فيها شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للتجارة او يكون في بعض
الاصناف اتجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة الراعية في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن
احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الابل يكون للتجمل او يكون في بعض تلك مصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السايمة في التربة فقال
نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي
عبد الله عليه السلم وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول وبهذا ايضا يضعف
الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب باب ان الزكوة انما تجب بعد
اخراج المؤونة ومؤونة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي تزارع اهلها ما ترى فيها فقال
كل ارض دفعها اليك سلطان فما خرج فيها فلك فيما اخرج الله منها الذي تقاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد ما سمته لك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة
فيودي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وما جرى
مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيها ان تحملها على انه
لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان ملزما فيما بقي في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة
وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم وبزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما استت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشت فيما عمروه منها ومالم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما اخذ

بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني نخلها وارضها والناس يقولون لا تصلح قباله الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله عنوة وكانوا اسرا في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما رواه علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال فرز كوة الارض
اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على
المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما
يبقى فريضة على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن
هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذه
السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به
يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا واسه لهم فقلت اي ارئيت ان سمعوا ذا لم يترك احد فقال اي
بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم
بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى علي ان تزكيه مرتين عنه عن ابي
جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا امرك ان تعيد فاما الذي يدل

ياخذها

على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها باب اهمال الغايب والدين اذا رجع الى
صاحبه هل تجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليها ثم ياخذها متى تجب عليه الزكوة قال ياخذها ثم يحول عليه الحول ويزكي فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يدري كم يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال
عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن
عبد الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا
وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فلم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به
فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم

عن محمد م

عن صفيه

عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة عليه محمد بن اسمعيل حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار والخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني اؤخره ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله ع اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به اليضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصية له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ واما الغلات فان علينا

الصدقة واجبة فانما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سمعه يقول في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان
بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله ع وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي
الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر
والزبيب والحنطة والشعير وانما خص التسامي بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سايير
الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا دخلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس عنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضا
على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه

الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال
لما وجب عليه الاعادة اذا اليسير المغطى عنه حلول الوقت والذى يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل عجل زكوة ماله
ثم اليسر المعطى قبل راس السنة قال لا يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك
باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لى قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيابنى ان اعطيهم منها قال استحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك
وامك قلت ابى واما قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال خمسة لا تعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ان لى ولدا رجالا ونساء
افيجوز انى اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك فالوجه فى هذا الخبر ان يكون مخصوصا
بمن يجرى مجراه فى القوة والمكنة وكثرة العيال ولا يكون مامونا كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة
فى نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تعطى من الزكوة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يبدا فى نفقتهم
وفى كسوتهم وفى طعامهم لم يكونوا ليطعموه ان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم
باس اعنى عن المسيلة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها
بعضها واقسم بعضها على سايل المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماية
بعضها يل
فى كل

درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوته زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم فما يتضمن هذا الخبر من قوله ع
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع
الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن
احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من موالیك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة اليجوز ان
يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع
زكوته كلها في اهل بيته وهم يتوكونك فقال نعم ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمته فان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم اماه واله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي او على الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر
في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا
بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل
عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تع يصونهم عن هذه الضرورة
تعظيما لهم وتشريفا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد

بن

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدلا ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه فى آخره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه فى هذا الخبر ان يكون انما قبض عنه ذلك لانه من سبب الى بنى عبد المطلب وانما اخذه لذوى المسكنة والحاجة من اصحابه وموالية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانا حولت الزكوة عليهم دون موالينا فهم اعطا الزكوة لموالى بنى هاشم على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت لموالينا قال تحل لموالينا ولا تحل لنا الا صدقة بعضنا على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك فى الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال موالينا منا فلا تحل الصدقة من الغريب لموالينا ولا لنا بل نصدقات موالينا عليهم فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على موالينا المماليك لانهم فى عيالنا واذا كانوا كذلك فلا اعطا لنا اعطاء لموالينا باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد الانصارى عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لى سيدى ان اعطى

الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد شبّهته ذلك عليّ فكتب ذلك جايز فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى
ذلك لواحد والروايات الاولة اختصّت بالنصاب الاول وانّه لا يجوز ان يعطى الا لواحد باب
الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حدّ ما تجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن عيسى حماد بن عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل عنده مايتا درهم تسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا اتزكيها قال لا ليس
عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتمّ اربعين دينارا او الدراهم مايتي درهم قال قلت فرجل
عنده اربع اوقيّ وتسع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة اتزكيها قال لا تزكّي شيئا منها لانها ليس شيء
منهن نصابه ثم قلت فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف
تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تمّ فكان
يجب في كل صنف منه الزكوة ويجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا
قدر ما تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مايتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا اتزكيها قال لا ليس عليه شيء
من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتمّ اربعين والدراهم مايتي درهم قال زرارة وكذلك هو
في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان عنده اربع اوقيّ وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة اتزكيهن فقال لا تزكّي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه
الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومايتا درهم وتسعة عشر دينارا
عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مايتي درهم ففيها الزكوة لان عين
المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض محرد وذكر الدراهم في الزكوة والديات
اي عين الدراهم بناية ملاكا

فالوجه

فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة
والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه تلزمه
الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
قال ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفرّ بها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال
لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا
عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت
عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلي من قبل الزكوة زكوة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يزيد بن فرقد الزهدي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه
صدقة الفطرة فقال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له
الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غيرها
او ياكل هو وعياله قال يعطي بعضهم ثم يعطي الآخر عن نفسه ثم يردونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل
راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض تعلق بمن كان غنيا واقل احواله
اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما ياخذه ويتصدق
به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
ما يتبع زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب
او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن مسلم عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا تمكنه الفطرة قال يتصدق بباقة او باقة ارطال من لبن
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف

ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سئلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول
في ذلك سواء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات
وانما تخرج عن كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر
الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من
قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير
ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد روى تميز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم
قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها تمرا او شعيرا وعلى اهل مصر البر ومن
سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و
على الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه فدر نكسته ارطال
برطل المدينة والرطل مايه وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومايتين وسبعين درهما
الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه
ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة ويصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم
بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان
كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان
الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتنزل فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به
بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن

عن الحارث عن ابی عبد اسه علیه السلم قال لا باس بان یؤخر الفطرة الی هلال ذی القعدة فالوجه فی هذا الخبر
ایضا ما قلناه فی الخبر الاول سواء والذی یدل علی ما قلناه ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن یعقوب بن
یزید عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اسه علیه السلم فی الفطرة اذا غلتها وانت تطلب
بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحق بن عمار وغیره قال
سالته عن الفطرة قال اذا غلتها فلا یفرک متی اعطیتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه
سعد بن عبد اسه عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید وعبد الرحمن بن ابی نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عیسی عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر ابنی اعین والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم وبرید بن
معویة عن ابی جعفر وابی عبد اسه علیهما السلم انهما قالا علی الرجل ان یعطی عن کل من یعوله من حر وعبد
وصغیر وکبیر یعطی یوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو فی سعة ان یعطیها من اول یوم یدخل من شهر
رمضان الی افوه فان اعطی تمرا فصاع لکل راس وان لم یعط تمرا فنصف صاع لکل راس من حنطة
او شعیر والحنطة والشعیر سواء اما ارخاءه الحنطة فالشعیر یخزئ فالوجه فی هذا الخبر ضرب من الرخصة فی
تقدیم زکوة الفطرة قبل حلول وقتها کما قلناه فی تقدیم زکوة الاموال وان کان الافضل اخراجها فی
وقتها علی ما صرح به علیه السلم فی الخبر الاول من کمیة زکوة الفطرة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال سالته عن الفطرة
کم تدفع عن کل راس من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب قال صاع بصاع النبی صلی اسه علیه وآله وعینه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران وعلی بن الحکم عن صفوان الجمال قال سالت
اباعبد اسه علیه السلم عن الفطرة فقال علی الصغیر والکبیر والحر والعبد عن کل انسان صاع من حنطة او
صاع من تمر او صاع من زبیب سعد بن عبد اسه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن جعفر
بن محمد بن یحیی عن عبد اسه بن المغیرة عن ابی الحسن الرضا علیه السلم فی الفطرة قال یعطی عن الحنطة صاعا
ومن الشعیر ومن الاقط صاعا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن محمد بن ابی حمزة عن
معویة بن عمار عن ابی عبد اسه علیه السلم قال یعطی اصحاب الابل والغنم فی الفطرة من الاقط صاعا

الخبر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر
او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان
يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل
شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على
كل يعول الرجل عن الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال
اكلف تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع
من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الصدقة عن لا يجد الحنطة والشعير يؤخذ عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان تحملها على ضرب من التقية ووجه
التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شئ فلما كان زمن عثمن وبعده
من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فرجحت هذه الاخبار
وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد
عن كل من يعول يعني ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن
حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذا عن ابي عبد الله عليه السلم انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة

عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة
بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي
يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع
من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم
اساله عن الفطرة وكم تدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمذاني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم علي يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومايتي وسبعين وزنة فيما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكاتها
كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فصحف
على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن وسقط
لان من يكون قوته ذلك يجب عليه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد بن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال
من اللبن باب اخراج القيمة ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشيا التي سميتها قال نعم انا ذلك انفع

لا يشترى ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن محمد بن بلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان يعطيه
قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة
ان عمل الانسان بها لم يكن مامونا والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج العين بسعر الوقت
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد
من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته فرتلك
البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي بر طل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وتعيا لك ايضا
لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
حدثني علي بن بلال وارى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل ان يكون الرجل في بلدة
ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع اليه فطرته ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر
ولا يخرج ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولائتي من فقراء جيراني قال لا بأس ان احق بها لمكان الشهرة فلو جه في هذين الخبرين وما
مجراهما ان تحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون مع ذلك مع فقد اهل
المعرفة فامامع وجودهم فلا يحل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله
عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن كان يتولى قال وقال ابوه عليه السلم لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلم

ما يجوز

ما يجوز

ما يجوز

يضعها حيث شاء ويضع فيها ما رأى ما اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من رأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة ما هي مما
قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام
كان يتصدق بالتمر قلت فنجعل قيمتها فضة فنعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي
ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الخبر ان قال نعم الخبر ان
احق بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصع واربعة اصع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان
يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب
اعطاء اس كرأس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق رأس واحد ويجوز ان يكون اشار الى
من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان يفرقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه كرأس واحد و
الثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس
الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل ما مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على
اهل الكتاب وهل عليهم في كل ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما لا ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يسبعدوا او يقتلوا
والجزية يوخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكثرت لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فاما لذلك قيل قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما ياخذ هؤلاء
من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين من جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال
كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام الا من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على
رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء قلت وهذا الخمس

فقار

فقال الخامس شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة
ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم و
ان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل
انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم وفي نسخة سبعة ثلثمائة الف درهم في هذا الخبر الاول الذي تضمنت
ان ذلك الى الامام يضعه حيث ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة
اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذه القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد بل
امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون
امره بذلك لان الناظر قد كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لصرف
من التقية والاستصلاح ما هو وجوب الحسن فما ينافيه الانسان حالا بعد حال اخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي بن يوسف عن
محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القسم الحضرمي عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة
عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا
وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلمنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب

الخمس فيقول يارب سهل هؤلاء لم نحو اسعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن صالح
الاشتوي قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده
الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذاك فكتب عليه الخمس بعد المؤونة
علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت هو اليك جميع
ذلك فقال لي بعضهم واي شئ حقه فلم ادر ما اجيبه فيقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شئ فقال
في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهما علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمذاني اقرأني على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يجب عليهم
نصف السدس ليجب ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد مؤنة الضيعة وحراثها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته و
مؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى
فيه انه ليس الخمس الا في الغنايم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنايم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة
ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون بهذه المكاسب والفوايد التي تحصيل
للانسان هي من جملة الغنايم التي ذكرها الله تع في القرآن وقد بينا ذلك في الرواية التي ذكرناها
في اول الباب بكيفية قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس في خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر
تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه
من هناك فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك

التي لها خطر والميراث الذي لا يكتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدة ويضطلم فيأخذ ماله ومثل مال
يوخذ لا يوقف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الجزية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت
الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمل لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن والامر آخر من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف الاقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي
ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية
التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها
وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وبنينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك انشاء الله تع

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن
ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن
علي عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السما فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار
عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد او اثنان ولا خمسون عنه عن عثمن بن عيسى عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ويكون ثلثين يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب

وكان يتولى له الوقف يتم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صاح قال ابو جعفر عليه السلام اضمن لي على الموالي ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذ ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله لتسئلن يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم وليس ورد في الاموال وما ورد من التشديد في الخمس والاسيد ادبه فهو مختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابته اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط المعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وساعسر بقيته انشاء الله ان موالي اسال ابقاهم الله صلحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا اثاثه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سا قسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما نوبهم في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على ما ارواه ابو خالد الكابلي قال قال علي بن الحسين عليه السلام ما ذبيت المال رجلا فاقلا هذا افلا يدع قليلك شيئا قليلا لكل شئ قدير والغنايم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان المعتبر قلته والله انهم عليهم السلام ليعلمون ان الماخذ بذلك قليل مخافة الله ولا يعلمه الا الله وما انعم الله على عبد نعمة صغرت او كبرت فقال بقلبه والسنته انها من الله الا كانت لله عنده هواه ولا يقوم لنعمة الله شكر وان اجتهد وبالله التوفيق

واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي والنفقت وهذا خمس ذلك المال وهو لآل محمد
اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات
اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابي الخير سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وابائهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا وانا احللنا
شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك بيع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نوف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن
الرضا عليه السلم فساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على
العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن تخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا
ما قدرتم عليه فان اوابه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي
لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم محمد بن يزيد قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما اكثر هذا
اتحفونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا اجعل احدا منكم في حل
وروى ابراهيم بن مهزيار قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل

له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم تقسيم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره فلانا في الخبر الاول من ان الخمس تقسيم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز
ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا
حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلم وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول
من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده
وقف عليه من هناك **باب** ما اباحه الشيعتهم عليهم السلم من الخمس فرخال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح
الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب بيوتهم ولادتهم ولزكوا اولادهم عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا
لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم وليلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن الوشا عن احمد بن عايذ
عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله
عليه السلم فقال له رجل ليس يصيبك ان تعرض الطريق انما يسالك خادما تشتريها او امراة تتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي ومن
يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة و
ما بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن عتيبة الاسدي
قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا فاتفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال
فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا

وحماد عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا رایتم الهلال فصوموا واذا رایتموه فافطروا ولیس بالرای
ولا بالتظنی ولکن للرویة والتظنی لیس ان تقوم عشرة فینظر واحد فیقول واحد هو ذا وینظر تسعة فلا یرونه
اذا راه واحد راه عشرة والف واذا کان علة فاتم شعبان ثلثین الحسین بن سعید عن محمد بن فضیل عن
ابی الصباح وصفوان عن ابن مسکان عن الحلبی جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن الاهلة فقال
هی اهلة الشهور فاذا رایت الهلال فصم واذا رایته فافطر قلت ارایت ان کان الشهر تسعة وعشرین
یوما اقضی ذلک الیوم فقال لا الا ان یشهد لک بینة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلک الیوم
فاقض ذلک عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال صم لرویة الهلال
وافطر لرویته فان شهد عندک شاهدان مرضیان بانهما رایاه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع وعشرین
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس
عن ابی جعفر علیه السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم اذا رایتم الهلال فافطروا واذا شهد علیه بینة عدل
من المسلمین وان اختلفوا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصیام الی اللیل وان غم علیکم فعدوا
ثلثین لیلة ثم افطروا عنه عن فضاله عن سیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال
فی کتاب علی علیه السلم صم لرویته وافطر لرویته ایاک والشک والظن فان خفی علیکم فاتموا الشهر
الاول ثلثین عنه عن فضاله عن سیف عن الفضیل بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال لیس علی
اهل القبلة الا الرویة لیس علی المسلمین الا الرویة محمد بن الحسن الصفار عن علی بن محمد القاسانی قال
کتبت الیه وانا بالمدینة اساله عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان هل یصام ام لا فکتب الیقین
لا یدخل فیه الشک صم للرویة وافطر للرویة قال محمد بن الحسن والاخبار فی هذا الباب اکثر من ان تحصی
وقد اوردنا طرفا کثیرا فی کتابنا الکبیر واقتصرنا ههنا علی القدر الذی ذکرناه لئلا یطول الکتاب
فاما ما رواه ابن رباح فی کتاب الصیام من حدیث حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر قال قلت
لابی عبد الله علیه السلم ان الناس یقولون ان رسول الله صلی الله علیه وآله صام تسعة وعشرین یوما اکثر

مما صام ثلثين فتاكد بذا صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا ينقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة روى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة
وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه ايضا عن الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه
واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا او عشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا
وهكذا وهكذا يعني عشرا او عشرا او عشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه واله
اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق
آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول
الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الخبر لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة
بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان هذا
الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يثنى به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب
من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي
ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن
وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي

عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن
النبي صلى الله عليه واله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام
تسعة وعشرين يوما ولا تتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل
من ثلثين يوما الاخبار عن ما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل
في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما
على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله
صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
وجمعا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والائتلاف
بين الاخبار عن الصادق عليه السلم واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا او في الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما
ذهب اليه اهل العدد وذلك انه قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا
بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا لا يذهب اليه احد
من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما و
ذلك قول الله تع و لتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا الان الله تع يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون

يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه واله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه واله الا تاما ولا يكون الفرض ناقصة ان الله تع خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات
والارض فى ستة ايام فجزاها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق
الدنيا فى ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة وهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر
رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تع يقول ولتكملوا العدة ولتكملوا العدة شوال تسعة و
عشرون وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم فى انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا علما
وانه لا يعارض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعانى والحديث واحد
ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك انه قوله تع
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار اتمام ذلك الشهر على الكمال فى ذى القعدة وليس اتفاق
تمام ذى القعدة فى ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه فى مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما
مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذى القعدة ابدا بما ضمنه القرآن من تمامه حينا
الى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر فى
التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان فى الشهرين والثلثة على التوالى
وتمام ثلثة اشهر واربعة اشهر متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان

وكذلك

وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تع لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون ادا النقصان
الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في
ذلك الشهر حسب ما حده له من ابتدايه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه
وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في
اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد
منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مودية لفرض الله تع عليها من العدة على الكمال والفرض دون
النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه
ولو ان انسانا نذر ان يصوم ستة اشهر اول شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامها من اوله الى آخره لكان مودية فرض الله
تع فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معديا النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا
في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تع ولتكملوا العدة يبطل شبهته عن ما بدي با
ذكرناه من كمال الفضل المودى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان
الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تع فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام
اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء
وانما هو امر بما يجب من قضاء الغايت كايا ما كان بهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور
لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الايمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه
لم يكن ما تضمنه لفظا مشتبه محتملا للوفاق العمل على خلاف الاحاد وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه

كمال الفرض يحل

نقصان الفرض

الفرض يحل

من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لايمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين
يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه
في بعض الازمان بعدة تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول
شهر رجب الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم
غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تع والوصف بالتمام انما هو للصوم
الذي هو فعل العبيد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تع وقد بيّنا ذلك فيما مضى
والاحتجاج لذلك بقول الله تع ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر
الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر انما هو بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر
عدة الشهر التام بالعمل في سايره ولا يختلف في ذلك احد من العقلا والقول بان تسوا التسعة
يوما م وعشرون غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل
حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا
حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه
انما وعد حصوله في زمن من الازمان جايز ذكره القرآن ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا
ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض
الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سيار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة
اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض
خلقن في ستة ايام اخترلت من ثلثماية وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين
يوما بل يقضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا
منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف

في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه
ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه من الكمال والنقصان لكنها لا
يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان تتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثالثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا
وشهرا تاما وليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن
بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تع ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما
فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز
الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على
الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال ما في الشهر اذا انتقص صيام
ستة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو ستة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء هلال شوال ان
تكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق
به على خلاف المعلوم من الشرع ما حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف تامر
في ذلك فكتب عليه السلم اتم الى الليل فانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال
فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعنه
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان ليغم

علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وكان
النهار قائم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فيما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا روى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
روى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة
موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان
فيهما ما يوكد القول بعطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي روى فيه الهلال اما ان يكون
من شهر رمضان او من شوال على القطع واليقين ولم يكن لرويته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه
يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخطوا مطلعه ورأى في
العدد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس
لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل
بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين
من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد
وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية يجب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق
او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان
الفرض متعلق به متى رأي ودل دليل على انه رأي قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة

واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال
الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السما
علة من غيم وما جرى مجراه فحينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيوبته قبل الشفق او بعد
الشفق فامع زوال العلة وكون السما مصحية فلا يعتبر بهذه الاشيا ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة
الرجلين من خارج البلد وانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه
من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين
انما قلنا ذلك لثلا ندفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل انشا الله تعالى
ذكر جمل من الاخبار مما يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السما تطبق
علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم
يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتا اليوم واليومين لا نرى هلالا والسما
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه من العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان
علما ولا علما ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفا لا يعمل بما يختصون
برويته وسلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب
الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يسند
ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فايدة ويكون الفايدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله
ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على
انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن

صومه كان نافلة يتحرى به الثواب فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وثلثين يوما وصم يوم سبعين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان
يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك
قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم
الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو و
الغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضا عليه عنه عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي
بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان

من شهر رمضان أفاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاوه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك
وجب عليه قضاوه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه و
يدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضا مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري ان
شهر رمضان هذا ام من غيره فجا قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به
فقال عليه بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري ان من شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله انما الصيام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه نهى ان يتقدم الانسان
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر الاردي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم
ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه
انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر
عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا

عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لا يرى الهلال باب ما ينقض الصيام حكم الحجاج الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال ومالك فقال وقعت
على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا
كثيرا قال فدخل رجل من الانصار بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا
التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرج قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه
وروى هذا الحديث في الفقيه ٥٥ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى ينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسين بن عبد
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شئ عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل
ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شئ وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل
ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زراره وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ باب حكم القبل للصايم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضاله

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المباشر
الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليستتره عن ذلك الان شيخ الا يسبقه منيه
عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدء الفعال اللطام فهذان الخبران محمولان
على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء شرعيا الصومه وتجنبا لما لا يامن معه
من فعل المحظور باب حكم من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر
قال وقال لا يباشر وهن يعني الغيثان في شهر رمضان وهو صايم يتخايل بالنهار رفعه عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه
شئ وان امذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها باس ولا قضا يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر
ربه واستغفاره ان لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم فهذا خبر شاذ فمما لف يقينا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج
الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم انه سئله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز
له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول
في الناطف يستدخل الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ادري في الخبر الاول لانه انما تناول الحاجة
باستعمال الجامد من الخبر الاول تناول الماية الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تنافي على حال
حكم الارتماس الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

الصايم ليشتع في الماء ولا يرس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرس الصايم
ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم ليشتع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يرس الصايم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الصايم ليشتع في الماء ويصب عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول للايرز الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنسا والارماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرمس راسه في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا كفارة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باستواط القضاء والكفارة
وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارمس في الماء
حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن
ابي خلف قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي فهمت ما ذكرت وانا اعرفه مع صادف بقتل من جنابته
ويتم صومه ولا شئ عليه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضر هذا اما قال ابي

قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر و
لا يقضي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ يغتسل ورجل اصابته
جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ويصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان الرجل ذلك وهو
يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك ويقضي فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
يغلبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمل النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه
لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم ليستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام ثم يقوم قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ ثم نام حتى يصبح او يستيقظ فطلع الفجر فلا
يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضاله بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

قال وقال انه لخليق الا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن
جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا احتلم الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض موليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا
احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة فمن احتلم في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان تحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى
يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاحتياط الاولى مشاولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح
فيتسرى به النوم الى ان يصبح ولا تفاوت بينهما على حال ولا بأس في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
ابي جعفر عن سعد بن سعيد بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم
قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل ان احدهما
ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولا صل في ذلك سند هو عليه السلم ايضا
اليها ولم يروه عن ابايه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر
لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس
في الخبر انه يترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان تحملها على ضرب

الخبر ان صحيحا الطريق

من التقية

من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله مع تسليمه ان يكون الوجه فيه غير
النبي صلى الله عليه وآله العفل عمدا العذير اما من بر او لعوز الماء واشتداره او لغير ذلك وذلك
سايغ عند الاضطرار على ما بيناه ﴿باب﴾ الكحل للصايم احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفرا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكحل للصايم قال لا باس به انه ليس بطعام يوكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم او اشتكى عينه يكتحل بالذر ومسحها اشبه ذلك ام لا يسوغ له
ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سيل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجريهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل
للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم تكن
كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين ورد امورد الكراهية دون الحظر
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس
﴿باب﴾ الحجامة للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن
علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحجم فقال لا باس
الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ثلثة لا ينقطعن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان
لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه
الآن لما يخاف على نفسه فاما اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه
الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يحتجم فقال انى اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم انشاء الله باب السواك للصايم بالرطب والياس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اليستاك الصايم بالماء وبالعود
الرطب بعد طعم فقال لا باس به فاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويشفع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عن
ابي ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبتل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شئ ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي
الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان
قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحوف فقال ما تقول في السواك الرطب
تدخل رطوبته في الحلق فقال اما المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء

للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه
واله [illegible] يشم الريحان للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان و الطيب قال
لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن عياد بن سليمان عن سعد
بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا بأس
به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم لا يشم الريحان و عنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا و لا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان
قال لا لانه لذة و يكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر و قد صرح بذلك في
الخبر الاخير و يحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه الذي لا كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن الزجل قلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم
المضمضة و الاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يمجه ثلث مرات قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم
في شهر رمضان ليستاك متى شاء و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تم صومه

وان تمضض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضض فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضض الصايم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان حمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه
شيء ولم يبرقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ما يجوز للطباخ ان يذوق
من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا
عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصيب القدر او الدواء في اذنه قال لم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به
والكبير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصايم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا
يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما ورد في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك
صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال ما كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل افطر من شهر رمضان يوما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة او يصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع

رسول الله صلى الله عليه وآله فلانيا في الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلاثة اشياء
الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي
مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية
الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون المراد بالواو وفيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال
الله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واغا اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان
يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك وذلك في غير حال الضرورة او يحفظ على مثنى محرم مثل
مشكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة ابواب احكام المسافرين باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن

بيّت بنيّة السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام
ذلك اليوم الا ان يبدو له حاجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن
بينه وبين اهله الا صحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر على
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
في الرجل يريد السفر في شهر رمضان اليفطر في منزله قال اذا احدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله قبل الزوال
وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعيد
به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان
قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان
لم يصم لم يكن عليه شئ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن سماعه او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر

عن محمد بن الحسن عن الحسين بن علي عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فلا وجه فيه ما قد منا من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تخاف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلا ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الحجال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة وانا بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله يرد عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل

للشرط تقديرها ان يرد الله

علينا لم ندر الصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل القضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني
اخاف ان يترى لي في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل لله عليه صوم يوم
مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم
في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرات كتابه لا تتركه الا من علة ليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين لتسال
التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم قال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر
رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام

فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل
ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة
وان من صام مسافرا فله ثم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا
مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن
الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكما افطر في الحضر وما جرى
مجراهما وتلك عامة في الفريضة وانما فله وقد طابقتها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى
ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يخرج عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان يقدرا فلا شئ عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر
الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلاينا في الاخبار الاولة لان هذه
الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاخبار الاولة على الفرض والايجاب فاما رواه سعد
بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ
الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاذني قرابته

عبيدة ك ل

العجوزة ك ل

لم ص

قال ره
قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق عمته في كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه شئ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب السفر واذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت ليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة للمتاهل واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عمن ذكره عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان قال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عن اتى اهله في شهر رمضان فاجاب بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا ينبغي له ولم ينقل في الخبر ان ذلك جايز على كل حال واما الحديثان الاخيران و

وما تضاف اليها ما ورد في الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورد
الاجزاء بجاز الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا
يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في المحظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غير ذلك
ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر
بعد العصر في شهر رمضان فتصيب امراته حين طهرت من الحيض اليوا قعها قال لا باس باب حكم
من اسلم في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما استقبل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه
القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير
شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته
لا يلزمه القضاء بلا خلاف باب حكم من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على

الصيام فات في شهر رمضان او في شهر شوال دخلت في شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر
رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال
لا يقضى عنه والحايض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاجير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولى والاخر فوقع عليه السلم
يقضى عنه الكبر وليه عشرة ايام ولا ان شاء الله ولا ثانيا في بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانها انما تضمنا
قضاء الولى عن الميت الذى يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه تبعة فيحتاج الى
ان يقضى عليه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره
ثم برا وتمكن من قضايه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال
تمكنه فتوط وقد ورد هذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح
عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت وكان له فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال يتصدق عنه وليه وفي رواية
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابى مريم مثله الا انه قال
يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة مرضت في رمضان ومات في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال هل برات من مرضها
قلت لا مات فيه قال فلا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضى عنها وقد اوصتني
بذلك قال كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال

قال سألته عن رجل ادرکه شهر رمضان وهو مریض فمات فی قبل ان یبرأ قال لیس علیه شیء ولکن یقضی عن الذی یبرأ ثم یموت قبل ان یقضی اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنی الحسن عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یموت فی شهر رمضان قال لیس علی ولیه ان یقضی عنه ما بقی من الشهر وان مرض فلم یصم رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مضی رمضان وهو مریض ثم مات فی مرضه فلیس علی ولیه ان یقضی عنه الصیام فان مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک فلم یقضه ثم مرض فمات فعلی ولیه ان یقضی عنه لانه قد صح فلم یقضه ووجب علیه ما علی من افطر فی شهر رمضان فلم یقضه حتی یدرکه رمضان آخر اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی ادرکه شهر رمضان آخر فقالا ان کان یری ثم توانی قبل ان یدرکه الشهر الآخر صام الذی ادرکه وتصدق عن کل یوم بمد من طعام علی مسکین وعلیه قضاؤه فان کان لم یزل مریضا حتی ادرکه شهر رمضان آخر صام الذی ادرکه وتصدق عن الاول لکل یوم مد علی مسکین ولیس علیه قضاؤه عنه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان ویخرج عنه وهو مریض حتی یدرکه شهر رمضان آخر قال یتصدق عن الاول ویصوم الثانی وان کان صح فیما بینهما ولم یصم حتی ادرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل کان علیه من شهر رمضان طائفة ثم ادرکه شهر رمضان قابل قال فان کان مریضا فیما بین ذلک حتی ادرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه الا الصیام ان صح فان تتابع المرض علیه فعلیه ان یطعم عن کل کل یوم مسکینا الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الی رمضان ثم صح فانما علیه لکل یوم افطر فیه فدیة طعام وهو مد لکل مسکین قال وکذلک ایضا فی کفارة الیمین والظهار مدا مدا فان صح فیما بین رمضانین فانما علیه ان یقضی الصیام وان تهاون به وقد صح فعلیه الصدقة والصیام جمیعا لکل یوم مدا اذا فرغ من ذلک الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيتوفر القضا سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال ان صح
له تخيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ قال محمد بن الحسن لا شافي بين هذه الاخبار لان
من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضا فلم يقضه تهاونا بذلك
كان عليه القضا والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضا الا انه لم تتفق له ذلك وتدافعت
الايام لم يكن عليه غير القضا بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر
عن الاول وليس عليه قضا فيما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قبل ذلك لم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان
عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر
على ثلث رمضانات آت لم اصح فيهن ثم ادركني رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم صمته مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصححت فليس فيه ما ينقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون
القضا لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
آخر وهذا التقيض انه لم يصح في رمضانات الا فيهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله
له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رمضان من عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق به لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة
دون القضا واضاف القضا مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص
نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه حكم القادم من سفره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيا ولا يواقع في شهر رمضان
ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل

اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقيته يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من
احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته
حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وانما ذكرناه
تاديبا وترغيبا على ان قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف
على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه ليس ذلك والحال هذه وصفناه باب حد المرض
الذي يبيح لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة
فقال ابو عبد الله عليه السلم بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن جميل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه نفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان
المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يقوم
قايما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو
موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما كيض الصلوة
دون الصوم ولا ثاني بينهما على حال باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام
وما جرى مجراهما اخبرني الشيخ رحمه الله احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم
ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال
قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان
دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي حمير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم
صاموا شهر رمضان فغيم عليهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا ان الليل قد اقبل فاقبل على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه
ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر
على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم
تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار
الاولة من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل
او شرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه
قد طلع فليتم صومه وليقض يوما ذلك لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد
الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اتاك جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر

فافهم

فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا بأس في الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدء بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسن بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليخص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان اليقضيه في ذي الحجة قال لم يعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اليقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متواليات وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفضل بين هذه الايام انما هو تخيير واباحة دون الايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاؤه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها

الحسين بدل الحسن

متواليات بدل متتابعات

المثنى او ابن فضال

متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر
ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر
الاول على الفضل والاستحباب والثانى ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال
بمقدار ما يصلى اربع ركعات وفريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله فى الخبر
الاول ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير ما لم يقض قضاء
ما فات من شهر رمضان فى ذى الحجة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان فى شهر ذى الحجة او قطعه
فقال اقضه فى ذى الحجة او اقطعه ان شئت فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم فى قضاء شهر رمضان فى عشرة ايام من ذى الحجة
فالوجه فى هذا الخبر فى قوله لا يقضى شهر رمضان فى عشرة من ذى الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون
مسافرا والا يجوز للمسافر ان يقضى شهر رمضان الا بمقيم فى بلد يلزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا
والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار فى جواز قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة فاما يدل على انه
لا يجوز ان يقضى شهر رمضان فى السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مرض فى شهر رمضان
فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقض ما يجب على من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقى عن عبيد الله
بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تنظر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك

ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها
بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان اتى اهله قبل
الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شئ عليه ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يكنه صام ثلثة ايام كفارة كذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت
الصلوتين عند الزوال الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال
بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل
هذه الرواية اذا تحقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل قضا من رمضان قاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر
هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تع فانه يلزمه ذلك تغليظا و
عقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وتحمله على الافطار
فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان

ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اساء وليس عليه الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه فالوجه فى قوله عليه السلم ليس عليه
شئ ان نحمله على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر فى هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر
بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر فى رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذى موقت العصر او قبل
العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنه
الرواية الاولى فى صدر الباب باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار فى الافطار اخبرنى احمد
بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابى بكر بن ابى سماك عن
زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى يقضى هو بالخيار فى الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفى التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الذى
يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان متطوعا فانه الى الليل بالخيار فما ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال الصايم متطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فا
فالوجه فى هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه ومد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب
وقد بيناه فى غير موضع فيما تقدم باب انه متى يجب على الصبى الصيام الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال على الصبى اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يحب ان
تخمر وعليها الصيام فما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابى زياد
عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم قال الصبى اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك

تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه
على قدر طاقته ليتعود ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انا مر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى تعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما
على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن مسلم بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ابتنى على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
ما بقي عليه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت
فانها تقضيها ثم تثبت من الحيض قال لا تقيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الا قويما او يومين بنى على ما بقي
وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اومرض
في الشهر الاول فانه كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما فيه له العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من

وان كان تشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه
الاخبار ويمكن ايضا ان تحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ما يجب على
من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم بسبعة مساكين ويسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا
تنافي بين الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق
رقبة لزمه ذلك وان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شئ وكذلك قلنا فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك حملنا الاخبار **ابواب** الاعتكاف **باب** المواضع التي يجوز فيها
الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد صلى
فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد وفي مسجد البصرة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا اعتكاف الا في الغيض من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي

الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع جماعة فلما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان ابن عثمن عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما اشترط الذي

قال ص

يخرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اعتكف العبد فليصم ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة او شغل بك من امر الله
فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمار حتى ولا يشترط ولا يبيع
وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما او خرج ان شاء خرج من المسجد بعد ما
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط
الان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت
شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام ما يجب على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسين
بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المعتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر

رمضان

رمضان متعمدا اعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة
لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به
وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي حرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب**
تحريم صوم يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث طويل ذكر فيه
شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر يوم
الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي الاخبار الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها
مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله
نفسه في ذلك **باب** تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام
التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في
غيرها
من الامصار فلا باس به ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى روى
ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا **باب**
صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون

فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث
يقضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيره من الايام وان كان
صومها جايزا ليكون الانسان فيه مخيرا على ما بيّنه في الخبر الثاني فيهما على حال ﴿باب﴾ صوم يوم عرفة
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل
السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظلة تمتع فيضرب له
فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم
في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبر بين الاول لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه واله
لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة لانه يوم دعاء ومسئلة فاما
من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسئلة واخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى
وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ﴿باب﴾ صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن
فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا

موفق بيعا ابن حسن بن فضال
ومسعدة بن صدقة ظ

الناسور

العاشور التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشور اسعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشور اكفارة
سنة فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم يوم عاشور
ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن
محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني بكير ابن اعين العطار قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشور افقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة
قال بكير فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال
انما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم عنه عن الحسن
بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت ابا الرضا عليه السلم عن صوم
صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن ابن مرجانه تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل
الحسين عليه السلم وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل
محمد الا في يوم الاثنين فيتشاءمون به ويتبرك به اعداؤنا ويوم عاشور اقتل فيه الحسين ويتبرك به ابن مرجانه
ويتشاءم به آل محمد فمن صام منا او تبرك بها لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صوم
والتبرك بها عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام قال حدثنا
عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشور افقال من صامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشور اعلى طريق
الحزن تصاب آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه والتبرك على ما يفعله

الاشقياء

فيه مخالفون من الفضل في صومه والترك به والاعتناد لبركته وسعادته وقد ائتم واحطأ
صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام فر الشهر
وقال يعدل ذلك صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام
هي قال اول خميس في اول الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي
تصام فقال كان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وانشا الاثنين والاربعا و
الخميس وانشا صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد ومحمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخره خميسان فصم
اخرهما فانه افضل فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس
واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان
مخير بين ان يصوم الاربعاء بين الخميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان
جائزا ايدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البابني عن ابرهيم بن اسمعيل
بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين
صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه

جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله لمن استطاع ان يتوب كلها كانت توبة
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال
عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له احب ذلك فذاك كان احد من آبائك يصوم
شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اورد ناظر فاضلا من
الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه
احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيه انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر
رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب
لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه يلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما
من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه
والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي ذكرناه في كتابنا
الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال انه نعم شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد ثبت
للعيدان لا يدع السحور [illegible] الحج بالمد [illegible] ما بينه الا استطاعة وانها شرط في وجوب الحج
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل

[illegible] اسم ابي الربيع فليس بها او في وقد
[illegible] قال خالد بن او ما ذكورنا كتب الرجال ليس
[illegible] معاوية والله قدره

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم قد قتل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال قد هلك الناس اذا ليس كان من كان
له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس بطلق به اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل
له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه له زاد وراحلة فليحج
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن له مال فقال لحفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما يشينه ان يمشي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى
بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله
تع وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان استطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم
يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله ولقد مر بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعطاش فقال شدوا

كراع الغميم موضع ثالثة اميال او نحوها من عسفان

ارزکم واستطعوا فعلوا ذلک فذهب عنهم فلا شافی بین هذین الخبرین والاخبار الاول لان الوجه
فیها احد شیئین احدهما ان یکون محمولین علی الاستحباب لان من اطاق المشی مندوب الی الحج وان لم یکن
واجبا یستحق ترکه العقاب ویکون اطلاق اسم الوجوب علیه علی ضرب من التجوز مع انا قد بینا ان
ما هو مؤکد شدید الاستحباب یجوز ان یقال فیه انه واجب وان لم یکن فرضا والوجه الثانی ان یکونا
محمولین علی ضرب من التقیة لان ذلک مذهب بعض العامة والذی یدل علی ان حجة المعسر لا تجزئ
عنه اذا ایسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زیاد عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن سمیع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حج کان علیه حجة الاسلام
ایضا اذا استطاع الی ذلک سبیلا ولو ان غلاما حج عشر سنین ثم احتلم کانت علیه فریضة الاسلام اذا استطاع
الیه سبیلا فبین ان المشی افضل من الرکوب الحسین بن سعید عن صفوان وفضاله عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما عبد الله بشی اشد من المشی ولا افضل موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن فضل المشی فقال ان الحسن بن علی علیهما السلم
قاسم ربه ثلث مرات حتی نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودینارا ودینارا وحج عشرین حجة ماشیا
علی قدمیه عنه عن فضل بن عمر وعن محمد بن اسمعیل بن رجا الزبیدی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما
عبد الله بشی افضل من المشی فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن رفاعة قال سال ابا
عبد الله علیه السلم رجل الرکوب افضل ام المشی فقال الرکوب افضل من المشی لان رسول الله صلی الله علیه واله
رکب وما رواه موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن سیف التمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انه بلغنا وکنا نلک
السنة مشاة عنک انک تقول فی الرکوب فقال ان الناس یکون منشاة ویرکبون فقلت لیس عن هذا
اسالک فقال عن ای شی تسالنی فقلت ای شی احب الیک نمشی او نرکب فقال ترکبون احب الی فان
ذلک اقوی علی الدعاء والعبادة فالوجه فی هذین الخبرین ان من قوی علی المشی ویکون ممن لا یضعفه ذلک
عن الدعاء والنسک او یکون ممن ساق معه ما لا اذا رکبه فان المشی له افضل من الرکوب ومن ضعف
المشی ولم یکن معه ما یلجا الی رکوبه عند اعیائه فلا یجوز ان یخرج الا راکبا حسب ما علل به فی الخبر ویدل علی

الی بجزئه

هذا المعنى ايضا مارواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد
الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا قلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين
حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل
الركوب على المشي اذا علم انه يلحق بكه اذا ركب قبل كل كانت فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان تعدم المشاة
وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام انا وعبيد بن زرارة بن اعين وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او
الركوب فقال يا عبيد الله بشي افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة نعجل فنستريح بها الى ان يقدم الماشي
او نمشي فقال الركوب افضل باب المعسر يحج ببعض اخوانه ثم اليسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم
وان اليسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه
حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان اليسر فليحج فاما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزئ
ذلك عنه من حجة الاسلام وهي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلانا في الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا
اليسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول
ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة
الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا اليسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا اليسر فليحج وذلك
مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلايل والاخبار باب المعسر يحج عن غيره ثم اليسر هل يجب عليه ان يحج ل
اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن سهل بن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن ان
ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله مايحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له حجة فاذا اليسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة فلا بنافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب
اليها في حال الاعاردون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما
بيناه في المخالف ثم ليستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه يجب الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمذاني الى ابي جعفر
عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه عد حجك وماراواه
ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلم في رواية بريد العجلي فرقوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ماروا محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى ذلك فكتب قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل

القبلة ناصب متدين ثم من اسه عليه فوف هذا الامر ليقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج
احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه اسه عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد اسه بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد اسه عليه السلم قال لوان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد اسه بن سنان عن ابي عبد اسه عليه السلم
قال سمعته يقول مر رسول اسه صلى اسه عليه وآله بروحاء وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول اسه الحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا بنافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال حج عنه على وجه
الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يستطاع عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد اسه بن سنان عن ابي عبد اسه عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان
يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد اسه عليه السلم قال لوان
مملوكا حج عشر حج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام ان استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد حجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت اباعبد اسه عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق بهذا ما يستحق على حجة الاسلام
والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه قد ادرك الحج فبحال كونه حرا قد
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي
بن عبد ربه

عبدا

عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزئ عن حجة الاسلام قال نعم قلت فاتته ام ولد احجها مولاها ايجزئ عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسئلة لاخلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار فرذلك فلاجل ذلك لم نورد ها هنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن آبي حويز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال ان الله تع فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن زرعة المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن عاما ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل

قال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وخمارها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت قال
فانه يعقب قال فاذا يعقب ركب فلا شئ في يمين ما بين الروايتين الاوليين فوجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شئ فانما امرها بالركوب لئلا يظن ان
ذلك الكفارة لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة بحسب ما يتين فراد الروايتين
الاوليين باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تع يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فليس لاحد الان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تع قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا
ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
وخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج فنعضنا ضرورة فقال عليك بالتمتع
ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس
بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي
اناس هبطوا من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا
لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي ترآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن عيسى عن علي عن فضاله عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا التقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
وايا هم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال

ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا تاما غير المتعة انا اذا القينا ربنا قلنا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم علمنا برأينا فيجعلنا الله وايام حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال عليه السلام من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن موهدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تع على الانام وايضا قد يتنوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول عمر ليس بحجة وشريعة الاسلام وذكر وا فيها ايضا انهم لا يعرفون منه حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الاقران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال التمتع قال فقلت (ان الشق) انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرت به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تغلق ابواب المسجد والذي صنعت افضل فان قيل كيف يقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فلو كان الامر على

ما اوعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة
الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها فلذا مر الناس الا بها عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدى وحاج مفرد للحج قيل ليس فرق بين الخبرين ما
بينا في ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسايير المكلفين ثم ميز واكل قوم منهم بفرض يخصهم وكان
فرض من نائى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران والاصل ذلك قال فرق الخبر
الاول بها امر رسول الله صلى الله عليه واله ولا مر الناس الا بها يعني من نائى عن الحرم من سايير اهل البلاد
فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له
على غيره فضل او اساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع
لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة
والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ايوب
ابرهيم بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلم اى انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل
منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعود محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه السلم اى انواع الحج
افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت اباجعفر عليه السلم فر السنة التي حج فيها وذلك سنة

الثامنة

التقف

اثنتي عشرة وماتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما
افضل التمتع في بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء افضل من المتعة
قيل له لم وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد
والقارن عاص لله تع لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض وينظر
ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض
الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى
هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل
هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع
الحج وان كان التمتع افضل فيما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي
يلي هذا قال الافراد والاقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة بمكة قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا بالحج موا فلا يزال محلا ويقعد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة قلت لي في
ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه ان من اعتمر في رجب واقام
بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة
ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وحسين المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب واني اريد الحج فاسوق الهدى او افرد واتمتع
قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو

ارتباط بالحج لا يخرج حتى يقضيه عن صفوان وابن عمير عن بريد وحفص بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال ليس بذلك وقد استوفيا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى فصل من كان ساكن الحرم من النواع
الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل عرفة ولا لاهل عرفة متعة وذلك
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن
جعفر عليهما السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
عنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد
الحرام قال من دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه واله اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له ولا اهلال بالحج احب الي له ورايت من سال
ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني خرجت ان احج عنك
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال ان امه ربما شق عليها زيارة رسول الله صلى الله عليه
واله وزيارتكم والسلم عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض
اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع وردد عليه القول ثلث مرات فيقول له اني مقيم بمكة واهلي
بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضيعة حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام

الحج حجت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج
منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من
غير اهل الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الاوادو الاقران ويثقل
عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال
له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجائز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له عن نفسه
لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي وفي مكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل
الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي سأله
فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه
بها اكثر من مقامه بمكة فلم يثقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين
مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له
اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله قال وسألته عن توفير شعر الرأس واللحية من اول
ذي القعدة لمن يريد الحج فقال الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج فوفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعده ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا قال محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ
الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته فانما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس
به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ
الانسان من شعره ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة مما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضاله عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ

من شعره في شوال كله مالم ير الهلال قال نعم لا بأس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا أرّمعت على الحج شوال كله الى عرة ذي القعدة فما مارواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين
اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر فيه ذو القعدة
وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ماعدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان
ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته
ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليقلل انشاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن احمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما شل ذلك مثل من صلى فزاد اربعا وترك التلبية
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني مُعَتِّب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم
من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا معتب يصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها
اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان
احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه ممن
قد اعلن الاحرام عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد
الاحلام محجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا وقد تلبد جبهته فقال له من اين احرمت

قال من الكوفه قال ولم اخرجت من الكوفه فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزه الثمالي من اين اخرجت فقال من الربذه فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصه واتبعتما السنه ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضاله عن معويه بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنا هما وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب وتخصص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر وانما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ايحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه وليف بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لوان عبدا انعم الله عليه نعمه او ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان يخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له ذلك ابواب صفه الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعاده الغسل عنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي النضر عن علي بن ابي حمزه قال

ع سهل

سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما
قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على وجه الندب والاستحباب **باب** جواز لبس الثوب المصبوغ
بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت اباعبد الله
عليه السلم اني وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ويلبسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما تشتهر به **باب** لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى قدم قال يحلق اذا ذكر في الطريق
او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب** صلوة الاحرام موسى بن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها
ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية
الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب** انه
يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة

الكان بحزيه قال نعم فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لايكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فاوجب
في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة وفريضة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار
راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون مناقضا والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله
صلى الله عليه واله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة وفريضة فصل ركعتين ثم احرم فدبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت احرمت الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم
بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى سلم الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت احرمت الذي تريد عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني فما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت
بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانوا المتعة بالعمرة

الى الحج اى بهذين احب اليك قال ابو المتوكل فلا ثانى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة الشيئين احدهما
ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج فى اللفظ وبين
ان لا يذكر ذلك فيه على الاعتياد وكذلك تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك
وان شئت احضرت الذى تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثانى ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان
من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار فى ذلك افضل فى بعض الاحوال

باب من اشترط فى حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابى عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى
حيث حبستنى فعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان
حبستنى فهى عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عن محمد من
اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ذريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد
ما قدم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان حابسه من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان امره اصح من وفائه بما اشترط عليه
قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه
الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلابد من الحج فى القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب الموضع الذى يحرم فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتى البيداء حيث يميل
فيحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك محتبيا بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم

الباء بمتعة متعلق بلبيك

غ ١١ عبد الله

عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلیت عند الشجرة فلا تلب حتی تاتی البیداء حیث یقول الناس
یخسف بالجیش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان
رسول الله صلی الله علیه و آله لم یکن یلبی حتی یاتی البیداء فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه عن
عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله علیه السلام هل یجوز للمتمتع
بالعمرة الی الحج ان یظهر التلبیة فی مسجد الشجرة فقال نعم انما لبی النبی صلی الله علیه و آله علی البیداء لان
الناس لم یعرفوا التلبیة فاحب ان یعلمهم کیف التلبیة فالوجه فی هذه الروایة احد شیئین احدهما ان
یکون محمولا علی الجواز و الاخبار الاولة علی الفضل و الثانی ان یکون المراد بها من کان منزله دون
من کان منزله یستحب له ان یظهر بالتلبیة من الموضع الذی یحرم فیه و الراکب لا یظهر حتی یاتی البیداء
یدل علی هذا التفصیل ما رواه موسی بن القسم عن محمد بن المعتصم عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید
عن ابی عبد الله علیه السلام قال کنت ماشیا فاظهر بالحرمک و تلبیتک من المسجد و ان کنت راکبا
فاذا علت بک راحلتک البیداء ما بدا کیفیة التلفظ بالتلبیة موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الی الابواء امر منادیا
فنادی فی الناس اجعلوها حجة و لا تمتعوا فنادی المنادی فمر المنادی بالمقداد بن الاسود الکندی فقال
له اما لتجدن عند القلائص رجلا لا یقبل منک ما تقول فلما انتهی المنادی الی علی علیه السلام و کان
عند رکابه یلبیهما خبطا و دقیقا فلما سمع النداء کرها و مضی الی عثمن و قال ما هذا الذی امرت به فقال
رای رایته فقال و الله لقد امرت بخلاف رسول الله صلی الله علیه و آله ثم ادبر مولیا رافعا صوته
لبیک بحجة و عمرة معا لبیک فکان مروان بن الحکم یقول بعد ذلک فکانی انظر الی یاض الدقیق
مع خضرة الخبط علی ذراعیه فاما ما رواه موسی بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعین
قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن التلبیة فقال لی لب بالحج فاذا دخلت مکة طفت بالبیت و صلیت
و اصلت عنه عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زرارة بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام
کیف اتمتع قال تاتی الوقت فتلبی بالحج فاذا دخلت مکة طفت بالبیت و صلیت رکعتین خلف

المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من لبى بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند
التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فقد فسختها وجعلتها متعة وروى
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شئ اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة
واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا
ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز وحال
التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة قدخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا اردنا فقال لهم
تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لاتيتك
لياتين كوفة فليصيحن بها كذا بالكوفة قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا
بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان عن جميل بن درج وابن ابي بحران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة
فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان الناس من موالیک امرهم زرارة ان يلبوا

الركعتين ٢

محمد ٣

اى الاول او الثانى

اى وصلوا وبلغوا

وهو كوفى يروى بالكوفة

اى اخوه زرارة

اى الاول او الثانى

اى تمتعوا بل يلبوا

اى بالحج تقية كما فعل زرارة

بالحج عنك وانتم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يتمتع
على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى مدين الحجر بن
وانما تمتعنا لامر لم يكن بد من الاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الف وال الطعن على من يخص
به من اصحابه قال لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل قال لي ان
شئت سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن حمران وهو ابن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان حمل على انه كان اهل بالعمرة المفردة
دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها ثم كمن حجة مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب
ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا اجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع
بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا
ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يصنع ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت
له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وسماح فقال له الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لبيك اسوة انت موذ للحج وانا موذ للحج فقال له ابي لا ما انا موذ للحج انا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع قد علمت الآن اني اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها حكاية محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا

اي تمتع بالعمرة المفردة كما قال الشيخ في تاويله
اي تمتع بالعمرة المفردة كانت عمرته مفردة كوفية لان دخل بها الحج حجة مكية وينبغي ان يكون كذلك
يحرم بالحج من مكة ويخرج الى عرفة ومعنى اني افعال الحج كلها ثم يحرم للعمرة المفردة كانت حجته مكية

ابن السراج هو محمد بن ابي السري بن سهل ابو بكر النحوي البغدادي المعروف بابن السراج

الكاظم هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

وهو كوفي روى عن اصحاب الكاظم عليه السلام

هو احمد بن ابي بشر السراج

هو ابو محمد الكوفي اقام بمكة ثلاثين سنة مجاورا وصحب الكاظم عليه السلام وروى عنه

هو ابو الحسن علي بن محمد بن الفرات الكاتب وزير المقتدر ثلاث مرات وكان فاضلا عالما بالادب والشعر

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يمضي على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثنا على الله ربك ما استطعت وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرائش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح

ذو طوى مثلثة الطاء وينتهي موضع قريب من مكة

وهو اسم موضع قريب من مكة

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطع قال حتى يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان تحملها على الجواز والاولى على الفضل والاستحباب لئلا يتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت اباعبد الله عليه السلم قلت وخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال لحيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية الوجه الذي ذكره صحيح

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الطيب

موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا تتلذذ به فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سبعة يعني من الطعام عنه عن علي الحرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان

عن الحسن بن هرون عن ابی عبد الله علیه السلام قال حلت له الکلت خبیصا فیه زعفران حتی شبعت قال اذا فرغت من مناسکک واردت الخروج من مکة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به یکون کفارة لما اکلت ولما دخل علیک فی احرامک مما لا تعلم الحسین بن سعید عن حماد عن ربعی عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی قول الله ثم لیقضوا تفثهم حفوفهم الرجل من الطیب فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشیر عن اسمعیل عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن السعوط للمحرم فیه طیب فقال لا باس فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی حال الضرورة دون حال الاختیار یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسمعیل بن جابر وکانت عرضت له ریح فی وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابی عبد الله علیه السلم ان الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسک فقال استعط به فاما ما رواه موسی بن القسم عن ابراهیم النخعی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال انما یحرم علیک من الطیب اربعة اشیاء المسک والعنبر والورس والزعفران غیر انه یکره للمحرم الاذخر الطیبة الریح وغیره عن سیف عن منصور عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلم قال الطیب المسک والزعفران والعنبر والعود وغیره عن سیف قال حدثنی عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول الطیب المسک والعنبر والورس والزعفران فالوجه فی هذه الاخبار احد شیئین احدهما ان نخص الاخبار التی تضمنت وجوب اجتناب الطیب علی العموم بهذه ونقول ان الطیب الذی یجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلک عامة والعام ینبغی ان یبنی علی الخاص لما قدمناه فی غیر موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشیاء فرقا وجوب اجتنابها وما عداها من الطیب علی انه یستحب ترکها واجتنابها وان لم یکن ذلک واجبا علی ما فصله علیه السلم فی الروایة الاولی حیث قال انما یحرم من الطیب اربعة اشیاء غیر انه یکره للمحرم الاذخر الطیبة علی ان الخبرین الاخیرین لیس فیهما اکثر من الاخبار بان الطیب اربعة اشیاء ولیس فیهما ذکر ما یجب اجتنابه علی المحرم او یحل له ولا یمتنع ان یکون الخبر انما تناول ذکر کل اربعة اشیاء تعظیما لها وتفخیما ولم یکن القصد بیان تحریمها او تحلیلها فی بعض الاحوال وانما تناولنا هما باذکرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذکروا الخبرین فی ابواب ما یجب علی المحرم اجتنابه والا فلا یحتاج

مع ما قلناه الى تاويلها فانما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على الفه
فلا ينافى خبر معوية بن [illegible] الذى قال فيه يمسك على الفه من الرائحة الطيبة لتعين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغى له ان يمسك على الفه واما اذا كان مجتازا
فى طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان تحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب
من الاستحباب وندا على الجواز باب الحناء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فانما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت
الشقاق فاراد ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل فالوجه فيه ان تحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو
يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته فى راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى فى راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فانما رواه
محمد الحلبى انه سالته عن دهن الخنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافى الاخبار
الاولة لان الحظر فى الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التى فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس
فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافى بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال
الضرورة والحاجة الى الاستعمال ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد ذلت
الكافيا

عنبر ل

ان مذهبه هو ان عنبر الاربعة المذكورة لا يحرم على المحرم بل يكره كما اوّل الاحاديث المذكورة عليه فيما سبق

رائحة لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن مسلم بن سالم قال قال له
ابن ابي يعفور ما تقول في رؤوسنا بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة
باس سليخة ليس فيها شئ فامر بنا فاذا فيها شئ فقال ارونا ان تخرج قال لا عليكم ان تغسلوا ان وجدتم ما اوابلغتم ذا
الحليفة

باب جواز اكل كل ما له رائحة طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والبطيخ وما طابت
ريحه فقال ليس به باس على شهوته وباكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
ايتختل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام
وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر رائحة الكلية ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل
والعمل به اولى باب الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
اذا آذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله
على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل
وهذا مجمل فالعمل به اولى باب دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل
الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز
ورفع التحريم باب تغطية الرأس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شئ عليه سعد بن عبد الله

عن ابی جعفر عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل المحرم یرید ان ینام یغطی وجهه من الذباب قال نعم ولا یخمر رأسه والمراة لا باس ان تغطی وجهها کله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسی بن الحسین والحسن بن علی عن احمد بن هلال ومحمد بن ابی عمیر وابیه بن علی القیسی عن علی بن عطیة عن زرارة عن احدهما علیهما السلام فی المحرم قال له ان یغطی رأسه ووجهه اذا اراد ان ینام فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی حال الاضطرار الذی یخاف الانسان فیها من کشف الرأس الضرر دون حال الا

باب من له زمیل علیل یظلل علیه هل له ان یظلل علی نفسه ام لا الحسین بن سعید عن بکر بن صالح قال کتبت الی ابی جعفر انی فی علیه السلام ان عمتی معی وهی زمیلتی ولا تستمد علیها الا اذا احرمت فتری ان اظلل علی وعلیها فکتب ظلل علیها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علی عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن المحرم له زمیل فاعتل وظلل علی راسه الله لن یستظل قال نعم فلا ینافی الخبر الاول لان قوله ان یستظل لیس فیه انه لغیر العلیل ان یستظل ویحتمل ان یکون الکنایة راجعة الی العلیل ویکون وجه السوال عن ذلک ان ذلک جایز له ام لا فقال نعم

باب المریض یظلل علی نفسه روی موسی بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن المحرم یظلل علیه وهو محرم فقال لا الا مریض او من به علة والذی لا یطیق الشمس عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی وابن عثمان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن المحرم یرکب فی القبة قال ما یعجبنی ذلک الا ان یکون مریضا عنه قال حدثنا النخعی عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله علیه السلام وابا الحسن علیه السلام عن الرجل المحرم وکان اذا اصابته الشمس شق علیه وضع فیستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا یستطیع ان تصیبه الشمس فلیستظل منها احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد عن موسی بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا یظلل الا من علة مرض وعنه عن علی بن الحکم عن اسمعیل بن عبد الخالق قال سالت اباعبد الله علیه السلام هل یستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان یکون شیخا کبیرا او قال ذا علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علی بن محمد قال کتبت الیه المحرم

هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا
فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما انتهى اسناده احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال ابن علي قلت
يوذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته
رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى عنه عن الرضا عليه السلام
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس
او المطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار متناقضة لان
اخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما
تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى
لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت متى ارخصت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في
الروايات المتقدمة

باب ما يلزم المحرم من الكفارات

انتهى لا يجوز الاشارة الى الصيد
لمن يريد الصيد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن سنجرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز
للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير على محل
انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك

باب من قبل عقد الاحرام بالتلبية

عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه
شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن
روى صفوان عنه هذه الاحاديث قال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه
انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلى حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد
الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء
في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس
له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حتى يفعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله
حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة
الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان
يلبي قلنا فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد
صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه وسعيد بن مرار عن يونس عن
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول فرجل تهيأ للاحرام ووفع من كل شيء

الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الا ان ينقض ذلك ويواقع النساء فعليه بدنة عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فلما ان اراد ان
يعقد التلبية اويلبي فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول في رجل لبس ثيابه وتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان تحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان احرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محلل وقع على امته محرمة قال
موسرا كان او معسرا قلت اخبرني عنها قال على اي هواميرها بالاحرام اولم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اخبرني
فيها قال ان كان موسرا وكان عالما انه كان لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها
وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن
رياب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت
ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان تحمله على انها لم تكن لبثت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا
عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امراته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن مسمع ابي
سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا مسمع ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير
شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى
ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه

جزور وان مس امراته لولامسها من غير شهوة فلا شئ عليه فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او اندى وهو محرم قال لا شئ عليه
منى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر
بشهوة فامنى حسب ما فصلناه في الخبر الاول فاما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه
شئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى
لم يكن عليه شئ كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في الكتاب الكبير **باب** من جامع فيما
دون الفرج موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليهما حج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
من قابل فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم
من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لاستباح على وجه من
الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن
ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ والندب دون الايجاب **باب** انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم تزوج

قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه فاما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال اتيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام
فاردت ان يخصص الله فرجي وبغضي بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال
هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليس به بأس فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امر بذلك قبل
ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب لبعض العامة باب من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه
في كل ظفر قبضة من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال ان افعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل
اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف
من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلث قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير حفنة
فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من
الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يوكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه
قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب
والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال
سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن

اظافیره کل

محبوب عن علی بن ریاب عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم قال من قلم اظفاره ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شئ
علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم باب ما یجب علی من حلق راسه من الاذی من الکفاره موسی بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حریز عن ابی عبد اله علیه السلم قال مر رسول اله صلی اله علیه واله علی کعب بن
عجره الانصاری والقمل یتناثر من راسه قال ایوذیک هوامک قال نعم قال فانزلت هذه الآیه فمن کان
منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیه من صیام او صدقه او نسک فامره رسول اله صلی اله علیه واله
فحلق راسه وجعل علیه الصیام ثلثه ایام والصدقه علی ستهٔ مساکین لکل مسکین مدان والنسک شاه وقال
ابو عبد اله علیه السلم وکل شئ فی القران او فصاحبه بالخیار یختار ما شاء وکل شئ فی القران فمن لم یجد فعلیه
کذا فالاول بالخیار فاما رواه موسی بن القسم عن محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن
ابی عبد اله علیه السلم قال قال اله تع فی کتابه العزیز فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیه من صیام
او صدقه او نسک فمن عرض له اذی او وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم اذا کان صحیحا فالصیام ثلثه ایام
والصدقه علی عشره مساکین لکل مسکین مد من الطعام والنسک شاه یذبحها فیاکل ویطعم واغا علیه واحد
من ذلک فلا ینافی الخبر الاول الذی قال فیه والصدقه علی ستهٔ مساکین لکل مسکین مدان لان الوجه
فیهما التخییر لان الانسان مخیر بین ان یطعم ستهٔ مساکین لکل مسکین مدین وبین ان یطعم عشره مساکین
قدر شبعهم ولا تناقض بینهما علی حال والذی یوکد الروایه الاول ما رواه موسی بن القسم عن محمد بن احمد
عن شتی عن زراره عن ابی عبد اله علیه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهدیه فاذا واعد قبل ان یبلغ الهدیه
فانه یذبح شاه مکان الذی احصر فیه او یصوم او یتصدق علی ستهٔ مساکین وصوم ثلثه ایام والصدقه
نصف صاع لکل مسکین باب من اکل القمل من الجسد موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عیسی قال سالت ابا عبد اله علیه السلم عن المحرم ینثر القمله عن جسده فیلقیها فقال یطعم مکانها طعاما
عنه عن ابی جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اله علیه السلم قال سالته عن المحرم
ینتزع القمله من جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما عنه عن الحسین بن ابی العلا عن ابی عبد اله علیه السلم
قال المحرم لا ینزع القمله من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شیئا من ذلک خطا فلیطعم مکانها

ای یختار ارادة

ای قبل ان یقطع

مرض کل

فتنشر کل بتاییده کل

طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمرة مولى خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه فسالته عن معوية بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والقملتان قال لا شئ عليه ولا
يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره مالم يدم به ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شئ فى القملة ولا ينبغى ان يتعمد قتلها
فالوجه فى هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شئ عليه اى لا شئ معين كما يتعين ذلك فيما عداه من
الكفارات باب من جادل صادقا موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى عبد الله
قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم بهريقه واذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم بهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا فالوجه فى هذا الخبر ان
يحمل على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شئ عليه واما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا باب
من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى سعيد عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم
فى المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيستقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد
بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيستقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف
من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمى
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيستقط من لحيته الشعرة والشعرتان
فقال ليس شئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن
عمر قال دخل التاجى على ابى عبد الله عليه السلم فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال
ابو عبد الله عليه السلم لو مسيت لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شئ فالوجه فى هذين الخبرين ان

تحملها على من فعل ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شئ من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات بتقي فربه حفا او عمدا قال لا يضره
فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر
بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل ايضا على انه لا يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق
به فان تمرة خير من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول
متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حمامة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على من ذبح الحمامة
وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال
عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن حكيم عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني

بلغ مقابلة بنسخة اخرى

الضأن فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما لي وانا حلال ثم سالت اباعبد الله عليه السلم فقال عليك
الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجلين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما قلت جاءتني بهما جارية قدمت من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما
لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق ثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير
من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم
كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول اسحق ثاله ايديكم ورماحكم **باب المحرم يكسر بيض النعام** محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض لقيد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد
الا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض
نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما
صلح بعضه وفسد بعضه فما ينتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل
وصفوان وغيره عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فقد خها
قال قضى فيها امير المومنين عليه السلم ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان
النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او اوطأته بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا

البكر بالفتح الفتية من الابل ج بكار

الخبر

الجزان تحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل محرم كسر بيض لغاة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل
فرخ تحرك بقيمته في المنتخب وهو موسى او ربكة المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور
بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن محرم وطئ بيض
القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل للنعام
من الابل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن باط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض
النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه
انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انه تلزمه البدنة
اذا كان فيها فرخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام ما المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابي الحسن الليثي عن
صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
بكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى
بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان
في بيتي بكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فركب البكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم
لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن

بعد ذلك فاخبره فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن
عباس عن ابان عن الحلبي عن عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال جديين او حملين فليس بشاف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداوه حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل كسر بيض الحمام وفي بيض الفراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة
ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه
لحمام الحرم ب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل رمى صيدا وكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداوه قلت فانه وجده بعد ذلك
يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما رواه موسى بن القسم عن علي الخزاعي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال
ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع
فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلانيا في الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر
يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا
حكمه لا يلزمه كفارته بعينها بل يتصدق بما يمكن منه ب من رمى صيدا يوم الحرم احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي
الصيد وهو يوم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد فرماه

البيض ل

الطير في يوم الحرم او ادخل الحرم

حتى ك

ع ز ربيه
عقبة م

من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شئ فقال يتندبه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين التحي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم فيتصيده الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما
هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما اثبت لك شيئا ليس شئ فلانيا في الاخبار الاول لان قوله عليه السلم ليس
عليه شئ محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب
كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان تلزمه مع ذلك الكفارة
حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زايدا على ما تقدم ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة ما من قتل جوادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم
قتل جوادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جوادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة
عن عروة الخياط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جوادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من قتل جوادا كثيرا وان اطلق عليها لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن محرم قتل جوادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجواد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شئ
عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان
يتنكب الجواد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس باب من قتل سبعا الحسين بن سعيد

عن رزازة م

الخياط ك ل

تنكبه اجتنبه لغة

عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کلما خاف المحرم من السباع والحیات وغیرها فلیقتله وان لم یرده فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن عیسی عن احمد بن محمد عن البرقی عن داود بن ابی یزید العطار عن ابی سعید المکاری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل قتل سبعا من السباع وهو محرم قال علیه کبش یذبحه فالوجه فیه ان نحمله علی انه قتله وان لم یرده فانه متی کان الامر علی ذلک لزمته الکفارة

باب من اضطر الی اکل المیتة والصید روی موسی بن القسم عن محمد بن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن محرم اضطر الی اکل الصید والمیتة قال عد ایهما احب الیک ان تاکل قلت المیتة لان الصید محرم علی المحرم فقال ایهما احب الیک ان تاکل من مالک او المیتة قلت آکل من مالی فقال فکل الصید وافده محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن المحرم یضطر فیجد المیتة والصید ایهما یاکل قال یاکل الصید اما تحب ان تاکل من ماله قلت بلی قال انما علیه الفداء فلیاکل ولیفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلام کان یقول اذا اضطر المحرم الی الصید والی المیتة فلیاکل المیتة التی اصل انه له فلا ینافی الاخبار الاولة لانه لیس فی الخبر انه اضطر الی الصید والمیتة وهو قادر علیهما متمکن من تناولهما واذا لم یکن ذلک فی ظاهره حملناه علی من لا یجد الصید اولا یتمکن من الوصول الیه ویتمکن من المیتة فحینئذ یجوز ان یتناول المیتة فامع وجود الصید والتمکن منه فلا یجوز ذلک علی حال والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن المضطر الی المیتة وهو یجد الصید قال یاکل الصید قلت ان الله عز وجل قد احل له المیتة اذا اضطر الیها ولم یحل له الصید قال تاکل من مالک احب الیک او میتة قلت من مالی قال هو مالک لان علیک فداه قلت فان لم یکن عندی مال قال تقضیه اذا رجعت الی مالک فاما ما رواه محمد بن الحسین عن النضر بن سوید عن عبد الغفار الجازی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم اذا اضطر الی میتة فوجدها ووجد صیدا اتفتات یاکل المیتة ویترک الصید فالوجه فی هذا

الجزء

الخبر احد هذين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان
يكون ذلك متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلى سبيله وانما قلنا ذلك لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الذي يحل
له اكل

باب من يتكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه
الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاوه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلانا في ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك
لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه
السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء
فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شئ من الكفارة في احرام العمرة المفردة ابن يذبحه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء
صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة
الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه ان ينحره ان كان في الحج
بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزئ عنه

متقابل

يعني اذا اصاب الصيد الذي صاده في الحل الى ان يرجع الى منزله او يقصر في عمرته فان ذبحه قبل ذلك لم يجزه
وعليه الجزاء الذي وجب عليه

فداء الصيد العمرة الى ان يرجع الى منزله او يقصر في عمرته فان ذبحه قبل ذلك لم يجزه وعليه الجزاء الذي وجب عليه

قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان
يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن كفارة البقرة
المقودة اين يكون فقال بمكة الا ان تشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة يكون متناولة
للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا
بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فانا ما عدا ذلك من الكفارات
يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان يذبحه حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تع يقول هديا بالغ الكعبة فما ذبح
من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل
فلا باس باكله الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح
في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة
باسا قلت فاني شئ تقول انت قال عليهم مثله محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه
كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ
به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن

شرح

شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه البعاقيب فقال
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا قلت انا نام هم ان يذبحوها هنا لك فقال نعم واطعمني موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم
ادخل الحرم وهو حي قال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه فقال لا تشتره في الحرم الا ما كان
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل في الحرم ويوكل قال نعم لا بأس
به تحريم ما يذبح المحرم من الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد
في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن
جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا
ذبح الحلال الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بهم منه حلال الصيد
بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
فاذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه يحمل الغذا موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ياكل منه المحل فقال ليس على المحل شئ انما الغذا على المحرم
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شئ انما الغذا على المحرم فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم
ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا
شاهد على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن ابی عمیر عن حماد السندی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال علیه الفداء
قلت فیاکله قال لا قلت فیطرحه قال اذا طرحه فعلیه فداء آخر قلت فایصنع به قال یدفنه عنه عن
ابی احمد عن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له المحرم یصیب الصید فیفدیه او یطرحه
قال اذا یکون علیه فداء آخر قلت فایصنع به قال یدفنه فلولا انه جری مجری المیتة علی ما تقتضیه الاخبار
الاولة لما امره بدفنه بل کان یامره بان یطعمه المحتاجین ﴿ب﴾ المملوک یحرم باذن مولاه ثم یصیب الصید
موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال المملوک کلما اصاب
الصید وهو محرم فی احرامه فهو علی السید اذا اذن له فی الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی نجران قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن عبد اصاب
صیدا وهو محرم هل علی مولاه شیء من الفداء قال لا لا شیء علی مولاه فلانا فی الخبر الاول لان الوجه فیه
ان نحمله علی انه اذا کان احرم بغیر اذن مولاه فانه متی کان الامر علی ذلک لم یکن علی مولاه شیء ﴿ب﴾
الطواف ﴿ب﴾ استلام الارکان کلها احمد بن محمد بن عیسی عن ابراهیم بن ابی محمود قال قلت
للرضا علیه السلام ارایت استلام الیمانی والشامی والغربی قال نعم فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله
لا یستلم الا الرکن الاسود والیمانی ویقبلهما ویضع خده علیهما ورایت ابی یفعله عنه عن ابن ابی عمیر
عن جمیل بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال کنت اطوف بالبیت فاذا رجل یقول ما بال
هذین الرکنین لا یستلمان ولا یستلم هذان فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وآله استلم هذین ولم یتعرض
لهذین فلا نتعرض لهما اذ لم یتعرض لهما رسول الله صلی الله علیه وآله قال جمیل ورایت ابا عبد الله علیه السلام
یستلم الارکان کلها فلا تنافی بین هذین الخبرین والخبر الاول لانها تضمنا حکایة ما فعل رسول الله
صلی الله علیه وآله ویجوز ان یکون رسول الله لم یستلمهما لانه لیس فرض استلامهما من الفضل والترغیب
فی الثواب ما فی استلام الرکن العراقی والیمانی ولم یقل ان استلامهما محظور او مکروه انما قلناه حکی جمیل
انه رای ابا عبد الله علیه السلام یستلم الارکان کلها فلو لم یکن جایزا لما فعله علیه السلام ﴿ب﴾ من طاف

ثمانية اشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستيقن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا
زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها شوطا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم
يقول لذي اطاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من فعل ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا واما يجب عليه الا عادة
اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والذي قبله من قوله يصلي ركعتين
فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد شوطا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين
وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه شوطا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن رجل نسي وطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه
وقد اجزاءه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي

قد مناعن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان
ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر متصل والحكم بالمتصل اولى منه بالمجمل على انه تقدم القول فيه **باب** من شك فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الحزمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى
استيناف سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتيقنها وانما شك
فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن **باب** القران بين
الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس به عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد المهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة
فلا والله بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف بقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارى ان لي ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما النافلة فزد ما شئت
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع مولاي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلثة فقال لا انما هو اسبوع

قال سالت

فليصل ركعتين

يقول

وانا ازنا فزدت

يعني لما قال هو لا زدت تبعته

لان صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
كلهم من اصحاب ابي الحسن عليه السلم

وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانا كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا اسبوع وركعتان
وانا قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تاتي بمن هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على
الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار كرة فيها القران في طواف الفريضة دون طواف
النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاوليتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة
واما في النافلة فلا باس **باب** من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن احمد عن حسان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء اعيد
بذلك الطواف قال لا عينه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سال انسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهر فقاء توضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين عنه عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف ثم
ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او
اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل
حكم الطواف فبين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل منه اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اطوف طواف
النافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا **باب** من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله
سبوعة اسواط موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل

طاف ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخلها كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي
عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد
خلوة من البيت فدخلها قال ينقض طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف سوطا او سوطين ثم خرج مع رجل في حاجة
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال قرئ ابو عبد الله عليه السلم
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي اقطع حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط
فاتم السبوع قال اقطعه واحفظ من تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فابن عليه وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا بأس في
الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طائفا اكثر من النصف وجبت الاعادة فيما
كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول بملاحظة الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة
واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زايدا على
النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف
وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان
طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف
الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اهل بنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي سلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته

قلت

قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و
ان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا
في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف
الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان
كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه باب
المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به عنه عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يحفظ الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله
على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار

عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال المبطون والکسیر یطاف عنهما ویرمی عنهما عنه عن محمد بن الحسین بن
ابی الخطاب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله علیه السلم عن ابی عبد الله علیه السلم
قال امر رسول الله صلی الله علیه وآله ان یطاف عن المبطون والکسیر علی ان من کان کذلک ایضا
انما یطاف عنه یدل علی ذلک ما رواه موسی بن القسم عن ابی جعفر محمد الاحمسی عن یونس بن عبد الرحمن
البجلی قال سألت ابا الحسن علیه السلم او کتبت الیه عن سعید بن یسار انه سقط عن جمله فلا یستمسک
بطنه اطوف عنه واسعی قال لا ولکن دعه فان برئ قضاه والا فاقض انت عنه عن اللوطی
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلم عن رجل طاف بالبیت
بعض طوافه طواف الفریضة ثم اعتل علة لا یقدر فیها علی تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر
من یطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان کان طاف ثلثة اشواط وکان لا یقدر علی التمام فان
هذا اعلم بالله علیه فلا باس ان یوخره یوما او یومین فان کانت العافیة وقدر علی الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من یطوف عنه اسبوعا ویصلی عنه وقد خرج من احرامه وفی رعی الحمار مثل
ذلک وفی روایة محمد بن یعقوب ویصلی هو باب الکلام فی حال الطواف وانشاد الشعر احمد
بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین قال سألت ابا
الحسن علیه السلم عن الکلام فی الطواف وانشاد الشعر والضحک فی الفریضة او غیر الفریضة استقیم
ذلک قال لا باس به والشعر ما کان لا باس به مثل فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن عمران عن محمد بن
عبد الحمید عن محمد بن فضیل قال ابه سأل محمد بن علی الرضا فقال له سعیت اسبوطا ثم طلع الفجر قال صل
ثم عد فاتم سعیک وطواف الفریضة لا ینبغی ان تتکلم فیه الا بالدعاء وذکر الله وقراءة القرآن قال وانافلة
یلقی الرجل اخاه ویسلم علیه ویحدثه بشئ من امر الآخرة والدنیا لا باس به فالوجه فی هذا الخبر ان تحمله
علی ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب باب من نسی طواف الحج حتی رجع الی اهله
محمد بن احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن حماد بن عیسی عن علی بن ابی حمزة قال سئل عن رجل
جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع الی اهله قال اذا کان علی جهة الجهالة اعاد الحج وعلیه بدنة موسی بن
والجاهل لا یعذر

القسم

القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل حمل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الكبالة في الحج اعاد وعليه جهة كفل
بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده ويوقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف
النساء لان من ترك طواف النساء ساهيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف
الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يا مران يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **باب** من يطوف
بالبيت الجنب ان يوخر السعي الى وقت اخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد شدت عليه الجنابة فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد اي يدخل في البرد
فقال لا باس به وربما فعلته قال ورايته يوخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال
سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبر ان انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان
يوخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير **باب** تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي
منى ما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لرجل كان متمتعا فاتى البيت قبل ان يطوف بالبيت حتى اتى عرفات فان هو
طاف قبل ان ياتي منا من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل

المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فلانا في الخبر
الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض فانها مع زوال ذلك اجمع
فلا يجوز على حال يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس ٣٠٥
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا
او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان بهذا يعجل ﴿باب﴾ تقديم
طواف النسا قبل ان ياتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا
والمروة اعجل طواف النسا قال لا انما طواف النسا بعد ما ياتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول عن محمد ص
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النسا قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى كذلك لا باس
لمن خاف امرا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر
وذلك غير خاف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار ﴿باب﴾ تقديم طواف النسا على السعي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النسا ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل
طواف النسا فقلت عليه شئ فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يعني طوافه وسعيه باطلان
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج و
طواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا بيضة يطوف بين الصفا والمروة و

وقد فرغ من حجه فلانا في الخبر الاول هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول محمول
على من فعل ذلك متعمدا باب ان طواف النسا واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن معوذ العمرة
عليه طواف النسا قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد
الحلق من طواف اخر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن معوذ العمرة عليه طواف النسا فقال ليس عليه طواف النسا فلانا في
ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جازله
ذلك ولم يلزمه طواف النسا لان طواف النسا انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج
سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى
قال كتب ابو القسم محمد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النسا والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسا واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النسا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال سالة ابو الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النسا قال لا قال اني طواف النسا بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن يونس بن عبد الرحمن قال ليس طواف النسا الا على الحاج فلانا في ما ذكرناه لان هذه الرواية
موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون
ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض اراياه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة
على فسادها باب من نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النسا حتى يرجع الى
اهله قال لا يحل له النسا حتى يزور البيت فان مومات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن معوذ العمرة عليه طواف النسا فقال ليس عليه طواف النسا فلانا في
ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جازله
ذلك ولم يلزمه طواف النسا لان طواف النسا انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج
سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى
قال كتب ابو القسم محمد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النسا والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسا واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النسا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال سالة ابو الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النسا قال لا قال اني طواف النسا بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن يونس بن عبد الرحمن قال ليس طواف النسا الا على الحاج فلانا في ما ذكرناه لان هذه الرواية
موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون
ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض اراياه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة
على فسادها باب من نسي طواف النسا حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النسا حتى يرجع الى
اهله قال لا يحل له النسا حتى يزور البيت فان مومات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا

فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجار فليس سواء ان الرمية سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف عنه فاما من يتمكن
من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا
يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب** من نسي ركعتي
الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف
طوافا حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن
مسكين عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن
عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر
حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني من سال عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن
مسكان وفي حديث آخر ان كان خارجا من ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تع يقول واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حسان بن سدير
قال ذرت فنسيت ركعتي الطواف واتيت اباعبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسالته
فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع

فان الله

فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن
القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل لسني ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتصيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال انما صلاتهما حيث ما ذكرتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من لم يشق عليه
الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لسني ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام وقد قال الله تع واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل
فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على
الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر وقت ركعتي الطواف
موسى بن القسم عن ابي الفضل التقفي عن عبد الله بن بكير عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صل ركعتي طواف الفريضة لعد الفجر كان او لعد العصر عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصلى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة لعد العصر ولعد الغداة فرطواف
الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ركعتي طواف الفريضة متى اقضيهما اذا فرغت من طوافك واكرههما عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن
الرجل يدخل مكة لعد الغداة او لعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة

واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك يكره في هذين الوقتين على
ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين
قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته
عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر
فقال لا قد ذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلم ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان مولاء
يفعلون فقال لستم مثلهم فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت
الصلوة اليصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه
كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة
السعي انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين
قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان تكثر مالك
فاكثر الوقوف على الصفا فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الحكم
الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في فناء ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا وعلى
المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
فلا يأتي في الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا المحمول على الجواز ورفع الحظر
من لم يسع بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثني
عبيد بن الحرث عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لم يسع
بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي

اذا قدر على الرجوع والا استناب

الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال الحاج
له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يسعى بين الصفا والمروة يطوف م
حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز
له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ما
اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة كذلك السعي
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج م
عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح
واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درآج
قال حججنا ونحن حرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن سنان فقلت
له نحفظ على ان نجعل لعدة ذهابنا وجايتنا شوطا واحدا فلغ مثل ذلك فقلت له كيف نعد ذهابنا وجايتنا قال م
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على انفسهم
ليس عليهم شئ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الا اعادة
والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله
ان كان خطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا لكان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها سبعا فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا

هذا اضاف اليها سبعا م وكذلك اذا استيقن ثمانية اشواط فاضاف اليها سبعا م

فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسبع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحهما وليستانف السعى وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وبدا بالصفا **باب** السعى بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن الخشاب عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى سهوت فى شى من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لما قدمنا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعى من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعى على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يقول اتيم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال **باب** من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر عليه السلم انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا

فعله ناسيا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال اذا كان
جاهلا فليس عليه شئ وان تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمّد بعد
الثلثين الذي يوقر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ب من نسي التقصير حتى أهل بالحج الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل تمتع فنسي
ان يقصر حتى يهلّ بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهلّ بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمّت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لانه قوله
لا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمّت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبّى قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمّدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل
عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى وليس بناسك واحلّ ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا بأس به يمضي على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهلّ بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج فقال يستغفر ربه ولا شئ عليه وتمّت عمرته بل احلّ من احرام المتعة بل يجوز له مواقعة النساء لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا حماد بن
عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف واحلّ واتى بعض حواريه
ثم اهلّ بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل احلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشيعة الامامية الاثني عشرية خاصة دون غيرهم من سائر فرق المسلمين ولا يحل بيعه ولا شراؤه ولا نقله من مكانه الذي وقف فيه ولا تغييره بوجه من الوجوه ما دام منتفعا به على الوجه المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
فرغت ان يغلبها أتيت الى قربها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافرها هل عليها شئ فقال لا
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا قضيت نسكي للعمرة أتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لم اردت ذلك منها ولم تكن قصرت استعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك ليس عليك بدنة وليس عليها شئ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النسآء
عليه لتحلة النسآء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين
ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النسآء اما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف
وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النسآء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل
لان عليه لتحلة النسآء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف
النسآء وان يجب طواف النسآء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الى ابي الحسن ع يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النسآء
وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسآء فاما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النسآء باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم
احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان
يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا

والمجلبة كل

محرما قال وقال ان الخطابة والمختلية اتوا النبي صلى الله عليه وآله سألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى نجد في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع
اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على ذلك التفصيل الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلبي الانسان فيه المتعة

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمرأة الحايض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج وأتى عداة عرفة وخرج الناس
من منى الى عرفات عمرته قايمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قايمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج

باب من تمتع ثم اقام بمكة او خرج الى غير منزله

علي بن ابرهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
من تمتع ثم اقام بمكة حتى يحج فليس عليه دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من تمتع ثم اقام بمكة حتى يحج فليس عليه دم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من تمتع ثم خرج الى غير منزله فعليه دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من تمتع ثم خرج الى غير منزله فعليه دم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من تمتع ثم خرج الى غير منزله فعليه دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من تمتع ثم خرج الى غير منزله فعليه دم

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فطوف وسعى ثم قصر ثم رجع وبقي بمنى قال لا بأس بئسما فعل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم الينا الحسن عليه السلم
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسين بن
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى
السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا الا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد ضيع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى
بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة الى الحج
يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العتمة الى الآخرة ما بين ذلك كله
واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم
المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة وقد فاتته المتعة يجعلها حجة مفردة انما
المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان

بالعمرة

بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وصحة المتعة الى يوم التروية
عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة انقضى كانت بحجتك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفه
او يوم عرفه الى بعد الزوال واذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس
بعرفات والحال على ما وصفناه الآن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم
التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه
دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفه الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم
التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من
قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحا لها
يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان
يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه عنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفه
بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف على الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة الحرم
ولا شئ عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى
من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال
والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله
حجة مفردة على ما ذكرناه **باب** ما ينبغي ان يفعل من يريد الاحرام للحج الحسين بن سعيد عن علي بن

الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما
صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله
تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد طلينا
ونتفنا واظفارنا بالمدينة فاقصنع عند الحج فقال لا تقطع ولا تنتف ولا تحلق شيئا فاكوجه في هذا
الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتهيت الى الروحاء واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر الجعفري عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى
اهل بالحج قال اذا خرجت الى منا ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج فاما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين اهللت وتقول لبيك حجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا باس في الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب
الدب ولا يجوز ان يلبيه الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنا واعلم انه اوسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب** وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الذي يريد

الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما
صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله
تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد طلينا
ونتفنا واظفارنا بالمدينة فاقصنع عند الحج فقال لا تقطع ولا تنتف ولا تحلق شيئا فاكوجه في هذا
الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتهيت الى الروحاء واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر الجعفري عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى
اهل بالحج قال اذا خرجت الى منا ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج فاما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين اهللت وتقول لبيك حجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا باس في الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب
الدب ولا يجوز ان يلبيه الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنا واعلم انه اوسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب** وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الذي يريد

ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة تسع له ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عمن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يخرج الناس الى منا غدوة قال نعم فلانا في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه
من صاحب الاعذار والمرضى وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
شيخا كبيرا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منا قبل يوم التروية قال نعم
قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل يوما قال نعم قلت
يتعجل يومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية يوما او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنا يبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان
وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن حميد بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر الا بمنا يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان تختص الامام دون من عداه وكذلك
ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه **باب** انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المغرب حتى يأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة قبل الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه واله
صلاتهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا فاما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عجل ابي بمن عرفه والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء تجمع باذان واحد واقامتين
ولا تصلي بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب تجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بستة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين
ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والالزام
بجاب وهذا الفعل محمول على الجواز الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا
شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على صاحب الاعذار فرخ المريض و
النساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار فما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سهل عن عدة من اصحابنا بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال آتي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث
الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة وقد كان
من يضحي عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسين عن معوية بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان
نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان
يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا فالوجه في هذا الخبر
رفع الحرج عن فعل ذلك والخبر ان الاول ان محمولان على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على
غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم

قال سألته عن الغسل اذا رمى فقال ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر
عن ابي عثمان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر فقال الجمار
عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

باب الذبح

الحاج غير المتمتع اذا وجب عليه الهدى ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع فرأى شهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم انما هي تحية مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى
يحج منها حاجا فقد وجب الهدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فالوجه فيهذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان
يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك
يلزمه الهدى على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يحرم بالحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب
الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ومن لم يجد الهدى ووجد الثمن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه
فان مضى وذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بكير بن وداك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه البدنة

فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فابتغى له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبح بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب
في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا نيافر
ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان
يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه واما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر اشترى هديا فيجزه او يبيع
ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة
له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدى بعد
ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى والهدى افضل
من مات ولم يكن له هدى متعتل على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى تمتعه فليصم عنه
وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع
الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا نيافي الخبر الاول
لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل ما ملك المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه

ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تع يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت
امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملوكه ان يتمتع قال
فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه
مثل ما على الحر ايام التشريق او ايام صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته
الحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان
شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجزي
ذلك مجزى الظهار الذي يلزمه فيه ما يلزم نصف الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه مثل ما يهدى عن الحر
ان يهدي عنه الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدى عليه اولا واثانيا ان يكون مجولا
على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدى لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه
ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا امر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه
ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم
قال سالته عن غلام زوجته مع جاريته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم فقال
ذهب الايام التي قال الله تع الا كنت امرته ان ينفر في الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح
واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير بالموضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا يذبحه الا بمنى وان
كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد

لان ذكر ل

هو الحسين بن سعيد عن الحسن العطار الخ كتبه

سبعة تسعة عشر احدى وعشرين اثنين وعشرين ثلثة وعشرين اربعة وعشرين خمسة وعشرين ستة وعشرين

قال في الوافي ابان هذا الحمل والذي قبله في قضاء الحج فراجع الخ كتبه

امره

شل ما يهدى عنه

لم

عبد ر نفره

شاة ا ابو حمزة بن ابي حمزة البطائني

الا ولا ذلك للتخصيص

زياده ابن ابي نجران

ن

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان تحمله
على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جايز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول **باب** ايام النحر والذبح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل سافر فقدم بعد الاضحى بيومين الم اتم الاضحى
في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنا قال اربعة ايام وعن الاضحى في
البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن النحر فقال اياما بمنا ثلثة ايام واياما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن درراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنا
ويوم واحد في الامصار فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز الصوم بمنا ثلثة
ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك
بمنا الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنا ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب** انه لا يضحى
الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى
به قال ان كنتم تريدون اللحم فنعم ونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عمن اشترى شاة ولم يوقف بها لا بأس قال يها عرف بها ام لا يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان
تحمله على انه لم يوقف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا
نشتري الغنم بمنا وليس ندري يعرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد
الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنا موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنا الا عن واحد
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يجزي البقرة عن خمسة بمنا اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها قال يجزي عن سبعة سعيد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم
قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي
عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن
الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فاجاب ان كان ذكرا
فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعرضت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم
واقف على القطع ليساوم بغنم وعاكسهم مكاسا شديدا فنحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد عجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا لا نعم اصلحك الله
الثواب والثواب

ان الاضاحي قد غرت علينا قال فاجتمعوا واشتروا وجزروا فاخذوا فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نقتسما ذلك قال
فاجتمعوا فاشتروا البقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نقتسما قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران
قال غرت البدن سنة بنا حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسين بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلنا له جعلنا فداك غرت الاضاحي علينا بمكة اتجزي اثنين ان اشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وثنا في معانيها من وجهين احدهما انه ليس فرشي منها
انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع
فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب
لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفرق بينهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما سا في حال الضرورة
دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم متفرقون ليسوا باهل
بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا البقرة قال لا احب ذلك الا
من ضرورة ومن اشترى هديه فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
انه سالة عن الرجل اشترى الاضحية عورا فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم به ان عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد

الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصله
في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له
ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم فرجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
ورده واشترى غيره فليس عليه الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدى الواجب دون المتطوع به باب من اشترى
هديا فهلك قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدى الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلم وله ان ياكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منها ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره
وليأكل منه وقد اجزاء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل
منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل سياق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه يخزه ويأخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعمل مثل
ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فليدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه
اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه

فانه

فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو يمين
فاصابه مرض وانقطاع عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال ذبح وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون
المراد به من لا يقدر على البدل لان من به هذه حاله فهو معذور فما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا ملتعة فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **باب** من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد
الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
كبشا فضل منه فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كان
جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره
فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها **باب** من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد و
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بيقين فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير شك لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره
فمر به رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضللت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا
يجزي عن واحد منهما قال ولذلك جعلت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلانيا في الخبر الاول

اذا عرفت الاشعار والتقليد مشروحة

به في البيت ولا يعطي الجزار منه فامره ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي اتخرج شيء منه من الحرم فقال الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيء قال يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن ابن سنان وحماد عن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك ليسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام

التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران
وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما علي جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك وانهما سمعا من غيره عليهما السلام
من ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وبهما
على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة الموجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن المعتمدة وهم لم يمكنهم تلك مزية الكثرة عليهم م
موسى عليه السلام لان لرواته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته وتزاهته عن الاوهام روى وبرائته م
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي ابو بصير ما رواه ابو الحسن م
وابو الحسن قاعد فقد آمي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تع قال فجعلت اسمع اليهما قال له عباد فاي ايام
هي قال قبل التروية يوم هو ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال فصبيحة الحصبة ويومين يصوم م
بعد ذلك قال فلا اتقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فالتفت قال قال يصوم ايام التشريق قال ان
جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن بديلا ل
احد قال يا ابا الحسن ان الله تع قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو فيه ان اشهر الحج هي ذو الحجة بتمامه كما قاله بعض الفقهاء وقد منه
الحجة كل من اشهر الحج فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن ابراهيم م
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم حتى م
ويذبح بنا وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على التمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم انه ج ل م
يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من
قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم بحسب
ما تضمنه الخبران ما يجب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد

للجبل الدار

انقضا ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم فمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يحب ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث
فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله عشرة ايام متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين
صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام
التشريق يومين ولم يضف ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجزله ذلك لان بعد انقضا ايام التشريق
لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا
قال يصوم يوما قبل التروية ويوما يوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد يوم
التروية ويوم النفر قلت فان حمل لم يقم عليه فقال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تع يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله تع في ذي الحجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما
ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عبادا البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال
فانه صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام

التشريق

التشريق فلا يأتي ما قدمناه في أن صيام يوم التروية ويوم عرفة جائز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى
عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة اليوم الثالث اليه
على ما قدمناه [illegible] صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نفرت
في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي النخاساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اصومها متواليات او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينهما والسبعة لا يفرق
بينهما ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بينهما على وجه الاستحباب و
الندب وقوله ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمة في الحج والسبعة
اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها و
بين السبعة على ما قدمناه [illegible] جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس
له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق انشاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم
الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز
صيامها في السفر والذي يزيده ما ذكرناه من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر

صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر ما يصير الى اهله او شهرا
ثم صام بعده فانه مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا
يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها اذا كان عزمه في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك
بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها اذا رجع الى اهله فانه مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم
وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة واما مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الاحمر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلانا في ما قدمناه
من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة
لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب الحلق

انه لا يجوز الحلق
قبل النحر موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور وروى شاذ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت
اضحيتك وقلدتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فانما
مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله ذبحنا من
قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يسئل شيئا مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي ان
يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك
ساهيا واما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن درّاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم ير كوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قد قدموه فقال لا حرج
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس به
وليس عليه شئ ولا يعود ـ باب ـ من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه
او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة
على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فانه مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه وموضع ذلك اذا لم يتمكن
من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره وقلفه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه
بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسين اللولوي عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن نسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم تلزمه كفارة

شعره وشعر بعضي واحد

عن ابي بصير ـ ٢

عن الرجل ـ ٣

غير انه يكون ترك الافضل ب ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شئ الا
النساء والطيب موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت طوافه وبين الصفا والمروة ثم
قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف طوافا بالبيت آخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت آخذ من اظفاري واسي بالمقاص قال نعم من غير ان
تمس شيئا من الطيب قلت ألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي رأسي قال نعم انما هي
عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اعلم انك اذا حلقت رأسك
فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال
اذا حلق رأسه يطلي بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء ردها على مرتين او ثلثة قال
وسألت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء فلانيا في ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد
من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب
عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها
مفصلة وهذا الخبر مجمل فما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لابي الحسن عليه السلم مولود ربما فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي الكابلي ومرازم ان يأكلا منه وقال لم تزر البيت
وسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمضاد كي وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شئ كانوا تكلمون
قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم تزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
آما تذكر حين اتيتنا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى ابو عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاءني
حتى علي فقال اني هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله تيطيب
قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس
في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج
غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الراس الا النساء
فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم
النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب
انه اذا حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار الذي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت
البس القميص والقبا قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر دمى الجمرة وذبح وحلق اتغطى راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معويه بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولاتنا تمتعت فلما حلت لبس الثياب قبل ان تزور البيت
فقال ليس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة
وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال ليس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات والمشعر
وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى كان يكره ذلك
وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي انه

ذلك

اذ الطاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء قد بيّنا في البابين الاولين ان من طاف طواف
الزيارة حل له كل شئ الا النساء من ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها
ان من طاف فقد حل له كل شئ الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف
فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ما وقت طواف الزيارة
للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنا حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن زيارت البيت يوم النحر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس واذا اخره
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما استحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء ولا الطيب فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وعنده يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر المفرد والقارن ليس
سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا
للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن سنان عن ابن ابی عمیر وصفوان عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی زیارة البیت
یوم النحر قال زره فان شغلت فلا یضرک ان تزور البیت من الغد ولا تؤخر ان تزور من یومک
فانه یکره للمتمتع ان یؤخره وموسع للمفرد ان یؤخره باب من بات لیالی منا بمکه الحسین بن سعید
عن صفوان قال قال ابو الحسن علیه السلم سالنی بعضهم عن رجل بات لیله من لیالی منا بمکه فقلت لا ادری
فقلت له جعلت فداک ما تقول فیها قال علیه دم او ابات فقلت ان کان انما حبسه شانه الذی کان
فیه من طوافه وسعیه لم یکن لنومه ولا لذته علیه شئ ما علی هذا قال لیس هذا بمنزله هذا وما احب ان
یفعله الا ان لا یقدر علی غیره عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن جعفر بن ناجیه قال سالت ابا
عبد الله علیه السلم عمن بات لیالی منا بمکه فقال علیه ثلثه اثمن الغنم یذبحهن وروی موسی بن القسم عن
علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم عن رجل بات بمکه لیالی منا حتی اصبح قال ان کان اتاها نهارا
فبات فیها حتی اصبح فعلیه دم بهریقه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن العیص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل فاته لیله من لیالی منا قال لیس علیه شئ وقد اشکا وما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد بن عیسی عن صفوان عن سعید بن یسار قال
قلت لابی عبد الله علیه السلم فاتتنی لیله المبیت بمنی فی شغل فقال لا باس فالوجه فی هذین الخبرین
احد شیئین احدهما ان یکون بات بمکه فی الدعاء والمناسک الی ان یطلع الفجر فلا یلزمه شئ والحال
علی ما وصفناه وقد بینا ذلک فیما تقدم ویزیده بیانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسین عن حماد بن عیسی وفضاله وصفوان عن معویه بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل زار البیت فلم یزل فی طوافه ودعائه والسعی والدعا حتی طلع الفجر فقال لیس علیه
شئ فان کان فی طاعه الله تع والوجه الاخر ان یکون قد خرج من منا بعد نصف اللیل فانه متی
خرج بعد انتصاف اللیل للزیاره لا یجب علیه شئ وان کان الافضل ان لا یخرج حتی یصبح
یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن النضر بن شعیب عن عبد الغفار
الجازی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل خرج من منا یرید البیت قبیل نصف اللیل

فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منا بعد نصف الليل
لم يضره شئ والحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يبيت ايام التشريق الا بمنى فان بات في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك فيك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا بأس ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم
بن محمد عن علي ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس مبنا في ما تضمنه
الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز
عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يزور فينام دون منا فقال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ
وان اصبح دون منا والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منا

باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا
يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في
ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب

دون

دون الخطر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن كيث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **باب** وقت رمي الجمار
رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عيينة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع حين ترمي الجمار
اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقال وذكر الدعا فالوجه في هذا الخبر ان محمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**
من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة تمتعت ان ترمي الجمار حتى تعود
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها
حتى ياتي مكة قال يرجع فيرمي متوقفا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى افاض وخرج
قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد
في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بايام من ينوب عنه
وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شئ الا في العام المقبل فمثل
هذه الايام يدل على ذلك بما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها

قوله الرمي سنة اي ثبوتها بالسنة لا بالكتاب في قوله ليس بفرض اي ليس ثبوتها بالكتاب

من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه من ترك الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا فيما تقدم من كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب بتركه اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عتبة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزله اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا اثبت الى منزله مشيت وحتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات اول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق

الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام
التشريق فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان لسي حتى قام من مصلاه
فليس عليه شئ فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شئ لا
يجب فيه الاعادة اذا نسي ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجب وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزم فرض
آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست
واجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما تعلق بالنافلة ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان
تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته
فاي ساعة تنفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم
عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر
الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

باب تفصيل فرايض الحج **باب** وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان قرن

حتى يأتي عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه يأتي حتى عرفات
وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان
لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض
الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي
ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان ان مع التمكن لا بد من
الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام يدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الهضاب والهضاب هي الجبال قال فان النبي صلى الله عليه
واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فمن وقف
بعرفة ليلا ولم يقف بها نهارا فلا حج له وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وجه الاستدلال
من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه واله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا
ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرض عرفة
من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه فرجهه السنة فجائز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة
وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر الحرام لان فرضه علم بظاهر القرآن قال
الله تع فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن
في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف
بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال
له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى
يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ثم من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج
فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة وليس عليه حج فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله
رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يوم الى طلوع الشمس من يوم النحر
فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنا وليس منهم في شئ فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له اذا طلوع
الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد
بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة وليس له حج فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل منا فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه و
دخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران

يحتملان تمشين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان
يكون المراد بها ان من ادرك فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد
الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه
من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله وعمران ابني اعين جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن
جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منا قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منا قال ان كان لم يكونوا اتوا منى حين دفعوا منها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا او هو محمد
بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم تارة وواسطة وتارة يرويه بواسطة
ويرسله ويمكن على تسليمها وصحتهما ان تحملها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد
بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على
ذلك الوجه كان النقص نواقا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبتي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال
يرجعان فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانهما لم يخرجا منها الا حتى كان اليوم قد نور الناس قال فليمس
راسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قضتا في صلوتهما قلت بلى قال

ثم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما كيفيها اليسير من الدعا الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا
بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فقد اجزاهم ما يجب على من فاته الحج موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة وليس عليه حج فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم ايما حاج ساق للهدى او عقد للحج او تمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا فاته
الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس جزاءا ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما رواه الحسين بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم ايما اذ دخل عليه رجل قال قدم اليوم قوم قال
قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام مكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد الشيئين احدهما ان يحملها على من كانت
حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت
حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع
في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك
لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وبهذا
يتبين بحمد الله والوجه الآخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل

فان كانوا ذكروا الله فيها

التشريق

يسع

وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن خريس بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم
النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه ويقصر
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
ما يختص بالنساء من المناسك — ان المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فانما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس
به وتلبس الخلخالين والمسك فلانيا في الخز الاول لان الوجه ان تحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون
خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخز الاول شاولت الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحسين عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة من الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس — كراهية تلبس
الخلي للمراة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب فانما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلانيا في الخز الاول
لان الكراهية في الخز الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت عادتهن فلا باس به
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من
لؤلؤ

الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في محملها او مسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا الحلي مشهورا

باب المراة تطمث قبل ان تطوف المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تقصر وتجزيها تفرده قلت عليها شئ قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام المحمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفردة هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية قلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يخرجون بالليل فمتى زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس فقد ذهبت المتعة قلت فمتى احرامها او بجدة احرامها بالحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نخرج فاتتنا المتعة

باب المراة الحايض متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما يفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه اذا اراد الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ههنا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فانما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ذريح المحاربي عن عجلان ابي صالح قال

عن محمد ٢

طواف ٢

عليها دم ٢

ذريح المحاربي

قوله قد بينا فيما تقدم اي في باب الوقت الذي يلحق فيه الانسان المتعة وهم

والظاهر ذريح المحاربي بقرينة الواسطة ان عجلان ابو صالح الواسطة المجهولا انسكون الكوفة ولا غيره لكن دراست واقفي غير موثق وهم

سالت اباعبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم
تجلس فرتيها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منا فقضت المناسك كلها فاذا اقدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات
الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس فرتيها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر طافت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منا فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية
عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قدم متعتها
ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل بما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى
الى الخبر الاول من قوله فاذا اقدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف
واقارنها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة
اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى
بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سابق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا
لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان تحلها على من
كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ
قال حدثني من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم
حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى قبل ان
تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال

ابان عن عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال يتم طوافها وليس
عليها عمرة ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير بما تضمن الخبر ان للامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على
النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة
تطوف بهما اذا شاءت وان هذه الموقف لا تقدر ان تقضيها الا اذا فاتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض
قال لا لان الله تع يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه
انما منعها من السعي بين الصفا والمروه لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف
ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لما بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل
ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن السباط عن درست
عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعمرت المراة ثم اعلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شئ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله
على من طاف اكثر من النصف حتى له السعي ويعتد بذلك وتكون قوله في الخبر تطوف العمرة المراد به
تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد
تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه

عن ابن مسكان

والموقف كذا
لعله والموقف وهو الموقف

هذا الحديث للابان طعن الشيخ وعدله
كما مر في الزكاة وكذلك عدله الحلبي ثم

قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به
ماذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي حايض جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من
الطواف فاشبع لاجل ذلك السعي هذا بين والحدسه والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا
فرغت من الطوف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعليها ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف لان ما تقضي هذا الخبر يخصص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى
المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يشبع ان يكون ما يتعلقه من
الحكم يخصص الطواف حسب ما قدمناه والذي ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة قال
اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين
الصفا والمروة فهذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت
فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت
المتعة وتتمكن من السعي فرذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون
سعيها على طهر فيجوز ان يكون هذا الحكم يخصص من كان حيضها معودة فانه يجوز لها تاخير السعي الى ذلك

افضل

افضل وانما ورد الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان
الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها
تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك استانف الطواف وانما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة طافت اشواط ثلثة م
او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في
الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء **باب** المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج و
العمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تع يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج
الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
ضرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في
حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا له عليها في ثلثة م
حجة الاسلام **ابواب** الزيادات **باب** من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت اباعبد الله ع

عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك الا خمسين درهما قال يحج عنه ببعض المواقيت الذى
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فى هذا الخبر ان تحمله على من كان وجب
عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجرى مجرى دين عليه
ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار
المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شئ يحتاج ان يقضى عنه باب من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن على
بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابى خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما قال يحج عنه ما بقى من ثلثه شئ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن
الحسين انه قال لابى جعفر عليه السلم حملت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعيد
اوصى الى واوصى الى اخوا عنى مبهما ولم يسم شيئا ولا ندرى كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافى الخبر الاول لان الذى
موماله الثلث وهو الذى يصح به الوصيه وما زاد عليه فالوصيه لا تصح به وذلك هو الذى تضمنه الخبر الاول
باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن سعد بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يحج عنه حتى يحج من ماله وهو يحج عن الميت ان كان للصرورة
مال ولن لم يكن له مال علية عن على بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صرورة
مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن
ربعى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسالة عن رجل صرورة لم يحج قط حج صرورة لم يحج فعا يجزى
كل واحد منهما تلك الحجة حجة الاسلام او لا بين لى ذلك يا سيدى ان شا الله فكتب ع لا يجزى ذلك فالوجه
فى هذا الخبر ان تحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا يجزى عنه وقد رويناه فى خبر سعد بن
ابى خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزى ذلك يعنى عن الذى يحج اذا اليسر لان من حج
عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن على

عن ابی الحسن علیه السلام قال من حج عن انسان ولم یکن له مال یحج به اجزأت عنه حتی یرزقه الله ما یحج به
ویجب علیه الحج الا ما رواه موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال حج الصرورة عنه وعن من حج عنه لا ینافی الخبر الاول لان معنی قوله یجزی عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا
ایسر وجب علیه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلک لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحکم به
علی المجمل اولی واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن بکر بن صالح قال کتبت
الی ابی جعفر علیه السلام ان ابنی معی قد امرته ان یحج عن امی یجزی عنها حجة الاسلام فکتب لا وکان ابنه صرورة
وکانت امه صرورة فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه کان للابن مال فلم یخله ان یحج عن الام الا بعد ان یحج عن
نفسه او یعطی صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ینافی هذا التاویل ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ایمن قال حججت مع ابی وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتی عن امی فانها قد ماتت قال فقال لی حتی اسال لک ابا عبد الله علیه السلام
فقال ایمن لابی عبد الله علیه السلام وانا اسمع جعلت فداک ان ابنی هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان یجعل
حجته لها افیجوز ذلک له فقال ابو عبد الله علیه السلام یکتب له ولها ویکتب له ثواب البر لانه لیس فی الخبر
ان الابن کان وجب علیه الحج وانما تضمن انه صرورة لا یمتنع ان یکون ما وجب علیه حجة الاسلام وانما تطوع
بالحج ونوی بذلک الحج عن امه فاجزأ عنهما علی انه لا یخلو حاله من امرین اما ان یکون نوی به الحج عن امه
عن ما وجب علیها فهی تجزی عنها ویلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه فی حدیث سعید بن ابی خلف
عن ابی الحسن موسی علیه السلام وان کان نوی الحج عن نفسه وعنها معا فهی تجزی عنه ویستحق الام الثواب
وان لم یسقط عنها فرض حجة الاسلام والذی یدل علی ذلک ما رواه موسی بن القسم عن علی بن ابی حمزة قال
سالت ابا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یشرک فی حجته الاربعة والخمسة من موالیه فقال ان کانوا صرورة
جمیعا فلهم اجر ولا یجزی عنهم الذی حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذی حج جواز ان یحج المراة
عن الرجل الحسین بن سعید عن فضاله بن ایوب عن رفاعه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال یحج المراة عن
اخیها وعن اختها وقال یحج المراة عن ابیها محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة

واما ما رواه موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام

یجزی عنه

اذا ما

اجر ما

عال

بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم عن الرجل یحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس قال الشیخ
ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان ورد اعامین فی صورتی حج المراة عن الرجل علی کل حال فینبغی ان نخصهما بما
کانت حجت حجة الاسلام لانها لو کانت صرورة لم یجز لها ان تحج عن الرجل یدل علی ذلک ما رواه موسی بن القسم
عن الحسن اللولوی عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله علیه السلم تحج المراة عن الرجل قال نعم
اذا کانت فقیهة مسلمة وکانت قد حجت ربت امراة خیر من رجل فتشترط علی صورتی جمعا مجموع الشرطین الفقه
بمناسک الحج وان تکون قد حجت فیجب اعتبارهما معا ویوکد ذلک ایضا ما رواه موسی بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول لا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن سلیمان بن جعفر
قال سالت الرضا علیه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ینبغی من اعطی غیره حجة
موزدة فحج عنه متمتعا موسی بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلم فی رجل
اعطی رجلا دراهم لیحج عنه حجة مفردة فیجوز له ان یتمتع بالعمرة الی الحج قال نعم انما خالف الی الفضل والخیر فاما ما
رواه محمد بن احمد بن یحیی عن الهیثم بن النهدی عن الحسن بن محبوب عن علی علیه السلم فی رجل اعطی رجلا
دراهم لیحج بها عنه حجة مفردة قال لیس له ان یتمتع بالعمرة الی الحج لانه یخالف صاحب الدراهم فالوجه فی هذا
الخبر احد شیئین احدهما ان یکون مخیرا جایزا له ان یتمتع بالحجتین حج ولا یجب علیه احدهما دون الاخر کما یجب علیه
التمتع اذا حج عن نفسه والاخران یکون الخبر الاخیر مختصا بمن کان فرضه الافراد لم یجز ان یحج عنه متمتعا لان ذلک
لا یجزی عنه والاول یکون مشتملا لمن فرضه التمتع فاذا اعطی الافراد وحوله الی التمتع الذی هو فرضه
اجزا عنه علی ان الخبر الاخیر موقوف غیر مسند ولا یعترض بمثله علی الاخبار المسندة من حج عن غیره
هل یلزمه ان یذکره عند الامساک ام لا محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد
ابن ابی نصر عن عبد الکریم عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل یحج عن اخیه او عن ابیه
او عن رجل من اقاربه هل ینبغی له ان یتکلم بشیء قال نعم یقول لبیک اللهم ما اصابنی فی سفری هذا من
نصب او شدة او بلاء او شعث فاجرنی فی قضائی عنه عنه عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يحج عنه في المواطن و المواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن داود
بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عنه الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان حمله على الجواز
والخبر الاول على الفضل والاستحباب باب العمرة ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل
بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة قد يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف
مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله عز وجل لم يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج
ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير محرمة عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم فمن تمتع
تجزي عنه قال نعم انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد
الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا تكون في السنة
عمرتان يتمتع بهما الى فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها فهي جايزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كان في عامي هذه الستة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان
كلما دخل دخلت معه باب جواز العمرة المتمتع بها في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس
عليه دم ان ابا الحسن عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم
قال اخبرني بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي وبينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما
على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تقتضيه الخبران وليس في الخبرين ان
العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل ليلا تناقض
الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج
والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منا فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهب بن حفص عن علي قال سالته ابو بصير وانا حاضر عن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان

يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحبس بمكة حتى يقضي حجه كانه انما احرم لذلك فبين ع
في هذا الخبر انه لم يزل ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه ۱۰ باب
ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال سألت ابدا بالمدينة او بمكة واختم
في هذا الخبر بالمدينة فانه افضل فالوجه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روى انه يفعل ايهما شاء وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المتمتع بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان ۱۱ باب يجوز ان يستدين الانسان
ويحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني رجل دؤوب افاستدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمه قال
جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرئك السلم ويقول لك مالك لا تحج استقرض
ويحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ليس له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس
له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث اوفى عنه فلا باس
۱۲ باب اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن سمع عن ابي ابرهيم عليه السلم

آفاقيه

اي ابتداء الزيارة

قال ابو جعفر عليه السلم قال ابتداء بمكة ۵

يرجع الى اهله

اي ابتداء الصلوة في الحرمين من اصحابنا

قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم قلت واقيم بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
فاتما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة و
المدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا فرايك التمام
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة
عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محتبي ان يامرني بالاتمام فلا تناقض بين هذين الخبرين
والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يلزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلم تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فيرحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره
بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه فاعل محرم ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر فقال وكان محتبي
ان يامرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب ولم يقل
ولم ينه بل اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يلزم على مقام عشرة ايام
ويتم الصلوة فيهما وانه كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا انما يختص به هذان الموضعان
ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يلزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام
والذي يكشف عن هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم
الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلوة قلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم

الصلوة واما مارواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك
امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر ان لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام
ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان عند الصلوة
من المسجد ولا يصلي جمع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغرابا للنفس و
تشنيعا على المذنب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ان بعضنا يروي عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا و
من مضى من آبائي اذا ورد مكة اتممنا الصلوة واستتر من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام
عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم اني في الرواية قد اختلفت في آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تام بتم
الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تام يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا من حجنا فرغبنا
بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه يرحمك الله فرضك الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين متتابعتين اني كتبت اليك
يكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منا فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منا وزرت البيت ورجعت الى منا فاتم الصلوة تلك الليلة وقال
باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم

وليس يواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين
قال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
ان من الدضور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكه والمدينه نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك
وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكه قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن حماد
بن عثمان عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير بيانه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفه والحاير على
ساكنهما السلام والصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي
بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من فوز ان علم الله الاتمام فوز اربعة
مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد
بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثني محمد بن حمران
المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفه وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلم عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة
قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل
بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى
الله عليه واله ومسجد الكوفه وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن

في المسجد

في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام
يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين
قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما وذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين
فيه وان غيرهما داخل فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مشاف وقد قدمنا الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن
التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في
الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار مما تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر
من ان تحصى فاذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه واله هو المستحب دون المسجد على
الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين
تم كتاب الحج بعون الله وتوفيقه والحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الجهاد من يستحق ان تقسم الغنايم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار جعفر
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني ابن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني
عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هو لاهل
الحرمين فانما ان تقسم لهم فلانيا في الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد
خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرمين وما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من القسمة يكون على وجه

كتاب الجهاد

السيرة باب السيرة في الجهاد والطريقة التي
جرى النبي صلى الله عليه واله عليها في
جهاده ومن بعده من ائمة الهدى عليهم السلام

السير جمع السيرة
وهو الطريقة والسنة

قوله في الحديث لم يلقوا
عدوا اي لم يقاتلوا معهم وهو خلاف
الظاهر لان الملاقاة اعم من المقاتلة فتدبر

التبع والتثقيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول شاذا ولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بنفوسهم
فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره
ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على
ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الحياة اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة
حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبد الله عليه السلام عن مسايل
من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه
الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم قلت وان لم يركبوا ولم يتاهبوا على افراسهم فقال لا ايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة
فقاتلوا فغنموا كيف كان تقسم بينهم قال اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له
وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسيه ولا يقسم على ما زاد على الفرسين والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ما زاد على الفرسين
لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن ابن فضال عن الحسين بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل فرس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب حكم المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم

هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل عن الرك
يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسترقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم احق
بماله اين ما وجد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين فر القتل من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه والى اخيه والى وليه شهود
واما المماليك فانهم يقاومون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمته انما انهم من بيت مال
المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجد يجوز ان يحمله على انه
احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من الموضع مثل ان يسرق
منه او يغصب عليه وما شابه ذلك على انه قد روى انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتحرزت
كان احق بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حميل عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فاوقع دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع
عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين
اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو
احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه
وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه بقيمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم

من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذى هى فى يده
او اقام البينة ويرجع الذى هى فى يده على امير الجيش بالثمن ثم الخبر الثانى من كتاب الاستبصار فيما
اختلف من الاخبار وتلوه ان شاء الله تعالى فى الجزء
الثالث كتاب الوقف بعون الله وحسن توفيقه
على يد الفقير احقر عباد الله محمد باقر
بن معز الدين احمد
الطالقانى غفر الله
له ولوالديه
ولمن نظر
فيه ولجميع
المؤمنين
امين رب
العالمين
بمحمد وآله
الطاهرين
١٠٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب

الديون باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم

ولا الجارية ٣

علي ابيه ٥ يخدمه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مستطرد بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب عن ابي عبد الله عليه السلم لا يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي بعض دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه

قال كان امير المومنين ٣ ٥

من كلام الراوي

محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه وربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو

بلغت ٣

باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن ابي حمزة والحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته يدل على

لا ارث يلزمه الا بمقدار ما يصيبه من الميراث ٥ جميع ما في يده من حصته

هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة بدين

اجبر كل

كانا عدلين اجبر ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا باب من يريد بيع الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الكبش عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن

ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن الرجل یرکبه الدین فیوجد متاع رجل عنده بعینه قال لا یحاصّه الغرماء
قال الشیخ نور الله قبره المعنی فی هذا الخبر انه لا یحاصّه الغرماء اذا کان له ما یفی بحالهم من غیر ذلک فان لم یکن
له شیء سوا مال الرجل بعینه کان هو وغیره من الدیان فی ذلک سوآء لان دینه ودین غیره متعلق بذمته وهم
مشترکون فی ذلک یدل علی هذا التفصیل ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابی ولاد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الی اجل فمات قبل ان یحل ماله
واصاب البایع متاعه بعینه له ان یاخذه اذا حقق له قال ان کان علیه دین وترک نحوا مما علیه فلیاخذ
ان حقق له فان ذلک حلال له وان لم یترک نحوا من دینه فان صاحب المتاع کواحد ممن له علیه شیء یاخذ
بحصته ولا سبیل له علی المتاع

باب القرض یجر المنفعة

محمد بن علی بن محبوب عن ایوب بن نوح عن الحسن
بن علی بن فضال عن بشیر بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ابو جعفر علیه السلام خیر القرض ما جر
المنفعة محمد بن
یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ابن بکیر عن محمد عبده قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القرض یجر
المنفعة قال خیر القرض الذی یجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم
عن جعفر عن ابیه علیهما السلام ان رجلا اتی علیا علیه السلام قال ان لی علی رجل دینا فاهدی الی قال احسبه
من دینک فالوجه فی هذا الخبر احد شیئین احدهما ان یکون انما اهدی الیه شیئا لم یکن جرت عادته قبل ذلک
فانه یکره له ان یقبله بل ینبغی ان یحتسب له من ماله والوجه الآخر ان یکون محمولا علی الاستحباب ویجوز
ایضا وجه آخر وهو ان یکون اشترط علیه ان یهدی له فانه اذا کان کذلک فلا یجوز له اخذه بل یجب ان
یحتسب من ماله یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن
سعدان عن الحسین بن ابی العلا عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن الرجل یکون
له مع رجل مال قرضا فیعطیه الشیء من ربحه مخافة ان یقطع ذلک عنه فیاخذ ماله من غیر ان یکون یشترط
علیه قال لا باس به ما لم یکن شرطا الحسن بن محبوب عن هذیل بن حنان اخی جعفر بن حنان الصیرفی
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی دفعت الی اخی جعفر بن حنان مالا کان لی فهو یعطینی ما انفقه
واربح عنه وانصدق وقد سالت من عندنا فذکروا ان ذلک فاسد لا یحل وانا انتهی فی ذلک الی

قولك فما تقول فقال ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب
من منزله او يهدى له قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في متيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب
السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان يحمل على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعه اليحل ذلك
فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعه اليحل ذلك له فقال لا
باس اذا لم يكن شرط [illegible] الملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن
عيسى عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك
الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك
وان اعتقت لم يلزمك الدين بعتقه فاعتقه ولم يلزمه شئ الحسين بن محمد بن عمران عن معاوية بن وهب عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال فر التجاره
وولده وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدان العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم
يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي
لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء ردوه على الورثة

بيع كه ل

ولده

وما في يده

قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاذا لم يكن اذن
له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على
مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يبيع و
يشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى
فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

باب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والستر
الجميع عيوبه حتى يحرم المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم الجاري فيه من الله
ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى
في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه فان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه

بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبيد وذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة
المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
للبذاء والتبرج الى الرجال في اندية هم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض جالة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اليحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم
يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولاية والتناكح والمواريث والذ
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلانا في الخبر الاولين
من وجهين احدهما ان لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان تقبل شهادتهم اذا كانوا
على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم احتاج
الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول متعينة منهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل ويقدح
في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفايدة فرد ذكرها
انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شئ من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الا
المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم تعدل
الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ويقام الحد
على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ما رواه الشريك الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع
مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم

وصف

قال

عاصم

وهو الذي يريبه المذهب والامانة

بن عاصم المعروف بالكوفي الشاعر

المريب او حمل ما معناه اليوم الكوفة
لان شكوا واحد من المذكور ريب وكذلك لفظ
المتهم يشملهم ويكفي بخصوص المريب بالزوجة ذينه
او من وقعة متهمة
ودفع

الخادم فيه الفرد المغرم معدد
مغرم والمراد به الحاصل بالمصدر
وهو الغرامة

عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد اثنان قال
يجوز فالوجه في هذا الخبران نحمله على انهما شهدا في شئ ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما
لشركهما واما ما يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب باب
شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطايي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك
في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال مات شهادتك اما انا
لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا غيه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد
شهادة المملوك لعلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته
عنه عن فضاله عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ومحمد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وعثمن بن عيسى
عن سماعه وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز
شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والافلا يجوز فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين اما ان يحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير
المومنين عليه السلم على ما بينا في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل
لمواليهم وتقبل لمن عداهم كوضع التهم وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعه وابي بصير

من ان شهادة المكاتب شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الاطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد
بينا في كتابنا الكبير ان شهادة الف لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال
يجوز في الدين والشئ اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول له لانه اذا اجاز قبول
شهادته في كل شئ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق
العبدين وولدت الجارية غلاما فشهد العبد العتق ان قبل مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل
منه قال تجوز شهادتهما ويرد العبدين كما كانا فلانا في ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا يقبل لمولاه ولا عليه
لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من لا يقبل فيها
ولا يقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان العبد اذا شهد ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يرد ما الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته
فالوجه في قوله عليه السلم اذا لم يرد ما الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يرد ليعتق او ما يتدع في قبول الشهادة للاجل
العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم يجز
شهادته الذي يشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ان جوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النصراني
يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ان جوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه
عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال لا فهذا اخبرك ذا شاف
بالخبر الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقيه
لان ذلك مذهب بعض العامة باب كيفية الشهادة على الشهادة على الشهادة احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد
بن عيسى عن ابن بقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا يشهد بالشهادة على اقرار المراة وليست بمخمرة اذا
عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها
وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم
في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر يسمع كلامها او يشهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز
ويثبتها بعينها فوقع يتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلانيا في الخبر الاول فوجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله يتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة بسماع
الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام وبعد عن دخوله مع البروز والمشاهدة
علي الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز
ذلك اذا كان لا يمكنه ان يثبتها لعلة تمنعه عن ان يحضر ويثبتها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون
اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه البينة و
تبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما بعد ان عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه
ويباع ملكه وتقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويوخذ من خصمه الكفيل بالمال والثاني ان انه لا يقبل
شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر
الاول من انه يقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع وانت وهو

الاول

الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين
على رجل ليقوما مقام شهادة والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهما السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل الا شهادة
رجلين على رجل [illegible] شهادة الاجير محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه
عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن العلا بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما فى ان شهادة الاجير لا تقبل على ساير
الاحوال ومطلقا فينبغى ان يخصص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس
بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل استاجره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق
جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صايما قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس
به له بعد مفارقته [illegible] انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن على عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تشهد وابشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك على ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جانى جيران لنا بكتاب يدعوا
انهم اشهدوني على ما فيه وفى الكتاب اسمى بخطى وقد عرفته وليست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتى ان اسمى فى الكتاب وليست اذكر الشهادة اولا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمى
فى الكتاب بخطى او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن النعمان عن حماد
بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى و
خاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا قال فقال لى ان كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد
له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا

على رجل م

ما رواه م

[illegible]

الحسين ل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلها ء

ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه
الرواية اذا كان النساء الاخر يشهد معهن وهو ثقة يامون جاز له ان يشهد اذا غلبت على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة
اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة ما يجوز شهادة النساء فيه ومالا يجوز الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال و
امرأتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة
وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير
انها يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له يجوز شهادة النساء
في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن
رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا
والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وقال علي
عليه السلم يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان وان اربع كان نسوة ورجلان
فلا يجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليهن
ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كانوا

ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يرجم في الرجم ولا يجوز شهادة الث
في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني
ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتهن فامامع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار
فاما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المفضل
عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن آبا
عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة الث في الحدود ولا قود فاما يتضمن هذان الخبران
يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة الث في حد السرقة
وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز شهادة الث في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا الا يستقيم فلانا في ما تقدم من انه يجوز شهادتهن في النكاح لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا تجوز ولانه
لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النسا ولا ان على الانفراد والوجه الآخر
ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النسا لا تجوز في طلاق ولا نكاح
ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلانا في ما تقدم من الاخبار لان الكلام على
هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه
مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة الث في النكاح بلا رجل معهن اذا
كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة

رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله ولكنوا واتخذوا عزايم الله وفرايضه وشدوا وعظموا ما هون الله ان الله
امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاذا اجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجز عن الله
في غريمه فسن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث
وقد ثبت عقده النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المومنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تع فرجل وامراتان فقال
ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين عليه السلم بعده عندكم فاتاه بالتهمة خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد
بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا يقبل في الدم لا ما فيه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا الجز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادتهن لا يقبل في الدم ان ثبت بمعنى فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد بينه ابو عبد
الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرنا بما
عن غياث ابن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يوكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيها القود
دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا يقبل في الدم على الانفراد وانما يقبل شهادتهن
مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتان فان
كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال
نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة
النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان
رجلان واربع نسوة لم يجز وقال يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المومنين عليه السلم في

في وصيته لم تشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلم امراة شهدت على وصية رجل لم تشهد الا هي وفي الورثة من يتهمها فكتب لا الا
ان يكون رجل وامراتان وليس يوجب ان شذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن
هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى ما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان يحمله على انه لا تجوز شهادتها
في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع
الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا الاخبار فيما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصيت عند موتها ان ثلثها يعتق رقبة لها اتعتق ذلك
وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها اخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فورثه المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض
ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شئ لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء
فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن المراة تحضر الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في
المكتوس والعذرة محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء
في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل وكان على عليه السلم يقول لا اجيز ها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادتها وحدها قال وتجوز شهادة
النساء في المكتوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه احبره عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز

تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٢٤٠ ح ٣٠ باب الوصايا
فيه ان احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم

شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب بحلف باسه ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في الغدرة والنفاس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس
في الصوم شهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة
المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن ان يقترن الى شهادتها
شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز
شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة
والمنفوس وقد لا تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة امراتين في استهلال
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز
شهادة المراة في الشئ الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا
الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع
من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا
التقييد ليلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز
شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان

قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع
منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جايز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة السامع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب
بشهادة رجل واحد ويمين المدعي على الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل
في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال ما يجوز شهادة الواحد مع يمين المدعي احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند
الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه لحق قلت انا في بين هذه الاخبار

فعلك لا تجوز شهادتها ه

فيه م

ابيه

كان م

صح المذكور في كتب الرجال ابن بغداد وفي صاحب كتاب ما روى عن علي بن الحسن بن سعيد

عليه والله

عليه السلام م

خ ابي عبد الله ع

اسم ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري ثقة ه

والاخبار الاوّله لان هذه الاخبار وان كانت عامّة في ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بذلك ولم يبيّن فيمافيه قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصّله بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاوله والحكم بالمفصّل اولى منه بالمجمل وقد بيّناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين المخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رويته الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيّنا في الاخبار المتقدمة لما بيّناه انفا وذكرنا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عندكم بالكوفه وقالا هذا خلاف القرآن قالوا اين وجدتموه خلاف القرآن فقالا لان الله تع يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفه فمرّ به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحه فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحه اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحه اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فقال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فيحوّل شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة يمين واحد فهما ان تثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس

بشهادة مملوك اذا كان عدلا فانى ويلك ويلك امام المسلمين يؤمر بن امرهم على ما هو اعظم من هذا ولا فانى الخبر
ما قد شاه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما يقبل مع يمين صاحب الحق فى الدين وحده لانا امير المؤمنين عليه السلم
انما انكر على شريح قوله لا اقضى بشهادة واحد واطلق ذلك فى كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلم ان ينبهه على خطاه
وان هذا ليس بعام فى سايرالحقوق لان فى الحقوق ما يقضى فيه بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين
فكان ينبغى ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذى يعول عليه انه يقبل شهادة واحد ويمين المدعى فى كل
ما كان مالا او يجرى الى مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير مشافية ما به انه اذا شهد اربعة على امراة
بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وقد روى ان الزوج يلاعنها و
يجلدون الباقين حد المفترى روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن زراره
عن احدهما عليهما السلم فى اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن و يجلد الآخرون والخبر الاول
اولى بان يعمل عليه لانه موافق للكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان ان لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه
فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين سماهم الله اربعة فلا يجب عليه اللعان باب ان القاذف اذا اعرف
توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب
نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحدود
اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل
فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذى يقذف المحصنات يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته
قال يجى فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز

شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احدكم حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا اجازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلما يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم وهل
ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تع لا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول
اذا تاب ولم يعلم منه الا خير اجازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا اجازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما
بينه وبين الله تع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة
والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي تصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
ذلك ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند قبول شهادته
وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة باب الشاهدين يشهدان على رجل
بطلاق امراته وهو غايب فينكر الرجل وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة انه زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضرب ان الحد ويضمن المهر للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر روي على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه متى انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين
عن الشهادة فحينئذ وجب عليها ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة
تعتد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق رجعيا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت
المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل
للاخير عليها ويوخذ من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يتركها الاول
حتى تقضي عدتها كتاب القضايا والاحكام باب البينتين محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب
عن ابن محبوب

اذا تقابلتا م

كتاب الصداق ص

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايتهما حلف ونكل
الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال
اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان بينة شهود عدوهم لا اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان
يقول اللهم رب السموات ايتهم كان لحق له فاده اليه ثم عجل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء
آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا اقال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام
البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سماك بن حرب عن يتيم بن طرفة رجلين عبرا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلم بينهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار بينة انها داره وارثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فاقام البينة هؤلاء انهم انتجوها على مذودهم فامروا
ولم يسووا وقامت لهؤلاء البينة مثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ قلت ارايت ان
كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه
قال اذا كان لها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايتهما كان صاحب الدابة هو اولى بها فاسهم لك
ان تقرع وتخرج سهم فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو

ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجا اخوان فشهدا على غير ذلك واختلفا اقارع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجا آخران فشهدا بان له عنده مايه درهم كلهم شهدوا في
موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع باشدا انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجا رجال شهود فشهدوا ان
هذه المراة امراة فلان وجا آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعدل الشهود وعدلوا اقارع بينهم الشهود فمن
خرج سهمه فهو لحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة بتوتي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت
اخت هذه المراة على الآخر البينة انه تزوجها بتوتي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وترد اختها فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخل
بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن المركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على
مذوده واقام كل واحد منهما البينة سوا في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسم فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان
في جارية فزعم احدهما انه اشتريها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر شاهدا فقضى لصاحب الخمسة اخماسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال
الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تنابذتا فلا يخلو ان يكون
مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لا
عد لهما شهودا وتبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم

ذكره ومارواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة
بينهما دون جهة الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى
البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة
وان كانت بينته بسبب الملك كنتاجه اونتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها
كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد
منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه
اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود
او الورعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك ناشيا عن الورعة بان لا يختار
القرعة واجاب كل منهما الى اليمين وراى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك وبين العمل على القرعة
وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت
لك انشاء الله فالرواية التي قلنا انها تشهد للبينة الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول
انها ولدت عنده ولم تبع ولم تهب وهذا الذي في يده بالبينة مثلهم عددا وانها ولدت عنده ولم تبع ولم تهب
قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تع انما امر ان تبطل البينة من المدعى
فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تع

باب من يجر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته
وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن مهيك
عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كسا ها ما يوارى عورتها
واطعمها ما يقيم صلبها فامتنعه والا طلقها قال قلت لجميل هل يجبر على نفقة الاخت قال لا واجبر على نفقة الاخت
كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن

١ الولد ولد صلب الوالدين لان الرواية

روى ك ل عنبسة ل

جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد رواه اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا نفقته اقرب الناس من العشيرة كما يكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا شيء في يمين مذين الخبرين والروايات المتقدمة يشتبين احدهما ان يحمل مذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره وان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك جبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب

اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه في التي تموت في نهار وحدها فتختلف اهله والهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسم بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والمتاع للرجل فرجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منا ان المراة تتزف الى بيت زوجها بمتاع وكذلك يوضع بنا ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل تختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقضى في واحدة باربعة وجوه في المراة تموت في نهار وحدها فيحتاج اهله والهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

اجر

ابی عبد الله علیه السلام قال سألنی هل یقضی ابن ابی لیلی بقضیة یرجع عنه فقلت له بلغنی انه قضی فی متاع الرجل
والمرأة اذا مات احدهما فادعی ورثة الحی وورثة المیت او طلقها الرجل فادعاه وادعته المرأة اربع قضیات
قال ایهن قلت اما اول ذلک فقضی فیه بقضاء ابراهیم النخعی ان یجعل متاع المرأة الذی لا یکون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذی لا یکون للمرأة للرجل وما یکون للرجال والنساء بینهما نصفین ثم بلغنی انه قال
بما ادعیان جمیعا والذی بایدیهما جمیعا مما یترکان بینهما نصفین ثم قال الرجل صاحب البیت والمرأة
الداخلة علیه وهی المدعیة فالمتاع کله للرجل الا متاع النساء الذی لا یکون للرجال فهو للمرأة ثم قضی بعد ذلک
بالقضاء الاولی وقال انی شهدت ملا ارده علیه ماتت امرأة بنا ولها زوج وترکت متاعا فرفعته الیه فقال
الشواء المتاع فلما قرأه قال هذا یکون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا المیزان فانه من متاع الرجل لأن
فهو لک قال فقال لی أی شئ هو الیوم قلت رجع الی ان جعل البیت للرجل ثم سألته عن ذلک فقلت له
ما تقول فیه انت القول الذی اخبرتنی انک شهدته منه وان کان قد رجع عنه فقلت له یکون المتاع للمرأة فقال
لو سألت بینهما یعنی الجلیلین ونحن یومئذ بمکة لاخبروک ان الجهاز والمتاع جمیعا علانیة من بیت المرأة الی بیت
الرجل فیعطی الذی جاء بالمدعی فان زعم انه اصدق فیه شیئا فلیأت البینة علیه عن ابیه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بیوت ماله من متاع البیت قال
السیف والسلاح والرحل وثیاب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحسن بن
مکین عن رفاعة النخاس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفی بیتها متاع فلها ما یکون للنساء
وما یکون للرجال والنساء قسم بینهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعی الرجل ان
المتاع له کان له للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر یحتمل تأویلین احدهما ان یکون محمولا علی التقیة لان ما افتی به
علیه السلم فی الاخبار الاولة لا یوافق علیه احد من العامة وما هذا حکمه یجوز ان یتقی فیه والوجه الآخر ان نحمله علی
ان یکون ذلک علی جهة الوساطة والصلح بینهما دون سبیل الحکم وقد ذکرنا فی السجن ابن قولویه
عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن ابن ابی عمیر عن ابن
اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی لا یحبس فی السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اکل مال

يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد شيئا باعه غالبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان
كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شاءوا آجروه وان شاءوا
ودكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة
الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم طويلا الا اثنا الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار
ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او بيع عليه ما يقضي
به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده

بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جاريه ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عن ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه
بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه
فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ
للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا
وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من
مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ منه وان كانت امه حية فاحب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها

والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي قدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ فكان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل الاب للابن

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه من مال ولده فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان للوالد جارية فليس للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايربا ان ياخذ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يربا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقيم الراء المهملة بعد الزاي المعجمة

ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فاتوه اهلك بها ان يبيع عليها مالم يمسها الابن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فانه يتضمن هذا الخبر ان للوالد ان ينفق من مال ولده فحمل على ما اقتضاه من الحاجة الداعية او المشاع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة ويتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطا جارية ابنه اذا قومها على نفسه مالم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون

هو اليتيم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان و
ما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يستبها الابن بحيث شئين احدهما ما لم يستبها وان كان صغيرا فوق
عليه لانه ان مستبها الابن وهو غير بالغ صرت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على انه املك بها ان الاولى ذلك
والافضل للمولى ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك قضاء واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في
بيت زوجها حتى مات زوجها وجعت الي وهي والجارية فيخيل لي ان اطأ الجارية قال فقومها قيمة عادلة ثم اشهد على
ذلك ثم ان شئت وطأتها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضاها لان البنت ليست بمجرى الابن فانه
تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطيها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك منقود
في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك حاجبا [illegible] من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له
ان ياخذ به لا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياه اخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت لرجل له عليه دراهم فجحدني وحلف عليها يجوز لي ان
وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا الكلام قلت وما هو قال تقول اني لن آخذه ظلما ولا
خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ارزأه شيئا علي الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن
ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسئله عن رجل دفع اليه مال ليفرقه في بعض وجوه
البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز له ان يقبض
مالي او ارد عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك حاشا يدك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم وقع له عندي مال
آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت امراته وكنت [illegible]

اقرب القوم اليها فقالت اسألها فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شئ فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من وجد مال غيره ثم اودعه بعد
ذلك شيأ بقدر ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اذا ظفر بمال له من غير
ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال انه ع
كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه اي حل له
حبسه عليه ام لا فكتب ليس يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان اكثر فيأخذ منه ما كان
عليه وسلم اليه الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
ان شهابا مات له في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها
مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا
فاحب الي ان تأخذ وتحلف فالما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمت
الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح وورايم كثيرة فاردت ان اقبض فاحلفوه
الالف ورهم التي كانت عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد
وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف ورهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيأ ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك رضيت يمينه فحلفته لامرتك ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت يمينه
فقد بضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيأ وانهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم فلانا في الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي يمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه
الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله
في شئ وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فحينئذ له ان يأخذ
ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض يمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين

ابو العباس الفضل بن عبد الملك البقباق الكوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلم له كتاب نوادر يرويه جماعة منهم ابان بن عثمان الاحمر وعبد الله بن المغيرة وغيرهما راجع رجال النجاشي ص ٢٠٩ رقم ٥٤٩ وفهرست الطوسي ص ١٢٧ رقم ٥٤٩

وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه مالا رجل ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايا خذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه قال الشيخ قدس اسره وجه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما يقع عليه اسم الفقير وانما يسوغ له ان ياخذ منه على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال كراهية ان يواجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن ليسترزق الله تع ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فاتر ل الله تع ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر والاثم في بعضها على هذا الوجه كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجرته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شئ والوجه الاخر انه انما حرم اجارته لان بيع الخمر حرام واجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن السندي عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن

غير مذكور

شعيب

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن العذرة من السحت فلا بأس في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا العذرة
الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلوا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان
قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك مشف عن اقوالهم عليهم السلم كراهية ان تنزى حمار
على عتيق الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى ان تنزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحمير ينزيها على الرمك ليتيح البغال اجل ذلك قال
نعم انزها فلا بأس في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر كراهية حمل السلاح
الى اهل الشام احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني
ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها
فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها
مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السوال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغشيتين يلتقيان من اهل الباطل ايبيعهما
السلاح فقال بيعها ما يكنهم به الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم لا يستعملونه
في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هذه
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعينهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون

به علينا فهو مشترك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد والاثنين فرعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعلمت غيره من الاعمال فقال لي في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا بني واطعمه وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي قيما اكريه فاتقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال خبثان لا اني شئ يكرهونه وهو حلال فالتعير الناس بعضهم بعضا عنه على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حنان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وانما كره له ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر القيوس فانا مارواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها بالكثرة لها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال الك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضح فالوجه

فكراهيته

في كراهية ذلك بالضمنة الخبر الاول من تغيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب اجر النائحة
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحسن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس باجر النائحة
التي تنوح على الميت فلا يخالف في الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر ويقول
الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي
ولها جارية نائحة فجأت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله من هذه الجارية النائحة وقد اجيبت
ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج
فقال لها اني والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا به ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت
باب اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطبري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام و
تعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسين بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء
المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواري لمغنيات ان بعتهن وجعل ثمنهن الى ابي الحسن
عليه السلم قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال
له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواري لمغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة
الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحسن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اجر المغنية التي تمرقص العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الخياط

المغنية

ذفاف العروس الى بيت زوجها

عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال المغنیة التی تزف العرائس لا بأس بکسبها عنه عن ابن ابی حمزة عن
ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن کسب المغنیات فقال التی یدخل علیها الرجال حرام والتی تدعی
الله م الی الاعراس لیس به بأس وهو قول الله تعالی ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله والوجه فی هذه الاخبار
ان الرخصة فیمن لا تتکلم بالباطل ولا تلعب بالملاهی من العیدان والشبابات ولا بالقصب وغیره بل یکون
ممن تزف العروس وتتکلم عندها بانشاد الشعر والقول البعید من الفحش والاباطیل فاما ما عدا هؤلاء ممن یتغنین
بسایر انواع الملاهی فلا یجوز علی حال سواء کان فی العرائس او غیرها بما کرهه من انواع المعاصی والافعال
احمد بن محمد عن جعفر بن یحیی الخزاعی عن ابیه یحیی بن ابی العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام
فاخبرته انه ولد لی غلام فقال الا سمیته محمدا قال قلت قد فعلت فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عین لک
قال م فی حیوتک وخلف صدق من بعدک قلت جعلت فداک فای الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشیاء
فضعه حیث شئت لا تستکتبه صیرفیا فان الصیرفی لا یسلم من الربا ولا تستکتبه بیاع طعام فان صاحب
الاکفان یسره الوباء اذا کان ولا تستکتبه بیاع طعام فانه لا یسلم من الاحتکار ولا تستکتبه خزازا فان الخزاز یسلب
الرحمة ولا تستکتبه حجاما فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عیسی عن عبید الله الدهقان عن ابی منصور الواسطی عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام
قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله قد علمت انی نهذا الکتابة ففی ای شئ ارضی ربی
فقال لا تکتب لا بوک ولا تستکتبه بزازا ولا صایغا ولا قصابا ولا خیاطا ولا حجاما قال فقال یا رسول الله وما بال الصایغ
قال الذی بیع الاکفان ویتمنی موت امتی ولو لم یمت امتی احب الی مما طلعت علیه الشمس واما الصایغ
فانه یعالج زین امتی واما القصاب فانه یذبح حتی تذهب الرحمة من قلبه واما الخیاط فانه یحتکر الطعام
علی امتی ولان یلقی الله العبد سارقا احب الی من ان یلقاه قد احتکر طعاما اربعین یوما واما الحجام فانه
اتانی جبرئیل علیه السلام فقال یا محمد ان شرار امتک الذین یبیعون الناس قال الشیخ قدس الله روحه هذا
لا یخلو ان یحمل علی ضرب من الکراهیة لما تضمنا من التعلیل من ان من یعانی هذه الاشیاء لا یسلم فیها من
امور مکروهة مثل تمنی الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلک فاما من یثق من نفسه بانه لا یسلم

من ذلك ويودي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا سئل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له على ما بأس
كل شئ مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حديث بلغني عن الحسن
البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من
حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تشقرت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سوا واعط سوا فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن علي بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما وتخيلت ان
تجعله قصابا او حجاما او صايغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن الجويه التغلبي
عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال
لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم الثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغوهما ام اسمعيل والنسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فاكون قال كن
صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا وقربانا عتيقة وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر باب الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا
قلت النسوة والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سوا في التعليم لا
تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك لله فقال
له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن
ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلا يقولون

ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما اراد وان لا يعلم القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم
مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا بأجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول
على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كما بينا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
ان لنا جارا يكتب وبيأتي ابناء سالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انى لنا اعلم الكتاب
والحساب وارجح عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن حكيم عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرأ القرآن فيهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه كان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبل لان الوجه في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى
وارجح وان لم يكن محظورا كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك والعرس فينثر على
القوم قال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال لا يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا باس بنثر
الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تقتضي هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز
اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا ينافي بينهما على حال من سرق مالا فاشترى
به جارية هل يحل له وطيها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة
فان الفرج له حلال وعليه بقية المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة
او غلاما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان

يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم الاخير في شئ اصله حرام ولا يحل استعماله
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان تحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز لمن هذه صفته
ان يتمتع بالضيعة والخادم بل ينبغي بيعها ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا ١٤٥م
بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار واستدامته

اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من الدراهم فلا
يوقف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير
اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويا خذها قال يعرفها سنة فان جا لها طالب والا فهي كسبيل ماله
كسايرمال
وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان ورد مطلقين
في ان بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه
ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جا واذا كان يتصدق به بعد السنة لزم غرامته والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المومنين عليه السلم
عن اللقطة فقال يعرفها فان جا طالبها دفعها اليه والا جعلها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها
تصدق بها فان جا صاحبها بعد ما تصدق بها ان شا اعزمها التي كانت عنده وكان الاجر له و
ان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن اللقطة قال لا ترفعوها فان اتيت فعرفها سنة فان جا طالبها والا فاجعلها من عرض مالك يجري
عليها ما يجري على مالك الى ان يجي طالبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت
احق بها هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاك بعد سنة بين اجرها وبين ان تعزمها له اذا كنت اكلتها وقال م
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

في سالة زريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا تعرض لها
المملوك فانه ينبغي ان يعرفها في مجمع فان جاء طالبها فعسى ان لا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده
لم يزل فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب البيوع باب
ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح ابي الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا تشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام
القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكينهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين
في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بالخبر الذي رواه ابو الحسين محمد
بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمر النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب
من الكراهية دون الحظر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحدثني من معاملتهم
مالا احوزه الى غيره فقال ان ولاك اخاك محسن والله فبع بيع البصير المداقي باب انه لا ربا بين
المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسكاني عن ابن سماعة عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فاما خذ منهم الف درهم بدرهم ونا خذ منهم ولا نعطيهم فاما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن يسع الضرير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده
وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم
ربا قال نعم قلت فان غلبت عليهم بمالك فقال لست انك تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء

والذي

والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص بأهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولهم ضرب من الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم وثبت فمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق المسلمين وانما يكتسبون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذ منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي الناس على زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يتشوف ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى عينا او فعيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا تربح قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا يأتي في الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر الى حاجته اليه لا بالجاء غيره واكراهه من سواه فلا تاتي بينهما على حال

ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت قطيفا فاستوجبتها فقمت فمشيت خطى ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى المشتري ارضا تقال لها الغويض من رجل فابتاعها منه صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها

احمد بن م

قام ابی فاتبعته فقلت یا ابه لم قمت سریعا قال اردت ان یجب البیع فاما ما رواه محمد بن یحیی عن ابی جعفر
عن ابیه عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم قال قال علیه السلم اذا صفق الرجل
وان لم یفترقا م علی البیع فقد وجب فلانیا فی ما قدمنا من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط فی صحة العقد لان
الذی یقتضیه هذا الخبر ان الصفقة علی البیع من غیر افتراق موجب للبیع ومعنی ذلک انه سبب لاستباحة
الملک لا ان ذلک مشروط بان یفترقا بالابدان ولا ینفی العقد ما دام فی المکان والاخبار الاول اقتضت
العقد م ان لهما الخیار مالم یفترقا بان یفسخ الواقع علی ان قوله فی الخبر وان لم یفترقا یحتمل ان یکون المراد ان لم
به م یفترقا فالبیع باطل او لم یفترقا فمخصص لان العقد الموجب للبیع شئ یسیر ولو مقدار خطوة فانه یجزیه وینعقد العقد
وعلی هذا الوجه لا تنافی بین الاخبار باب کراهیة الاستحطاط بعد الصفقة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن ابراهیم الکرخی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اشتریت لابی عبد الله علیه السلم جاریة فلما ذهبت
لاقدم م لاقدمهم قلت استحطهم قال لان رسول الله صلی الله علیه واله نهی عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه
عن سعد بن ابی عثمان م الحسین بن محمد بن سماعة عن صفوان بن یحیی عن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یشتری
المتاع ثم یستوضع قال لا بأس به وامرنی فکلمت له رجلا فی ذلک فنهی عنه عن جعفر عن یونس بن یعقوب عن ابی
عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل یستوهب من الرجل الشئ بعد ما یشتریه فیهب له ایصلح له قال نعم فالوجه
فی هذین الخبرین ان نحملهما علی رفع الحظر فی ذلک لان الخبر الاول محمول علی ضرب من الکراهیة باب السلف
فی طعام او غیره الی اجل مخصوص الاجل ولم یکن عند صاحبه هل یجوز ان یبیعه علیه بسعر الوقت ام لا محمد
بن احمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن موسی بن القسم عن علی بن جعفر قال سالته عن الرجل له علی آخر
فد م تمرا او شعیرا او حنطة ایاخذ بقیمته دراهم قال اذا قومه دراهم لان الاصل الذی اشتری به دراهم فلا یصلح
دراهم بدراهم الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بکیر قال سالت ابا
عبد الله علیه السلم عن رجل سلف فی شئ یسلف الناس فیه من الثمار فذهب زمانها ولم یستوف
سلفه قال فلیاخذ راس ماله او لینظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یسلف فی الغنم ثنیان وجذعان وغیر ذلک الی اجل مسمی قال لا بأس

ان لم یفتر

ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويا خذ راس المال
ما بقى من الغنم دراهم ويا خذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكرية ايضا مثل
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم غيره عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا ليوصيف الى اجل مسمى ثم قال له صاحبه بعدا لا اجد
ليوصيف العبد الخ
وصيفا خذ منى قيمة وصيفتك اليوم قال لا ياخذ الا وصيفته او ورقه الذى اعطاه اول مرة لا يزداد
ورقا م
عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين ع
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محاله قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله
لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن على بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
فى الحنطة والتمر باية دراهم فيا تى صاحبه حين يحل الذى له فيقول والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذ
منى ان شئت نصف الذى لك حنطة ونصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ الورق كما اعطاه فاما ما رواه
منه م
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يسلف
الدراهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه قال
لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم
الوقت م
الرجل يسلفنى فى الطعام فيجى ليس عنده طعام اعطيه بقيمة دراهم قال نعم فلا تيا فى بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا تعرض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة
اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه فى غير موضع على انه ليس
مانيا فى م
فى الخبرين ما تضمنه الاخبار الاولة لان قوله ما قيمته فخذ منى ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته فى السوق الذى
اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا فى الاخبار الاولة ان ذلك جايز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال
يحتمل م
واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافى بينهما على حال على ان الخبرين وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا
باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذى اشتراه لانه اذا اختلف النقد ان جاز بيعه بسعر الوقت لان
ذلك لا يودى الى التفاضل فى الجنس الواحد الذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا وورقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه ذلك بطعامه قال نعم ليس هذا ذلك بطعامه قال نعم ليس هذا
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضره الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز له
ان ياخذ به حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعته طعاما متاخيرا الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم قال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعاما فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به اذا لم يربح عليه
ياخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه
اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيودي ذلك
الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير قال سالت محمد بن القسم الخياط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل و
اجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتريه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارعم انه انفى رخص لي فردت عليه فشدد
علي باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن زرعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع ولا يقبض
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا بيع بينهما عنه عن الهيثم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام

وام يجد

ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزه عن على بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جاريه وقال اجيئك بالثمن فقال ان جا فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فيقول انه يستحب للمبايع
ان يصبر الى شهر وان لم يجئ عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا
الحكم يختص الجوارى دون ساير الاشيا ويخصص بهذا عموم الاخبار المتقدمه كما يخصص ما يفسد من يومه كذلك لان
الشرط فيه يوم واحد فان جا بالثمن فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابى حمزه او غيره ممن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم او ابى الحسن عليه السلم فى الرجل يشترى الشى الذى
يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جا فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال
فيما يوزن فلا ينافى الخبرين الاولين لان الاولين يتضمنان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا
كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز
والثانى ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغى ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام

باب

الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل
يعين ثم حل ذينه ولم يجد ما يقضى اتعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته رجل رفيل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين له
عينة الى اجل فاذا جا الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عينى ايضا حتى اقضيك قال
لا باس بيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن بط ابى بكر عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعنى متاعا حتى ابيعه فاقضى الذى لك على قال لا باس

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يقبض مما عين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية
فيه انما يعينه ثانيا مكروه ان تشتريه منه فيصح له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقبضه دينه
منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير الرجل يشتري المملوكة فيطأها
فيجد بها حبلى الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها
فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها
صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن شعيب بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية وهو لا يعلم فنكحها
الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المغراء عن الفضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميل عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الخبر الاول يحتمل ان يكون غلطا
من الراوي او ناسخا بان يكون اسقط النصف لانا قدرونا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه
في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان يحمل هذا الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار
التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد
معها شيئا ان تحمل على نصف عشر ثمنها لان الشئ منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان
يحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان تحمله على انه
ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها من اشترى جارية

على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شئ انه يكون يذهب في ابال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شئ اي شئ يعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ومعها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب الملوكين الماذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وافترقا الى مكانهما تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيدرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو العبد وان كانوا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء او افترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من اهل الشرك امراته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله النجاشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس به عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله النجاشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك امته فيتخذها قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتا رجل بولده ليبيعه هل يشتري هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حرفانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين

مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والجزان الاولان تينا ولا من كان من دار الحرب
ولا تنافي بينهما على حال من باع من رجل شيئا ثم باعه بربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شئ الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شئ فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان
ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان تحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي مستحق
للجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي
اخذت منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها ويا خذ الرجل ولده يقيمه احمد بن محمد
عن ابي عبد الله البزاز عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجي رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان شاء ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان
معاذ قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما
ثم جا سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها
فالوجه في هذا الخبر انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولد الا
يمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او غيره عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها اتانا يزعم انها له

يعني البيعة واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه
في قوله يقبض ولده حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه متى
يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عمر بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتري
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا النخل فقال كان ابي يكره شرا النخل قبل ان
تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحل في هذه السنة الاخرى قال يعقوب وسالته
عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنتين او اربعا فقال لا باس انما
يكره شرا سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حكى بعضهم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا بأس عن حتى يبلغ ثمرته واذا اشتريت اوثلاثا فلا باس بتبعه بعد ان يكون قد استغنى من الخضرة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه
غيره كبر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى تلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها غيرها
رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وان تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمر قبل ان يدرك فقال ان كان في تلك بيع له قد ادرك فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي ابو شاة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وقال شبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى
يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم
لا يذعنون لخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واستثني التمر واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين
قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال انك انا ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى
الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال غلا لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسئل ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر
عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع صوتا فقال ما هذا فقيل يبايع الناس بالنخل فقد النخل العام
فقال صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شئ ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شئ آخر فان خانت الثمرة كان راس المال في الآخر ومتى
اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلم بذلك
في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون
سايير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابى كان يكره ذلك ولم يقل انه يحرمه وعلى هذا الوجه
لا تناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن النخل والثمر یبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان یثمر قال لا حتی یثمر
ویتبین ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلک العام او اکثر من ذلک او اقل
فهذا الخبر محمول علی ضرب من الاستحباب والاحتیاط لانا قد قدمنا فی الاخبار ما یدل علی انه اذا باع سنتین
او ثلثا یجوز بیعها وان لم یبد صلاحها وهذا الخبر محمول علی ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه
عن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن علی بن الحرث عن بکار عن محمد بن شریح قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل اشتری ثمرة نخل سنتین او ثلثا ولیس فی الارض غیر ذلک النخل قال لا یصلح الا سنة ولا یشتری
حتی یتبین صلاحه قال ولبعض عن ابیه قال فی ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثم ترکه فقیل له ومتی یصلح
ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال
عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام سئل عن الفاکهة متی یحل بیعها قال
اذا کانت فاکهة کثیرة فی موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بیع الفاکهة کلها فاذا کان نوعا واحدا فلا یحل
بیعه حتی یطعم فان کان انواعا متفرقة فلا یباع منها شئ حتی یطعم کل نوع منها وحده ثم تباع تلک الانواع فالوجه
فی هذا الخبر احد شیئین احدهما ان یکون الانواع المختلفة فی اماکن متفرقة فانه لا یجوز بیعها الا بعد ان یطعم کل
نوع منها الا تری انه قال فی اول الخبر اذا کانت فاکهة کثیرة فی موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بیع الفاکهة
کلها فعلم انه اراد بالثانی ما قلناه فالوجه الثانی ان نحمله علی ضرب من الاستحباب والاحتیاط دون الوجوب
الرجل یمر بالثمرة هل یجوز له ان یاکل منها ام لا محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام امر بالثمرة فاکل منها قال کل ولا تحمل قلت
جعلت فداک التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال قد اشتروا واما لیس لهم الحسین بن سعید عن ابن ابی
عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یمر بالنخل والسبل والثمرة فیجوز له ان یاکل
منها من غیر اذن صاحبها من ضرورة او غیر ضرورة قال لا باس به فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن
بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یمر بالثمرة من الزرع و
النخل والکرم والشجر والمباطخ وغیر ذلک من الثمر الحل له ان یتناول منه شیئا او یاکل بغیر اذن صاحبه وکیف حاله

ان نهاد صاحب الثمرة اوامره المقيم وليس له وكم الجد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأكل شيئا فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الاخر
ان محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فما مارواه ابن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بتقدير من
من تمر او اقل او اكثر ليسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نخلة وخصه يجوز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون
لرجل نخلة في دار قوم وملكهم وثقيل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخل بالثمرة منها يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان لعلي رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
تمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ
ما في نخلي تمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله تمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اخذ نخلك فجذه له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله
عليه وآله قال هذا رباط قلت اشهد به انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل عاجله على وجه الصلح والوضع لا على انه يتباع بذلك فلما راه انه لا

يجب

يجب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر الجنس

بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عيسى بن منصور عن ثابت عن داود الابرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا باس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل فضة بذهب الايدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذه وان تراجعا يطا فاترعه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم الدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انهم في دار واحدة وامكنهم قريبة بعضها من بعض وبذا اشتق عليهم فقال اذا دفع من وزنها واشتقادها فليس الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يتبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يبيع الدراهم بدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد عليه السلم قال الدينار بالدراهم بمائتين واربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال لا باس ان یتبع الرجل الدنانیر نسیئة بمائة او اقل و اکثر عنه عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو
بن شعیب عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل یحل له ان یسلف دنانیر بکذا و کذا و رهما
الی اجل قال نعم لا باس و عن الرجل یحل له ان یشتری دنانیر بالنسیئة قال نعم الذهب و غیره فی البیع و الشرا سواء
فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اکثر لانا اوردنا خمسة منها و اوردنا اکثر من ذلک فی کتابنا
الکبیر و لان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فیها عمار و هو واحد و قد ضعفه جماعة من اهل النقل و ذکروا ان
ما ینفرد بنقله لا یعمل علیه لانه کان فطحیا فاسد المذهب غیر انا لا نطعن فی النقل علیه هذه الطریقة لانه و ان کان کذلک
فهو ثقة فی النقل لا یطعن علیه و اما خبر زراره فالطریق الیه علی بن حدید و هو ضعیف جدا لا یعول علی ما ینفرد بنقله و یحتمل
هذه الاخبار بعد تسلیمها وجهان من التاویل و هو ان یکون قوله نسیئة صفة الدنانیر و لا یکون حالا للبیع فیکون تلخیص الکلام
ان کان له علی غیره دنانیر نسیئة جاز ان یبیعها علیه فی الحال بدراهم بسعر الوقت او اکثر من ذلک و یاخذ الثمن عاجلا
و قد ذکرنا فی الکتاب الکبیر ما یدل علی ذلک فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الفضیل بن کثیر عن محمد
بن عمر قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع الیک ثلثین دینارا و کان لها
عندی فلم یحضرنی فذهبت الی بعض الصیارفة فقلت اسلفنی دنانیر اعطیک ثمن کل دینار ستة و عشرین درهما فاخذت
منه عشر الدنانیر بمائتی و ستین درهما و قد بعثت بها الیک فکتب الی وصلت الدنانیر فهذا الخبر لیس فیه اکثر من حکایة
ما فعله من استلافه الدراهم بالدنانیر و بعثه بها الی الرضا علیه السلام لاجل حوالة کانت حصلت علیه و انه قبلها منه و لیس
فیه انه ساله عن جواز ذلک فضعفه و اجاز ذلک له و لو سلم فیه فلا تعارض ما قدمناه و الذی یدل علی ما قدمناه ما
رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی و ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یکون علیه دنانیر فقال لا باس ان ناخذ ثمنها دراهم عنه عوض فضاله عن ابان عن الحلبی عن ابی عبد
الله علیه السلام فی الرجل یکون له الدین دراهم معلومة الی اجل فجا الاجل و لیس عند الذی حل علیه دراهم قال له خذ منی
دنانیر بصرف الیوم قال لا باس به و قد استوفینا ما یتعلق بذلک فی کتابنا الکبیر و فیما ذکرناه کفایة ان شاء الله
انفاق الدراهم المحمول علیها الحسین بن عن ابن ابی عمیر عن شعیب عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول
علیها فقال لا باس بانفاقها ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عمر بن یزید قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن انفاق

سعید ل
استحبه
محمد
استدلال قول
سعید ه

الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم فيقال لها الشابية يحمل على الدراهم اثنين فقال
لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما فقال ليس هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة وطبقة
نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيعه ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا
كانت معروفة متداولة بين الناس بانفاقها على ما جرت به عادات البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد
ان تبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب
قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال
اذا بين ذلك فلا بأس باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا او نسيئة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة
فقال اذا النقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا النقد ثمن فضته او اكثر فاجعل ثمنه طعاما وليسيرا ان شاء عنه عن سعد بن مسلم عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيف المحلاة فيه الفضة يباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في
النسيئة انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له يبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي قلت له
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسين بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد ويحيى عن منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

جمعت هذا الخبر الحسين بن محمد بن سماعة
واقفي

انه اذا كان النقد اقل مما ينقد فلا بأس وان كان الاكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي
ان يكون العمل عليها ويؤكده ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان
الثمن اكثر من النقد فلا بأس فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار انظر فيه قال عن
عبد الله بن جزاءه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه
الحديد والسيور فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انتقد مثل ما فيه
جاز ان يكون ما بقي نسيئة فانما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال ما لم يحل له على غيره دراهم فيسقط تلك
الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك
الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شئ لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى عينه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سألني معوية بن
عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شئ الصاحب الدراهم الدراهم
الاولى او بجايزه التي يجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فانما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثمائة الف
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه الدراهم باعيانها او ما تنفق
بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني يقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط
الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة
بالدراهم التي تكون في الحال ما يبيع بالا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس ثم قال
على خط النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين

والله اعلم

وابراه

والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسين بن محمد عن ابن رباط
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس
ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم
قال كل شئ يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به
باس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين بالدابتين والدابة فقال كره ذلك علي عليه السلم
فنحن نكرهه الان لتخالف الصفقتان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم اواحد هو في هذا الباب قال
نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت
الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسك
فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه
الاخبار ان تحمل على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون
البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة وان باع كيلا او وزنا
لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا ما انكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري ماية راوية زيتا
فاعترض راوية او اثنتين فاترنهما واخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس فلانيا في الخزين الاولين
لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع

البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشترى مايوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق
صاحبه في ذلك فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه اجمال كيل مسمى فبعثت الى باجمال فيها اقل من الكيل الذى لى عليه فاخذتها
مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية انه جائز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شئ معلوم فرضى
ان ياخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة اعطاء
الغنم بالضريبة على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سنتها معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شئ معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها فاما مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل
شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا باس فالاخبار الاولة ان تحمل على هذا
النحو الذى هو متصل وبهوانه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس فاما مارواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه
فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولم يعين ذلك لكان جائزا وجرى
ذلك مجرى من استاجر ارضا بشئ من الطعام الذى يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام
لا بعينه فاما مارواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع
قال لا الا ان يحلب الى السكرجة فيقول اشترى منك هذا اللبن الذى في السكرجة وما في ضرعها ثمن مسمى فان لم يكن
في الضرع شئ كان ما في السكرجة فلا باس في الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدارا ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه

مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ
ولم يكن حراما ١٠ ثمن المملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه
وبيعه فاما اللقيط فلا اشتره عنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتري و
استخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الي المملوكة من الزنا اتزوج من ثمنها واتزوج فقال لا بأس ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر ١١ بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعت
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس بثمنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يجعله فقال حلال اتسنا بيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس بيعه حلالا فيجعله حراما
فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
بيع العصير تاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه تاخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال نبيعه
عنبا قال فانه يشتريه ممن يجعله خمرا قال فبيعه اذا عصيرا قال انه يشتريه متى فيجعله خمرا في قربتي قال لعله حلالا
فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون ثمن الخمر والذي يدل
على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم
انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

ما وقت النقض لاحتمال ان يصير العصير خمرا

الكبير وفيما ذكرناه كفاية باب شرا الارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشترى منهم اذا عملوها واحيوها فهي
لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يتركهم فيها على ان يتركوا الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شرا الارضين فقال لا باس ان تشتريها
فتكون اذا كان عليك بمنزلتهم تودى فيها كما يودون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الشرا من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل
خيبر فخارجهم على ان يتركوا الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس وكذا اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض او عملوها فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرا اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان بمنزلتهم تودى كما يودون
قال الشيخ قدس الله سروحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يملكوا ما في ايديهم من الارضين من
ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبقوها
اذا كانت في ايديهم على التصرف دون اصل الملك ويكون على المشترى ما كان عليهم من الخراج كما كانت
خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى
تجويز رؤسهم او يقبل عليها المشترى ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل
حال باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اتشتريها يكون
عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه واله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه واله فما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي
ليلى قال انهم اذا اسلموا فهو احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي
بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى اذا اسلموا فهم احرار
انهم

ع

باب النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد بن يحيى
عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قعد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى
المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال
رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر
الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار
عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي
عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرتزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان نحمل هذه الاخبار
المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في
المصر طعام او يباع غيره فلا بأس بان يلتمس لسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك
فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما علمك قلت حناط وربما قدمت علي نفاق وربما قدمت علي كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال بيعه احد غيرك قلت ما اربح من الف جزء جزءا قال لا بأس اذا كان

ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا حكيم بن حزام آياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به
وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فاني اكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب** العدد الذين
يثبت بينهم الشفعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا اصارا واثلة فليس لواحد منهم شفعة يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لاخر هما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به الله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به الله ذلك قال نعم اذا
كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فيما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على
ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله
من رجل هل لشركايه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك
فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكناسي عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبنا وتركوا بينهم ساحة فباعها بعضهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه بحاله ويجلس على ذلك الباب فالوجه

في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احتمل امرين احدهما ان يكون المراد بالقوم نفرا واحدا
وانما يكون يجوز تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب
الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في الحيوان شفعة فلانا فيما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شئ
وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر
يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين
كما قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلانا في خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه ثبت الشفعة
بالمر والطريق او ارى ارادة صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
الرهن يهلك عند المرتهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يرهن عند الرجل رهنا فيضيعه شئ او يضيع قال يرجع عليه بحقه عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن
ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما
بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في ترية الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في ترية الارض
وقال في رجل عنده مملوك فخدم او رهن عنده مالا فلم يشترط المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل او تنقص من ماله بقدر
ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما يكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في
الترية قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفقد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه
جدري فمات او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا الجور ارى ضده يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك انه يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فليس عليه

الاول

شئ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی حمزة قال سألت ابا جعفر علیه السلم عن قول علی علیه السلم فی الرهن یتراوان الفضل قال کان علی علیه السلم یقول ذلک قلت کیف یتراوان الفضل قال ان کان الذی افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل علی صاحبه وان کان لا یستوی رد الراهن ما ینقص من حق المرتهن قال وکذلک کان قول علی علیه السلم فی الحیوان وغیر ذلک فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی انه اذا هلک من قبل المرتهن او من جهته غیره لم یلزمه شئ وکان له الرجوع علی صاحبه بما علیه والذی یدل علی ذلک ما قدمناه وما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی الرهن اذا اضاع من عند المرتهن من غیر ان یستهلکه رجع فی حقه علی الراهن فاخذه وان استهلکه تراوا الفضل فیما بینهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل یرهن الرهن بمائة درهم وهو یساوی ثلثمائة درهم فیهلک اعلی الرجل ان یرد علی صاحبه مائتی درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فیه فضل وضیعه قلت فیهلک نصف الرهن قال حساب ذلک والذی یعضد ما قدمناه من الروایات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم الرجل یرهن الغلام او الدار فتصیبه الآفة علی من یکون قال علی مولاه ثم قال ارایت لو کان ثمنه مائة دینار فزاد وبلغ مائتی دینار لمن کان یکون قلت لمولاه قال وکذلک یکون علیه ما یکون له فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیره عن منصور بن حازم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ارتهن عبدا او دابة فمات فلا شئ علیک وان هلکت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فیه ایضا ما قدمناه وهو ان یکون سبب هلاکها او سبب اباق الغلام شیئا من جهة المرتهن فاما اذا لم یکن کذلک فلا یلزمه شئ وکان حکم ذلک حکم الموت سواء انه اذا اختلف الراهن والمرتهن فی مقدار ما علی الرهن الخبر بن سعید عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی رجل یرهن عند صاحبه رهنا لا بینة بینهما فیه ادعی الذی عنده الرهن انه بالف درهم وقال لم یکن له بینة فعلی الراهن الیمین عنه عن محمد بن خالد عن

ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا
لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمايه فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمايه الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنه بالف وقال الآخر
بمايه درهم قال القول قول صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المايه فما رواه محمد بن يعقوب
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه
الراهن والمرتهن وهو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث ايتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له و
الواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الاولة باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال
الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعكماه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول
قوله قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعه عن غير
واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال
الآخر هو عنده وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن فما رواه الحسين
بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن
دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا
الباب البينة على صاحب الرهن بانه وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره
المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول باب وجوب رد الوديعة الى كل احد احد
محمد بن عن البرقي عن ابي القاسم عن محمد بن عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام استودع رجلا من مواليك مالا فيقيم الرجل

الذي

والذي عليه العمل رجل من الوب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم أدع
شيئا فقال لي قل له ترد عليه فانه ايتمنه عليه بامانة الله فعلى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن بندار عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم يرد عليه قال لا يرد عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل وان كان
في يده بعد له اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان له الاجر فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر مخصص من يعلم ان عين ماله او وديعته اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه اياه ويرد على اصحابه على الشرايط
المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال [illegible] ان العارية غير
مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد بن احمد
بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يتضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره
من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استودعت بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبعثها غائلة فقضى ان يغرمها المعار ولا يغرم الرجل

بالنقطة وكتبها فتحها وضمها والراء
فتح

غياث

بعينه فضاعا

كما في بعض نسخ الكافي

عارية ضم

بما يضيع هلك

مع الغرم

او استاجر الدابة ما لم يكريها او يبعها غايلة والوجه انه ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان
الا على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا على
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنا وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه على عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزنك والذهب
لازم لك وان لم تشترط عليك ع ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه
عليه من الخسران شئ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وغيره عن يحيى عن ابي العزاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال المال الذي يعمل به مضاربة لا زكوة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف فيلزم صاحب المال الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح
بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في تاجر اجر بمال واشترط ان يضيف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن
مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شئ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع
او قد ذهب قال فادفع اليه الكره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
لا يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم

لصاحب

لصاحب الحائط اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل لبعضه شرفة ليكون اوثق له وقوله في ماله قال لا بأس به باب
ما يكره به اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابن بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاق ولكن
بالذهب لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر و
لا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاق قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاق فضل الماء ولكن
تستأجرها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس
به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية
اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بالحنطة يزرع فيها وتعطي
صاحبها منها واما اذا كان شيء من غيرها فلا بأس يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه باب
من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك سهل بن زياد عن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن المثنى
سأل ابا عبد الله عليه السلام وموسع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به ان الارض
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحفظ السلطان قال لا بأس به ليت مثل الاجير والاصل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالكانوت

والاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان تقيد بما احدث شيئا اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤاجرها بالنصف والثلث والربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يعطيه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل اليصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يلزم اذا كان استاجرها بدراهم لا باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين درهم قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك وان تقبلتها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة اوجزءا جزءا بالذي هو معلوم افيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا اورثت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يؤجر بعضا منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو فيما بقي من ذلك بحرث ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمايه دينار فيكري بعضها بحنطة

وتسعين دينارا ويغرم هو بقيتها قال لا باس باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفقده هل يضمن ام لا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار
يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
ان يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد
ان يضمنوا وكان يونس يعمل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المومنين عليه السلم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى
القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من تعطى الاجر ليصلح فيفسد
فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصايغ اذا كان مامونا
يستحب لصاحبه الا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن ابن فضاله عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم يضمن القصار والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان
مامونا ويزيد ما ذكرنا دليلا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه اليزره قال نعم عليه ما خرقه
او يفزره

يداه انك انما اعطيته ليصلح لم تغط الليف عنه عن ابن ابي رباط عن منصور عن بحمد بن حبيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان انتهت خلفته ما جب من الكري دابته الى موضع فجاز ذلك
الموضع كان عليه الكري وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابته الى موضع فجاز الموضع الذي يكاري اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن
وعليه الكري بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و
جائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة جربت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما انتهيت الى النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى
الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري وارادت ان اعتل منه بما صنعت وارضيته
فبذلت خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فراضيناه ابو حنيفة فاخبره القصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعت اليه ما قال نم بعد خمسة عشر يوما فمر به من الرجل قال اريد كري بغلي فذهب على خمسة عشر يوما فقال
اني ما اراري لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري
فلما رد البغل سليما وقبضته لم يرد الكري قال فضمنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به
ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في
مثل هذا القضاء شبه يحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت قال
ارى له عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري البغل من النيل الى بغداد ومثل كري البغل من
بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت له جعلت فداك قد علفته بدراهم فعلي عليه قال لا لانك غاصب
فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل
كسر او دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو
اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود
يشهدون قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال اما ارى رضى
فاحتاك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل

بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو الربيع فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له فقال ما شئت حتى اعطيك فقال قد جعلتك الى جعفر بن محمد وقع في قلبي التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتاه رجل مكاري دابته فهلكت فاقوزه جارها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جارية لغيره

باب انه يجوز

ان يحلل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحلل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها عنه عن اضويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن عبد الملك قال لا باس بان يحلل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فاردها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احللت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل ما احللت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحلل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احللت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحلل فرج جاريته قال ان احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عند ذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهيته ذلك ان هذا ليس مما يوافقنا عليه

احد من العامة وممّا يشتهون به علينا فالتنزّه عمّا هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انّما كره
ذلك اذا لم تشترط حرّيّة الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهيّة يدلّ على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تحلّل فرج جاريتها لزوجها
فقال انّي اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت منك فهو لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال
لا بأس فانما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحلّ له فرجها الآن يبيعها او تهب له فالوجه في هذا
الخبر ان تحمل على انّه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من غير ان يعلم من العادة انّ ان لا يجعلن
ازواجهنّ من وطي امائهنّ في حلّ واذا كان الامر على ما قلناه لم يحلّ له فرجها على حال فانما رواه محمّد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
انّه سئل عن المملوك ايحلّ له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا اصّل له مولاه قال لا يحلّ فالوجه في هذا الخبر
ان نخصّه بالمماليك دون الحرائر فالوجه في كراهيّة ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للفرج
الجاريّة فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصلح ان يملك لم يتأتّ هذا فيه ويجوز ان
يكون المراد بالخبر اذا اصّل له جاريّة في الجملة غير معيّنة فانها لا بل ينبغي ان يعيّن على الجاريّة التي يريد تحليلها له يدلّ
على ذلك ما رواه احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى اسيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
لمولاي في يدي مال فسألته ان يحلّ لي ان اشتري من جواريه فقال ان كان يحلّ لي ان اصلّ لك فهو لك حلال
فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان اصلّ لك جاريته بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر
منهنّ ما شئت فلا يطأ منهنّ شيئا الا ما يرك الا الجاريّة يريدها فيقول هي لك حلال وان كان لك بنت
مال فاشترها من مالك ما بدا لك فحكم ولد الجاريّة المحلّلة علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن فرقد بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحلّ
لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجاريّة الا ان يكون اشترط على
مولى الجاريّة اصلتها له ان جاءت بولد فهو لي فاخبر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن

عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب
الجارية الآن يشترط عليه فلما مارواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن سليمان الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها ومارواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او
حلت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما اصل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ومارواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حللته فانها ولدت قال الولد له والام للمولى الا ان يشترط للرجل اذا فعل
ذا باخيه ان يمسها عليه فبهما له ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه فال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت أرأيته لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار
منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شئ منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو
محمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان تحمل
هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك مانع من ان يكون شرط انه لو كان ذلك
ولده لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الانضمام اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان
كان شرط لم يحصل ولده لكان لاحقا بالحرية حسب ما اقتضاه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق
الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك
طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلم يضم اليه الولد على ان المراد به بالثمن لان
ولده لا يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اياه بالقيمة يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن خير بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج فرحوا به
قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال مولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل
فرع ص جاريتي لك حلال فوطيها فولدت ولدا اليقوم الولد عليه بقيمة انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروه عن ابي العباس البقباق قال سال رجل
اباعبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عاريه الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن عاريه الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد قال لصاحب الجاريه الان يشترط عليه فالوجه
في هذا الخبر ان يحمل سوال السايل عن عاريه الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي
قدمناه وانما سماه عاريه من حيث لم يكن عندا صريحا ولا ملكا دايما كشبه العاريه التي لصاحبها استرجاعها فاطلق
عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تقدمه الخبر الاول باب المتعه تحليل المتعه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المتعه فقال نزلت في القران كما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لو لا ما سبقني اليه عمر ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتعه نزل بها القران وجرت بها السنه من رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي الرئاب قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعه فكرهتها
وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا ان لا اتزوجها وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت علي يميني ولكن ما يسهدني من القوه ما اتزوج في العلانيه قال فقال لي عاهدت
الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحمر الاهليه ونكاح
المتعه فالوجه في هذه الروايه ان نحملها على التقيه لانها موافقه لمذاهب العامه والاخبار الاولة موافقه

لظاهر الكتاب واجماع الفرقة محمولة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة ط
انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سيارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة
فقال لي حلال ولا يتزوج الا عفيفة ان اتمتع يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تامن على دينك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فمر وجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي و
البغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن ويبوحن معلومة ويزنين فالدواعي قال
اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يتمتع بالمؤمنة فيذهب فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يتعرض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي
قد تناظرنا فيها ويحتمل مع تسليم ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي
التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك العار ويصيبهم من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت عارا وانا عنده عن الرجل يتزوج
الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم قال الوجه فيما بين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملها على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه عدة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن

عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل يقول لا بأس
ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاعرج قال سالته عن الرجل يتمتع
من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا تقربها ولا تقربه عنه اما المجوسية
فلا محمول على ضرب من الكراهية وعنه التمكن من غيرها فما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس قلت المجوسية
فقال لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات
حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن
التفليسي قال سالت الرضا عليه السلم اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب الي
وهي اعظم حرمة منها باب التمتع بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي
سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول
كما يقول هؤلاء الاقتاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها
قال لا بأس ما لم تفتض بانها بكر لتعفف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن طريف عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئا
احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الجارية البكر يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
ان امراة كانت معي في الدار ثم امهرتها وخلوت بها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم اني اردت جهازها من جبل

آخر فانما تقول فكتب التزويج الدايم لايكون الا بولي وشاهدين ولايكون تزويج متعة بكر استر على نفسك واكتم
يرحمك الله ومنها ان يكون بخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على اهلها وجواز التمتع بالاماء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تع يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة فان اذنت له الحرة
يتمتع قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في
خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال واما انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع
في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد بن الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن
عن سعد ان مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن
الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا توارث وانما هي مستاجرة وقال
عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن وهب عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة اتحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا
قلت حكي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انها هي مثل الاماء تزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين

ان نحملها على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوه من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على
الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت اباعبد عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود
فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامراتان تشهد مما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انه لا يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي
صلى الله عليه واله تزوجون بغير بينة قال لا فلانيا في الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير
بينة وانما تيقضهن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس
او ذاكان ذلك غير واقع في ذلك العصر ودليل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات
وغيرها لم يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط
دون الايجاب ليلا تعقد المراة ان ذلك مجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت اباعبد الله
عليه السلم ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل وانما
ذلك لكان المراة ليلا تقول في نفسها هذا فجور باب اذا شرطا ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك
او واجبا جايزا وحدثنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال
ما تراضيا عليه الى ما ينسا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما

فاما ما رواه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط
لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل صالح عن عبد الله بن عمر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال احلال من الله ورسوله قلت فاصدها قال من حدودها الا ترثها
ولا ترثك قال قلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يتزوج المرأة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه اذا لم يشترط الاجل
فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال
تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت
كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيا عليه قليلا او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي
امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فان اخلت اجلها ان اذكر شرط الايام قال مواضعة عليك قلت وكيف قال
انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشارطها ما شئتما من الايام منه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة
سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان
يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن الوفوا العدين

واليوم والليوم وانشاء ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل ايا بمعلومة او شهور معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين في الخبرين اذا يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عندا وايما لا يخيل الاباطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك تترشها وترثك فلا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال ايا ما معدودة شيئا مسمى بقدر ما ترا ضيتم به فاذا مضت ايا مها كان طلاقها فرشرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما تقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وليس وليك بكذا وكذا درهما على ان لا يطلب لك حبة ولا قسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك حيضة وارلعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني وان ولد المتعة لاحق بابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان جلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير وغيره قال انما الرجل بضعه حيث شا الا انه ان جا بولد لم ينكره وشد في انكار الولد عنه عن علي ابن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن غير وغيره قال انما الرجل بضعه حيث شا الا انه ان جا بولد لم ينكره وشد في انكار الولد عنه عن علي ابن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار عن الحسين بن عبد الله جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا فان قال نعم قال نعم فذاك جايز ولا تقول كما ذهب اليه اهل العراق يقولون ان انا مائي والارض لك وليست ارضك انما وان نبت نباتك فهي لصاحب الارض فان شرطين في شرط جاز وان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شا التلبيس على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال جل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة وتشترط عليها الا يطلب ولدها فياتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك وسئل عن الرجل في الرجل فاي الرجل فاي انتهما وقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة فان الله تع يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة يقول الزاني

والزانية

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال تشارطها على ما شئت من العطية وتشترط الولدان اراد وليس
بينهما ميراث فالوجه في قوله وتشترط الولدان اراد ان تحمله على ان المراد به ترك النزول والافضا اليها على وجه يكون
بذلك ولدا يجري العادة لان له ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فيعبر عنه عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر الذي قبل الولد ورده على المحال باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية
جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها
قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها
ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه
وجارية ابنته ولا ابنته جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن
بن جهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم فلكن اذا كان هو سبيه ثم التفت الي وقال مخوي بالسبابة فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تنتقصها وتنكحها والا فلا الا باذنها فلا باذنها
الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تنتقصها وتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك
لولدك فاما قبل ذلك فلا باب ما اصل الله العقد عليهن وحرم باب انه لا يجوز العقد على امراة
عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه
واذا تزوج رجل امراة تزويجا صحيحا لا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقوله

اسه تع وما كان لكم ان تؤذوا رسول اسه صلى اسه عليه وآله ولا ان تنكحوا ازواجه ابدا من بعده وكم على الحسن والحسين عليهما السلام
تقول اسه تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج بامراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل
لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فما ماروا ه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد اله
عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه تمس الفرجين فلا نيا في الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب اسه والخبران الاولان مطابقان له قال
اسه تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق
الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه اسه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال انا لخاص
برواية لا نروي به ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك تاويلين احدهما ان يكون
المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه تمس الفرج من غير عقد فان ذلك انما
يحرم المراة على الاب والابن على ما بيناه فيما بعد في ان من زنا بامراة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه ان
يكون المراة في الخبر الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه
من القبلة والتجريد والنظر الى ما يحل لغير مالكها النظر اليه على ما بيناه فيما بعد ان شاء اسه واذا عقد الرجل
على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وانهوا اما
ابهم اسه احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج
الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام وان لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج
بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم

طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له امها وان لم يتزوج بها وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه
رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم
يَرَ به باسا فقلت جعلت فداك ما تقول في هذه الشيخة التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك
ثم ان عليا عليه السلم سأله فقال له من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له علي عليه السلم ان هذه مستثناة ومرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلم لا جرم انا نسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو
قد فعله رجل منا فلم يَرَ به باسا واقول انا قضى فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك سهّل الرجل انما كان الذي
كنت تقول كان رأيا مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران
شاذان في الغاية لظاهر كتاب الله تع قال الله تع وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه في الام
الدخول في التحريم الربيبة فينبغي ان يكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده مما روي عنهم عليهم السلام
ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب لبعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت
ايحل له ان يتزوج امها قال له سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين
الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم

في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا يحل البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما
فمن ويتبقى الاخرى لها يصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها
فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا يحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عيسى وحنان بن سدير وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلانا في الاخبار الاولة لانه
ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن انه ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها
بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله ع وليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة
الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي وفي حال
من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا
هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وصفوان بن يحيى جميعا عن جميل عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن حيلة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها
قال لا هي كما قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن حيلة عن علا عن محمد بن مسلم قال
قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الاغاط قال قلت لابي جعفر عليه السلم

وما ظفرت بعد هذا على اصحاب الباقر عليه السلم
فيهم حال سوى هذا

رجل

رجل كانت له جارية فوطيها فباعها اوماتت ثم وجد ابنتها ايحل له ان يتزوجها قال نعم انما حرم الله من الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى
هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسين بن علي الوشا عن ابان بن عثمن
عن زرين بياع الاغاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي
فاصيب ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به قال ولا يخفى
ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير زرين بياع الاغاط وان تكررت في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق
الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى ابو
عبد الله عليه السلام البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرين
بياع الاغاط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا يقل الام والبنت
سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست
بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها
ويستخدمها وانما يحرم عليه وطوها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة سواء ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت المولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنة الحرة والمملوكة
في هذا سواء ثم قرا وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا هو الذي يحرم معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باشر امراته وقبل غيرانه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى
فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها
اتتزوج ابنتها قال لا او راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

لعله
الفضل بحرى
لعله هذا ام
هذه الآية ام

محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث
ايا ما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها اتصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له
وقد راى من امها ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه
الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب
قال الله تع ورباىبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق
التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول ما حكم الرجل يزني بالمرأة هل تحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او
يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل يحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمرأة تحل لابنه او
يفجر بها الابن تحل لابيه قال ان كان الاب اول لابن مستها واحد منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان تخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة وصل بها فزنا بها ابوه
او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن
قد عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنا
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال
اثمت واثم ابنها بوقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في طاهرة واحتمل العينين وقد تسالفي

يحل ص

لا يصلح

لا يحل ص

لا يحل ص

لا يحل ص

بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له اشكها فان الحلال لا يفيده الحرام فلما يأتي الخبر الاول لانه ليس فيه هذا
الخبر انها امرت ابنها بواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم ذلك في ظاهره واحتمل العينين عاملناه على
ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا عليكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يثيرها وعبثها قال لا يحرم الحرام الحلال فلما في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان
قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه **باب**
الرجل يخبر بالمراة انه تزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما اينزوجها قال نعم وامها
وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل اخبر بامراة
ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفيد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حمزة بن سديد قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج بامراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس
الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم اخبر بامتها
او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا اخبر بها وهي ليست زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يخبر بالمراة انه تزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم اخبر بامتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخبر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا
اجاء وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم
اخبر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفيد خبره بامتها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفيد الحرام الحلال
اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخبر بامراة تزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفيد الحلال احمد بن محمد عن سعيد
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اخبر بامراة هل يجوز ان

لم يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرا مجراهما ما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان التجرد بالمرأة دون الوطي والافضا اليها فامع الافضا فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلها او شبه بها فليتزوج ابنتها وان كان جامع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها فجر بها لم يحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او ابنتها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك لا يحرم عليه امرأته ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فما كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بام امرأته اتتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة اتتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منها التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان التشهار

فنعم والا فليردها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسأل عنها فاذا التنا عليها شئ عزل الخبر
فقال لا باس بان يتزوجها ويخصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان
مخطورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها ويخصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها
على القبيح **باب** الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل
له نكاح البنت قلت فان جات الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
نكح امراة ثم اتى رضاعا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلانها في ما تقدم من الاخبار لان
قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك
الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **باب** انه اذا طلق امراته تطليقة
باينة جاز له العقد على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امراته او اختلعت او بارئت الى ان تزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله
ان يخطب اختها علانية عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته اتحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امراته وهي حبلى
اتتزوج اختها قبل ان تضع قال لا تتزوجها حتى تخلو بطنها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه

رجحناه لانه قد مضى من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وملك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى هذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين
بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا يعمل برواية عن امام وانما قالا اوجدنا في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في
الكتب يكون صحيحا وسلمنا لو جاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته اتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لان انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير باب تحريم
الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تع وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او
عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا بينا ول المتعة ونكاح الدوام
على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالرجل يتمتع باختين فلانا في ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين
الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي ان ينكح الاخرى حتى تخرج
الاولى من ملكه بهبة او بيع او عتق وان وطيها لولده بخ ابو عبد الله عليه السلم البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له
في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك
من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجميعهما قال مستقيم ولا احب لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين

قال هو اشدّهما ولا احبّه لك فلا ينافي ما تقدّم من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجههما انه مستقيم الجمع بينهما فراجع الملك
ويكون قوله ع ولا احبّه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما ناقت نفسه ودعته شهوته الى
وطيهما فيفعل ذلك فيصير ما تو ما فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان
عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احللتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله ع احللتهما آية يعني به الملك دون الوطي وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا ينافي بين
الآيتين ولا بين قوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الخطر ويجوز ان يكون
اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله ع احللتهما آية اي عموم الآية فظاهرها يقتضي
ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي
ان يخص احدهما بالآخر ثم يبين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احد الآيتين وبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت اباجعفر عليه السلم عما يروي الناس عن
امير المومنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك
قال احللتهما آية وحرمتهما آخرى فقلنا هل الآن يكون احديهما نسخت الاخرى ام محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد
بين لهم اذ نهى نفسه وولده فلما منعه ان يبين ذلك للناس قال حتى ان لا يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلم
ثبت قد ماه اقام كتاب الله كله والحق كله **باب** الرجل تتزوج امراته هل يجوز ان تتزوج ابنه ابتهامن غيره
ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل
ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها عمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت اباعبد الله ع

عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدا فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايتزوج
ولده من غيرها وولد اخيه منها قال اعتمد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن
ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني
ان يتزوجها قال نعم لا بان قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن هذه المسيلة فقال كررتها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم تزرق مني وله افبعتها فولدت من غيري
ولي ولدا من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول منقطع قول الا
واما ما دل قبل ان تكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر للاجماع على ان الحظر موفوع ليس بين جملتها بهما شئ موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية
حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي حمام اسمعيل بن همام قال قال
ابو الحسن عليه السلم قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنتها ابنه ففارقها وتزوجها اخر
فولدت منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراة فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل
ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين قرئت سنة ومائتين تسئل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك
يا سيدي ومولاي ان ابنه مولاك عيسى بن علي بن يقطين ملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكرها
ان عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ايتم ايها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان
تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم اقتدبه عليهم فوقع في هذا الموضع
بين السطرين اذا صار عما لا تحل له العم والد وغم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه خبر
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر
اولادا فلم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على

ضرب

ضرب من الكراهيّة وانه لافرق بين ان يكون الولد قبل الوطى او بعده فى ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان
يكون انما صار عمها لان جدّتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس فى الخبر ان الحسين كان
من غيره ثم لما أدخلت على بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابنى عمين من جهة الاب
فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امّه عمّا لها فلم يجز له ان يتزوّجها ولو كان الحسين بن
عبيد مولودا من غيره لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه يكون كان ابن عم له لا غير وذلك غير محرّم على حال

تزويج التابلة محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوّج
الرجل المراة التى قبلته فقال سبحان الله ما احرم ذلك فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يتزوّج المراة التى قبلته ولا ابنتها ومارواه الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى محمد الانصارى عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت اباجعفر عليه السلم عن التابلة
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هى من بعض امّهاته فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهيّة
او اذا كانت التابلة قد قبّلت ورتّبت المولود فاما اذا لم تربّه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذى يكشف
عما ذكرناه مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التابلة
تقبل الرجل له ان يتزوّجها فقال ان كانت قد قبّلته المرّة والمرّتين والثلثة فلا باس وان كان قبّلته ورتّبته
وكفّلته فانى انهى نفسى عنها وولدى وفى خبر آخر وصيّ نفى

باب نكاح المراة على عمّتها وخالتها

الحسين بن سعيد
عن الحسن بن على عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يتزوّج على الخالة والعمّة ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضاله عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يتزوّج بنت الاخت على
خالتها الا باذنها فيتزوّج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمّتها ولا بين المراة وخالتها
ومارواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم اتى برجل تزوّج امراة على خالتها فجلده وفرّق بينهما فليس فى هذين الخبرين الاوّلين لانه
ليس فى الخبر انه لا يحل له ان يقع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك فى الخبر الاخير الذى تضمّن ان امير المؤ
منين ع
يجمع ل

ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان منفصلان كان الاخذ بهما اولى
والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن نبهان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا
منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان تحملهما على ضرب التقية لان جميع العامة
يخالفون في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك
لا يجوز مع عدم الرضا فمع الرضا فلا بأس به مثل ذلك في النسب فما تزوجها على اختها من الرضاعة فهو محرم
على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باب تحريم النكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت فداك جعلت وما قولي من بين يديك قال لتقولن فان
ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تع ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية وهب وغيره عن ابي عبد الله ع

في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية متى اذا اصاب المسلم فايضع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة واما يجري هذه
الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان تخرجت مخرج
التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت
نظايرها لمثل ذلك ومنها ان تكون تناولت بهذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن
الكفر على وجه التمسك به والعصبية له فان هذه صورته تجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان تكون ذلك مشاولة لحال
الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة وانما محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي
ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل فسالته
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في
الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان تتاول اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على
ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول
لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فانما روى من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى على
صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما شبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه
الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا
ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك امسكها بالنكاح او تقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته ما بقي الرجل والمراة اذا كانا

دينين فسلم المراة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما و
لا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى البحرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت
لم يحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك اليكونان على النكاح قال نعم وبصداقها فلانا في الخبر الاول
لان الوجه فيه ان تحكم من يكون افضل لشرايط الذمة فان كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء
عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرايط
الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله صلى الله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون
في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينبغي بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت
عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال عليه السلام
قال لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عمن ذكره عن ابن رياب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت
تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها
من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم

لام
لوم
علام
لم ذكر
بان ذكر
فان هو لم يسلم
قبل انقضاء عدتها ان اسلمت
ان لم يسلم فهي امراته
لم

على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته فان اسلم الا بعد انقضاء

العدة بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج ولا نصرانية وهو

يجد حرة وامة باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك الحسين بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل

بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الناصب الذي عرف

نصبه وعداوته هل يزوج المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم بردته قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج

الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضالة

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امراتك الشيبانية

خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد

ان تخرج كما كنت تخرج فقعد وكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها

فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن حسين عن الفضيل بن

يسار قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال

فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن

بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر الخصاف فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم

ولا تكن معهم فانما مار واه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم

عن الرجل يسلم على ان يتزوج امراة ويتم اسلامه على ان يتزوجها اذا اظهر ويحل مناكحته وموارثته فقال لا يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس

بخاف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام

وهو لا ظاهر جون منه فانما مار واه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تزوجوا في النكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها وتغيرها على دينه فليس بخاف ايضا لما

قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلها منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه بينين ما ذكرناه مار واه

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان تزوج او حورية فقال لا عليك بالبلة من النساء قال زرارة فقلت وايتهما هي الامؤمنة وكافرة قال ابو عبد الله ان اهل بيتي يقولون بقول الله تع اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن حميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام بالبلة من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخوف الا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البلة من الناء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه من عقد على امراة في عدتها مع العلم انه لا تحل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المطلقة اذا الاعتمار زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج في عدتها المراة وهو يعلم لا يحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا يحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا يحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول ومن خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة انها في عدة ممن لا يحل له ابدا قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت فاي الجهالتين اعذر بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت

عدتها فهو معذور فی ان یتزوجها فقلت وان کان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذی تعمد لا یحل له ان یرجع الی صاحبه ابدا اقاما رواه الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن امراة تزوجت فی عدتها بجهالة منها بذلک قال فقال للاری علیها شیئا ویفرق بینها وبین الذی تزوجها ولا تحل له ابدا فالوجه فی هذا الخبر ان تحمل علی انه دخل بها فانه اذا کان کذلک لا تحل له ابدا جاهلا کان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم یدخل بها یدل علی ذلک مارواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال اذا تزوج الرجل المراة فی عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما کان او جاهلا وان لم یدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر حتی تنقضی عدتها الاولی ویدخل بها الثانی فی الباب الاول فی حدیث الحلبی وذلک یؤکد ذلک مارواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن محمد بن مسلم قلت له المراة الحبلی یتوفی عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ان کان الذی تزوجها دخل بها ففرق بینهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقی من عدة الاول واستقبلت عدة اخری من الآخر ثلثة قروء ان لم یکن دخل بها ففرق بینهما واتمت ما بقی من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما مارواه الحسین بن سعید عن صفوان عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی امراة تزوجت قبل ان تنقضی عدتها قال یفرق بینها وتعتد عدة واحدة منهما جمیعا ای وصل الیها میتوت زوجها ابن ابی عمیر عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی امراة فقدت زوجها او نعی الیها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلک فطلقها قال تعتد منهما جمیعا ثلثة اشهر عدة واحدة ولیس للآخر ان یتزوجها ابدا سعد عن عبد الله عن محمد بن عیسی عن صفوان عن جمیل عن ابن بکیر وعن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلم فی المراة تزوج فی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة واحدة منهما جمیعا فلیست هذه الاخبار منافیة لما تقدم من الاخبار لانه لیس فی ظاهر هذه الاخبار ان الثانی کان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانیة اذا کان قد دخل بها فاما اذا لم یدخل بها فتجزیها عدة واحدة ولا تنافی بین الاخبار فی الرجل یتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا یعلم فطلقها الاول اومات عنها ثم علم الاخیر ایرا جعها قال لا حتی تنقضی عدتها فاما مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غایبا فترکها ثم ان الزوج الاول

فانها ص

عن ابی عبد الله ع م

ای حتی یدخل الزوج بها م

قال م

ای ابن آخر بها بعقد جدید

فطلقها او مات عنها ان تتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان تتزوجها حتى تملك زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان تتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان تتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا الان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان ما دانته وخبره بانتهائه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وحسين بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شئ او لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال لابيه جعفر ترجم المراة وتجلد الحد قال يده على صدره كأنه ما اظن صاحبنا كتاما علي قال الشيخ قدس الله روحه لانا في بين ما رواه شعيب عن ابي بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولانا في بين الخبرين ولا بين الفتيا بين واما شبهة الامر على ابي بصير فلم يميز احد المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى رجل الى اهله او اخبر بانه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل وليس للآخر ان يتزوجها ابدا او لها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى رجل الى اهله او اخبر بانه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملها على من علم

ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بامرأة
لم تحل له ابدا وسنذكر هذا الحكم فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب تزويج المرأة في تقاسمها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم لا باس ان يتزوج الرجل في تقاسمها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم القسامة فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج امرأة في تقاسمها الحد فلانيا في الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم القسامة مريدون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول وروى محمد بن احمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تضع الحبل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقال اري ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء والي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج الرجل في تقاسمها

محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم الجواب فاجابه قال نعم فلانيا في الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا بالجواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد ورضعتها امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة لا يحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان وصل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت لا يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت بها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كثير فربما كان الفرخ والجرو يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الضياع وربما استحفت الرجل ان ينظر الى ذلك فالذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم لعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السايل عن صحة ذلك قال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال

لم يفهم ولم يعدل عن جوابه الى شئ آخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وابنت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا
كن متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعدت عليه حتى اكملت عشر
رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرم من الا من حيث فلاص
ودليل الخطاب كما بصرح وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا
الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما بنت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو
الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن
ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك
ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى الدرص
يمتلئ بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه
كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجورة او خادمك او ظئرك ترضع لاص
عشر رضعات يرى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لما بنا في ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من كل احد منهن
الرضاع ما لا يكون مجورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة برضاع صبي او تكون سئلت ذلك او لغير
ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عن مدرضع رضعة او رضعتين يدل على

ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم انهما ان ينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون
غير مستاجرة مقيمة عليه فيصح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على
ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان حمله على ان
قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها يحرم ويجوز ان يكون
الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواصلة كالمانية
رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع
لا لان يكون المراد به المدة المراعات في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد في
حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن علي بن السباط قال سالت ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان اليفسد ذلك بينهما فقال
فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام اي
انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد فطم من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية لم يشربا شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع
بعد الحولين قبل ان تفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين

الذين قال الله تع ولا نبا في هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الرضا بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة
وقد خرج مخرج التقية وانما رواه العلا بن زرين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وهذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة لما بيناه في غير موضع ان اللبن للفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فارظلقت احدى امراتيه فارضعت جارية
من عرض الناس ينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فولدت
منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ما الحيل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها الحيل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل
قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت عيسى بن جعفر بن عيسى
اباجعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما احب ذلك وما سالت
من عيسى انه يتوقى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية
ليست بنت المراة التي ارضعت لي من بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن في موضع
بناتك الحسن بن محبوب عن مشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع
من امراة الحيل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة
واحدة قلت يتزوج اختها من الرضاعة قال لا بين ذلك ان اختها التي لم ترضع كان فحلها غير فحل الذي

ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عبيد الهذاني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل
حتى جائتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان
امير المؤمنين عليه السلم يعني المامون سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كلما سالك
عنها فاقلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا ليس كل شئ يحرم ذلك
الرجل من الامهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال
الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من حيث ينتسب اليها من حيث الولادة وانما يحرم من
ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا
نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي ولاد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها للامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من
امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا بأس
بذلك والذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بولادة يحرم الشائع منها زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت على بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضع الرجل من لبن امراة
حرم عليه كل شئ من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شئ من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم
عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن
الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون

كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في
الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي
بن اسمعيل الميثمي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل تزوج ابنة عم وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن
جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم [illegible] العقود على الامة [illegible] ان الولد لا يلحق بالحر من
الابوين ايهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى احسنهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده
احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج باماة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة قال الولد للمولى وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ولدهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون
كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ماترله تولدها قال تسترلها الا ان يشترط
زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام
على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاصحابها الا ان مولى العبد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين ان شاء ولو كان زوجها حرا كان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد البزنطي وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ظن ان امراته قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ من الولد ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يملكها لوصح موت مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم تثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم من الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى تنقد لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويملك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولده الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه وقد بينا ان المملوك اذا تزوج حرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء منعها من غير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان

مولاه وان فرق بينهما

مولى امرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاها فان طلق وسوبهذه المنزلة فطلاقه جايز فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وزيد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل او عبده الله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلم ان ينزعها بغير طلاق فرق الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي على ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه اياها تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب عتق والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين الله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان بابعها فان الذي اشترى ان يفرق بينهما وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيده من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيد بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت للرجل

وان زوج المملوكة حرة فللمولى ان يفرق بينهما

ولي فعلى ذلك يحمل خبر حماد عن الحلبي على ان له ان يفرق بينهما وهي على ملكه كما قاله الشيخ

نهيه

فرق بينهما

انه تزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل افرق بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكا له فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تع تقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فليس للعبد شئ من الامر وان كان تزوجها حرا فان طلاقها
ايضا صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق
لان ذلك جايز في الامايدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء يفرق بينهما اتجوز ذلك له جعلت فداك امم فلت نعم

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها
قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشا الذي اشتراها ان ينزعها
من رجل فعل فما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن العلا عن ابي الفضل عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية وله زوج حر قال لا يحل له فرجها حتى يطلقها
زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم تحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصلنا في الا
خبار المتقدمة

باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير البرقي عن احمد بن هوذة

عن ابرهيم بن احمد الهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان نحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا
الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها صداقها عتقها فعل

عنه عن محمد و احمد ابنی الحسن عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل قال لجاریته اعتقک و اجعل عتقک مهرک قال فقال جایز عنه عن الحسن بن علی بن یوسف عن مثنی الحناط عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا علیه السلام کان یقول لمن شاء الرجل اعتق امه ولده و جعل مهرها عتقها فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا علیه السلام فی الرجل یقول لجاریته قد اعتقک و جعلت صداقک عتقک قال جاز العتق و الا فلیس لها ان شاءت زوجته نفسها و ان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان یعطیها شیئا فلا یأتی فی الاخبار الاولة لانه انما یکون الخیار لها اذا بدأ فی اللفظ بالعتق قبل التزویج فانه یمضی العتق و تکون مخیرة فی العقد و انما ینبغی ان یبدأ بالتزویج و یجعل المهر العتق لیصح العقد و یمضی التزویج و الذی یدل علی هذا التفصیل ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقک و جعلت عتقک مهرک فقال عتقت و هی بالخیار ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا فان تزوجته فلیعطها شیئا و ان قال قد تزوجتک و جعلت مهرک عتقک فان النکاح واقع و لا یعطیها شیئا و الذی یؤکد ما قلناه اولا من ان ذلک جایز ما رواه الحسن بن محبوب عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اعتق امة له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال یستسعیها فی نصف قیمتها فان ابت کان لها یوم و له یوم من الخدمة قال و ان کان لها ولد ادی عنها نصف قیمتها و عتقت علی بن الحسن عن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابی عمیر عن رجل عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعتق جاریته و یقول لها اعتقک مهرک ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال یرجع نصفها مملوکا و یستسعیها فی النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعیم بن ابرهیم عن عباد بن کثیر البصری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل اعتق ام ولده و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال یعوض علیها ان تستسعی فی نصف قیمتها فان ابت فنصفها رق و نصفها حر الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل تکون له الامة و یرید ان یعتقها و یتزوجها الیجعل عتقها مهرها او یعتقها ثم یصدقها و هل علیها من عدة و کم تعتد و ان اعتقها هل یجوز له نکاحها بغیر مهر و کم تعتد من غیره فقال یجعل عتقها صداقها فانها لا تعتد و لا یجوز نکاحها اذا اعتقها الا بمهر و لا یطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتی یجعل لها شیئا و ان کان درهما

باب ما یحرم جاریة الاب علی الابن او جاریة الابن علی الاب البرقی عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن

اعتقک وجعلت که
بلغ قرأ علی السید الامام ... محمد بن ... الحسینی ... ابن ... الحسینی ... ابن ... الحسینی ... اب

سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يحرم
به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا استبرأها او وجدها عنده عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على
ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صباح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألت عن رجل اشترى جارية فقبلها قال يحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده
فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية او يباشرها من غير جماع او خارج الحل لابنه او لابيه قال لا بأس فلا وجه في هذا الخبر
ان تحمله على انه اذا باشرها والمستها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره
طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والدي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على
غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل
لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة بشهوة من الزوجين ما يحل للملوك من الاماء بالعقد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الملوك كم يحل له من الاماء فقال لا يحل له الا اثنتان ويشتري ما شاء اذا
اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الملوك كم يحل له من النساء
قال امرأتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع الملوك من الاماء
اكثر من امرأتين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال
الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز
له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العبد يتزوج بغير اذن مولاه قال ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع

أما عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
مال ٣ ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطأهن ورقيته حلال عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المملوك
كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري
ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مال ٤ لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيته حلال وقال يحل
للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي روايته اخرى يتزوج العبد بحرتين
او اربع اماء وامتين وحرة [illegible] ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع
طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده وقلت فان السيد كان زوجه بيده من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما بطلقة يكون ذلك طلاقا من العبد قال نعم لان الطلاق
طلاق ٥ المولى هو طلاقها فلا يحل للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن
يعقوب العرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح
انما الشيء انه يقول عبدا مملوكا لا يقدر شيئا علي قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامتين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان متزوجا باذنه مولاه
قد ٣ لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا باذنه غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع ويدل على ذلك
الخبر الذي في هذا الباب فلا جل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك
شيء قال لا ينبغي ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كان جميعا مملوكين له كان التفرقة
يجوز ٣ اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما له ذلك اذا فرق

بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه يتبين منه ويصير
في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتوقيف الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان
تزوجها بإذنه غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلو لا
ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه
لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا
ان الله تع يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ما لم يكن
حكم الوالد علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
فطالبها ورد ولدها عبيدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجد انها
دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد ما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها فالرجوع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المواليها
لا يحتمل وجها الا ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا محضا عن كونهم احرارا وكانه قال كيف يكونون احرارا
والنكاح بغير اذن المواليها والثاني يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين

بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة من غير
قبيلتها فاقامت انها حرة فتزوجت فولدت منه ولدا ثم ان مولاها اقام البينة انها امته فاقام عندهم البينة
اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم تقم البينة اوجع
ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا ردت على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل
على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه يقيمة
يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه مال ياخذ ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه وياخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وخاصم في السرية
فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن
ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم
زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم ان يزوجوه من انفسهم
فزوجوه من غيرهم وهو يرى من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد
لمولى الجارية فالمتضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان
يكونوا انما شرطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منه ولم يسالهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن
صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله ان قيل
انها امتهم قولا من غيرهم لامتهم فلا اصل لذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم

ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه امته يعني فزوجوه امته يعني فلما انكشف انها كانت
ضامنين لولا الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شئ لانه ظن انها منهم وانها حرة واما دلسوا عليه فضمنوا له ذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج
الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تع يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا
باس قيه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار لان الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة
فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلم
بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تع فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والاماء
وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان تخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار
فيحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة لان الاخبار الاولة تخصها بذلك ليلا تتناقض الاخبار

باب المهور باب انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الحميد العطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن
عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج المراة فلا يحل له فرجها حتى
يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن

فقضى عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم المراة اذا تزوجها الصبي الى ان اواقعها ولم انقد ها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر
الا ان يكون لها وفاء من عوض ان حدث به حدث اوتى عنه فلا بأس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا او سمى لها مهرا اجلا فقال
له عليه السلم لاجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاوتي اليها حقها محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة اخيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثته زوجها فجائت تطلبه منهم
وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان
تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت فلا شئ لها بعد
ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة ليكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل
الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث قلت نعم فقال ليس لهم شئ قلت فان كانت المراة حية فجائت
بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شئ لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها قلت فان ماتت
وهي حي فجاؤا ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه قلت نعم فقال لا شئ لها
قلت فان طلقها فجائت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شئ لها قلت متى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا انتهت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شئ لها ان تحلف بالله

مالها قبل ان صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم يدعي عليه مهرا فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ويدخل بها ثم يدعي عليه مهرا فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شئ من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها
يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها وكن لم تقل ان بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير
دعواها فليس لها شئ حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما تجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب
عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه
يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه
اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرا ولا يكون لها بعد ذلك شئ وليس في شئ منها انه
كان سمى لها مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سيار في الخبر المتقدم من قوله والذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو
الذي صار له به فرجها وليس لها بعد ذلك شئ فبهذا ذلك على ما قلناه ومن انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت
له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك
رد الى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شئ عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شئ لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فان طلبت بعد ذلك
في حياة منه او بعد موته فلا شئ لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا تعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على
خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة درهم وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا

سئيال
التفصيل

ردهما

عليه

علیه قلیلا کان او کثیرا والذی یکشف عن ذلک من انه لا یزید الی الخمسمایة اذا ذکر اکثر منه ما رواه محمد بن یعقوب
عن الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن الوشا عن الرضا علیه السلم قال سمعته یقول
لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرین الفا وجعل لابیها عشرة الف کان المهر جایزا والذی جعله لابیها
فاسد الا علی ان قوله فی الخبر فان اعطاها من الخمسمایة درهم درهما فلا شئ علیه بعد ذلک ولا لورثتها فلیس فیه انه لیس
علیه شئ بعد ان یکون فرض لها وسماه معینا ویجوز ان یکون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمایة الذی هو السنة
فی المهر درهما واستباح بذلک فرجها فلیس لها بعد ذلک شئ ولا لورثتها وهذا ایضا قد بینا جوازه وعلی هذا الوجه تسلم
الاخبار کلها ولا تتناقض ب انه اذا دخل بالمراة ولم یسم لها مهرا کان لها مهر المثل محمد بن یعقوب عن
حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله علیه السلم
فی رجل تزوج امراة ولم یفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علی بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل یتزوج امراة فیدخل بها
ولم یفرض لها صداقا قال لا شئ لها من الصداق فان کان دخل بها فلها مهر نسائها الحسین بن سعید عن ابن
ابی عمیر عن حماد قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم یفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور
نسائها ومتعها فامامار واه الصفار عن یعقوب بن یزید ومحمد بن عیسی بن عبد الله الاشعری عن محمد بن ابی عمیر
عن ابان بن عثمن عن ابی بصیر قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان یسمی صداقها حتی دخل بها قال السنة و
خمسمایة درهم عنه عن محمد بن عیسی عن اسامة بن حفص وکان قیما لابی الحسن موسی علیه السلم قال قلت له رجل تزوج
امراة ولم یسم مهرا فکان فی الکلام انتزوجک علی کتاب الله وسنة نبیه صلی الله علیه واله فمات عنها واراد ان یدخل
بها فالها من المهر قال مهر السنة قال قلت یقولون الها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وکلما قلت شیئا قال
مهر السنة فلانا فی الاخبار الاولة لا فی الوجه فی الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا یجاوز به مهر السنة الذی هو
الخمسمایة درهم اذا حصل هناک دخول من غیر تعیین المهر ویکون الخبر مبینا لاجمال الاولة واما الخبر الثانی فلیس
فیه انه دخل بها ولا یمتنع ان یکون لم یرد بذلک الاخبار عن غایة ما یجب من مهر السنة فان ذلک هو المستحب وان
لا یجب متابعة الها فی ایجاب مهر المثل والتعیین لذلک وعلی هذا الوجه لا تنافی بین الاخبار ب ما یوجب

المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن
عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل باجراة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة متى يجب عليها الغسل قال اذا دخله وجب والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاوه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على انه اذا كان كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة
فلا يصدقان على ذلك الا الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال وحتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن
ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج
المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فقبل للمراة هل اتاك فتقول ما اتاني وسئل هو هل
اتاها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية فلم تدرك لا يجامع مثلها او
تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعته ادخلت عليه قال ثلاثة ايام ينتظر البين من يوثق به من النساء فان
كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنها
قبل ان يطلقها فان لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المهر متى يجب

الزيات ل
الغسل م
امر عليا م
ويلزم م
الجزء الثاني من الاستبصار

قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال انى تزوجت امراة فى حيات ابى على بن الحسين عليهما السلم وان نفسى
تاقت اليها فنهانى ابى فقال لا تفعل يا بنى فانا نهيناها فى هذه الساعة واننى ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها وقعت
اليها بكبد كان على وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت تولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت لها قد وجب
الذى تريدين فلانيا فى هذا الخبر فانه عناه من الاخبار لانه ليس فى الخبر ان وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب
الذى تريدين من مصالحها على شئ ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذى اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا فى الاصل والذى
يدل على ذلك انه قد روى فى هذه القصة بعينها انه قال له ابوه على بن الحسين عليه السلم ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك
على انه كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا وروى ذلك على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره ومحمد
واحمد ابنى الحسن عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن زراره قال حدثنى ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة
قال فكره ذلك ابى فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبنى فقمت لانصرف
فبادرتنى القائمة فسدها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذى تريدين فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف
كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعنى نصف المهر وقال انك تزوجتها فى ساعة حارة وروى على بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فاغلق الباب فقال افتحوا
ولكم ما سألتم فلما فتحوا الباب صاحهم وكان ابن ابى عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت فى ذلك والوجه
فى الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر الرجل ويلزم المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها و
بين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولانا فى ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التمكن من معرفة ذلك فامع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابى عمير والذى يوكد ما ذكرناه ايضا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل
اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم من تزوج المراة على حكمها فى المهر

امراة م عن رجل تزوج على حكمها فقال لا تجاوز بحكمها مهور نسا آل محمد اثنى عشرة اوقية ونش وهو خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شئ فهو جايز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نسائه فردته الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه فرد ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او مات قبل ان يدخل بها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها ولم تجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فقضت مهور نسا رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فيقضي عن صداق نسايها فقال يلحق بمهر نسايها فلانيا في الجز الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسايها فحتى تقرر عن ذلك الحق به فاما

كال م اذا كان مطلقا الحكم ما تضمنه الجز الاول في ان ما حكم به فهو جايز من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان حريزا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي الا تتزوج بعده فجعل عليها من الحج والهدى والنذور وكل مال عليكانه في المساكين وكل مملوك لهم احرار ان لم يف لكل واحد منهما بصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم وذكر له ذلك فقال ان لابيها حمران حقا لا يحلها ذلك على ان تقول الحق اذهبت فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشئ فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وشرط الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك

مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا
من موالينا تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل له ان لا يطلقها و
لا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع
في قلبه بالليل و النهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه و اله قال المؤمنون عند شروطهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر انه يستحب له ان يفي بالشرط
الذي بذل لسانه به و ان لم يكن ذلك واجبا و الوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا
الشرط و يحتشون من خالفه و الذي يؤكد الاخبار الاول ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولیا العقد

باب ان الثيب و لي نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زرارة و بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي تجاز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن منيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الثيب
المراة بالغلاة التي ليس فيها احد فاقول لك زوج فتقول لا فاشهد عليها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي الملك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد
ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي الملك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان لها بعل يعني ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها فتقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي فقال قلت له جعلت فداك وان كانت اياما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايتزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر اعلم يجوز ذلك لانها وكلته بان يتزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان موجبا قابلا من نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جايزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه قال للسايل يوكل غيره بان يتزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيده ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت امراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها هكذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج بكرا وثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون الا قوله عليه السلم لا يكون الا محمول على انه لا يكون الا في البكر خاصة دون الثيب ولا يشاور لان الثيب ولا يشع ان يسئل عن شيء فيجب عن احد الضربين من المصلحة ويعدل في الجواب عن الاخر على ما تقدم منه او من آبايه عليهم السلم ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس

قبل ذلك

لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاها منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تشاور البكر اذا كانت بين
ابويها ليس لها مع الاب امر وقال ليس شيء مما كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس قال ص
عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل امرين
احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والآخر ان يكون
محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها
ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل
بها زوجها الخيار عليها اذا زوجها ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج
الغلام وهو ابن ثلث سنين وما اوفى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فاحالها قال
لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابوهما اللذان زوجاهما فهو جايز ولكن لهما
الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فات المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلانيا في هذا
الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة بما يوجب الطلاق وتقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله
وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلانيا
فلو كان العقد موقوفا على امضايهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين وقد ثبت
انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك اليجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحد ويوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود والتامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشور فزوجه

ذلك ص اويبت في عانته قبل ذلك قلت فان اوصت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتابا ما قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اقيم عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود التامة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر ست سنة فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل صدوده في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك اليجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذه فانها تتزوج عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امراتك

ثابتة بحر ل فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق وكانت تطليقته بائنة وكانت خاطبا من الخطاب فلا بأس في ما تقدم صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا ما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يتصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل

ان م على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صغيرة فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب او مع غيره وتكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه انه ليس لها ان تقضي العقد فقوله في الخبر حين ذكر حكم

لها ح ل الابن ان الغلام اذا زوج ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس

لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية
ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره فانه لا يعتد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نتبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها انتهى
من يعقد على المرأة سوى ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها منها عنه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها
فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تنكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد
دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضيت الجارية امرها الى اخويها و
عقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد
عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد
ذلك رجلا وانها واقع لها صغير فدخل بها فجلت فاختصما واقام الاول الشهود فانكحها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حملت له انه دخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي
عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الا ان في كان لها الصداقان ما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه
عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقده شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا
الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب

في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها والاعتبار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان حريجا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب العامة
بعض ص
تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة و
العطية اليصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس بمن الا ما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد
القسمة بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل
المحدثة صدقتان غيرها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينها بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امرأة وعنده
الاخر كل
امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان
لان الافضل ص
حدثان ن
الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل الا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال غيرها ويجوز تفضيلها بالسبع
ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى الا ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض مالم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل
صدر ص
بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن
على بعض مالم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان
عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع
ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة
من فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى الا ان
يفضلها شيئا قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليليته يجعلها

حيث شاءت قلت فيكون عنده المراة فتتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل
نساءه بعضهن على بعض مالم يكن اربعا ما ثنتان الى فيما دون الفرج احمد بن ع عيسى عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت
قلت فاين قول الله تع فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد من حيث امركم الله ان الله تع يقول
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المائتين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك والحسين
بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة
من خلفها فقال احللتها آية من كتاب الله تع قول لوط عليه السلم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم او اخبرني من ساله
عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه واله من كلف
مملوكه ما لا يطيق فليسعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا بأس به
عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من موالیک ام في انداسنلک
عن مسئلة فهابک واستحیا منک ان یسئلک قال ما هي قلت للرجل ان یاتي امراته في دبرها قال نعم ذلک به قال قلت
وانت تفعل ذلک قال لا انا لا تفعل ذلک محمد بن احمد بن یحیی عن ابي اسحق عن عثمن بن عیسی عن یونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتقرزت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امراة بمكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شئ وذلك لك فاما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله في كل النساء على امتي حرام عنه عن هذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هاشم لا تقربوهن ولا تقربن وابن بكير قال لا تاتوهن اي لا تاتين من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابي

الوزن السريعين مادام ما ذا الكرش واحد
الكرش اذا اشتقتها واليت ما فيها

قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس و ما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا ع وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهيته ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران ورد امورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ولما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شئ يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم كيف شئتم من خلف او قدام حلالا لقول اليهود ولم يعين في ابار هن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يشيع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يحرم به النكاح باب حكم المجدودة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجدودة هل يحرم من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر يأخذه منها فما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء تزوجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يشيع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم ترد البرصاء والمجنونة وقلت العور قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما سوى ذلك فلا فما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن اسماعيل

عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيتوفى قبلها عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على
وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والقضاة
ومن يطأ وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه ويرد عليها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا
فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان ما ورد على المجنون والجذام والبرص والعقل والافضا من العيوب التي تتضمن بعض الاخبار مثل العمى
والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يرد فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها
فلا يرد منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تزوج الى قوم
فاذا امرته عذراء ولم يمسها قال لا يرد اذا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل قلت ارايت ان كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل تزوج امراة فوجد بها برصا او جذاما قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلانيا في الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق
لان قوله عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه اذا شاء خلعا لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق و
لا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم بذلك ودخل بها كان له ردها ولا كان
لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج

المراة ووجدها قرنا وهو العقل او برصا او جذاما ان يردها مالم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن وهو العقل مالم يتبع عليها فاذا وقع عليها فلا وجه في هذين الخبرين ايضا ما قدمناه من انه
متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها الآن ذلك رضاه به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة فوجدها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت
فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق العنين واحكامه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان
شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ايدع امراته قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج
نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي التجراني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول يوخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يوجل سنة فهي
محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اتى امراته واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان
عن عياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ما تى النساء فرق بينهما واذا وقع عليها
دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب حدث بعد التزويج محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع

مسئلة لا يخفى ان رواية اسحق بن عمار تميز
احكام العنين فتامل منه

عليها

عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصيره فقد انثنيت وليس للمرأة الا ولاد ولا الا ما لم يستبهما من الدهر
الا مرة واحدة خيلة وقد روى ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا يساكها باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا فرفعا الغيبة عليه الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي
قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله
لقد جامعها لانها المدعية فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها
من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل
تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال يحتشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فيدخل عليها فان خرج وعلى
ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذبت عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام
انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستنظر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج
اما اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم
بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء باب
كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له يكون للرجل خصي يدخل على نسائه ولست اوصف فيرى شعورهن فقال لا فاما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ولا يقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط

محمد بن ص

عن ابي حمزة ثمالي

ثم تزوجت زوجا غيره

دخل بها اول

مشيخته اول

الرجل ص

الحسن بن علي بن يقطين ص

كذبت اول

الوضوء بالفتح ما يتوضأ به ص

الحسين بن احمد الاحوص هذا هو ابن احمد بن سعيد
بن مالك الاحوص ذكره النجاشي في الطبقة الثالثة
يروي عن ابي ابراهيم فاعرفه هذا هو الصحيح ص

الخصي اول

الخصيان بكسر الخاء جمع خصي
والخصيان بالضم جمع خصية ص

في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فاعلم بامساكه عن الجواب انه اضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق ابواب

الايلاء ما باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله وطئك لاغيظنك فغاضبها فانها يتربص بها اربعة اشهر ثم يوضع بعد الاربعة اشهر فيوقف وان فاء فالايلاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد اربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك وكذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم تغاضبها ثم تتربص بها اربعة اشهر فان فاء والا يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوضع ويوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق فلا طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فليس عليه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

آلی من امراته فرت به اربعة اشهر قال یوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعلیها عدة المطلقة والا کفر یمینه وامسکها
عنه عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن رجل آلی من امراته فقال الایلاء ان یقول الرجل والله لا اجامعک کذا وکذا
فانه یتربص اربعة اشهر بعد الیمین والایفاء ان یصالح اهله فان الله غفور رحیم وان لم یف بعد اربعة اشهر حتی یصالح اهله اوطلق
اجبر علی ذلک ولا یقع طلاق فیما بینهما حتی یوقف وان کان بعد الاربعة اشهر فان ابی فرق بینهما الامام فاما مارواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابی الجارود انه سمع اباجعفر علیه السلم یقول فی الایلاء یوقف بعد سنة قال نعم یوقفه بعد
سنة فلانا فی الاخبار الاولة لانه قال یوقف بعد سنة ولیس فیه انه اذا کان دون ذلک لا یوقف وانما یتعلق فرذلک
بدلیل الخطاب وقد یترک ذلک لدلیل کما قدمنا ما یقتضی الانصراف فیحمل عنه واما مارواه محمد بن احمد بن یحیی عن عبات
بن محمد عن الحسن بن احمد عن یونس بن یعقوب عن ابی مریم عنا ابی عبد الله علیه السلم عن رجل آلی من امراته قال یوقف
قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه فی قوله علیه السلم یوقف قبل الاربعة اشهر دون ان تحمله علی انه یوقف لالزام الحکم علیه
فی المدة المضروبة لذلک وهی الاربعة اشهر دون ان یلزم الطلاق او الایفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه یلزم اما الطلاق
او الایفاء علی ما بیناه ویحتمل ان یکون المراد بالایلاء فی هذا الخبر الظهار فانه اذا کان کذلک کانت المدة فیه ثلثة اشهر
یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن وهب بن حفص عن ابی بصیر قال سالت اباعبد الله
علیه السلم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعلیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا
والا ترک ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتی یسئل الک حاجة فی امراتک او تطلیقها فان فاء فلیس علیه شئ وهی
امراته وان طلق واحدة فهو املک برجعتها ان المولی اذا الزم الطلاق کانت تطلیقة رجعیة محمد بن یعقوب
عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن یزید بن معویة قال سمعت اباعبد الله علیه السلم یقول
فی الایلاء اذا آلی الرجل الا یقرب امراته ولا یمسها ولا یجتمع راسه وراسها فهو فی سعة مالم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان یفی فیمسها واما ان یعزم علی الطلاق فیخلی عنها حتی اذا حاضت وطهرت من حیضتها طلقها
تطلیقة قبل ان یجامعها بشهادة عدلین ثم هو احق برجعتها مالم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسین بن محمد عن معلی
بن محمد عن الحسن بن علی عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلم قال المولی یوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء
امسک بمعروف او لیسرح باحسان فان عزم الطلاق فهی واحدة وهو املک برجعتها فاما مارواه محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤلي اذا
وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المؤلي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل
فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة لشبه هذا الحال لضرب من الصلح
دون ان يكون ذلك واجبا في كل مؤل يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي
تطليقة ثم توقف فان فاء فهي تطليقة ثم ليوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه
الرواية ان حملناها على ظاهرها ادت الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق
والايلاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا
طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت
من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مستأنف ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق
قال محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المؤلي اذا ابى ان يطلق كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجيء فيها وعينه من الطعام
والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المؤلي اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل
لا يعارض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايلاء
خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه
اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفي حسب ما تضمنه الخبر ان الاولان
انه لا يصح الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران

عن ابی جعفر علیه السلم قال لایکون ظهار فی یمین ولا فی اضرار ولا فی غضب ولایکون ظهارا الا علی طهر بغیر جماع
بشهادة شاهدین الحسن بن محبوب عن ابن ریاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن الظهار فقال
لایکون الظهار فی یمین قلت فکیف هو قال یقول الرجل لامراته وهی طاهر من غیر جماع انت علی کظهر امی او اختی
وهو یرید بذلک الظهار احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال عن عطیة بن رستم قال سالت الرضا علیه السلم
عن رجل ظاهر من امراته قال ان کان فی یمین فلا شئ علیه عنه عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن المغیرة عن ابن بکیر
قال تزوج حمزة بن حمران بنت بکیر فلما اراد ان یدخل بها قالوا السنة فیها علیک کفارة او تحلف لنا والسنة ارضی منک
ان تحلف لنا بالعتق لانک لاتراه شیئا ولکن احلف لنا بظهار امهات اولادک وجواریک فظاهر منهن ثم ذکر ذلک
لابی عبد الله علیه السلم فقال لیس علیک شئ ارجع الیهن فان قیل کیف تقولون ان الظهار یمین لاتقع وقد رویت احادیث
من ان الکفارة لاتجب الا بعد الحنث فلو لا ان الظهار بالیمین واقع لما وجبت الکفارة لامع الحنث ولامع عدمه روی
ذلک الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال الظهار لا
یقع الا علی الحنث فاذا حنث فلیس له ان یواقعها حتی یکفر فان جهل وفعل کان علیه کفارة واحدة وروی احمد بن
محمد بن عیسی عن علی بن احمد عن عبد الله بن بکیر قال قلت له ان بعض موالیک یزعم ان الرجل اذا تکلم بالظهار وجبت
علیه الکفارة حنث او لم یحنث ویقول حنثه کلامه بالظهار وانما جعلت الکفارة حتی یجب الحنث عقوبة للکلام و
بعضهم یزعم ان الکفارة والا فلا کفارة علیه فکتب لایجب الکفارة لاتدرفه حتی یحنث فی الشئ الذی حلف علیه فان
حنث وجبت علیه الکفارة والا فلا کفارة علیه فکتب لایجب الکفارة حتی یجب الحنث قیل المعنی فی هذین الخبرین لیس
هو ان یفعل خلاف ما حلف علیه بعینه بل المعنی فیهما انه اذا کان الظهار معلقا بالشرط فانه لایجب الکفارة حتی یحصل الشرط ومتی لم یحصل
لایجب علیه الکفارة والذی یدل علی ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد عن حریز عن
ابی عبد الله علیه السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان یقول انت علی کظهر امی ثم یسکت فذلک الذی یکفر قبل ان
یواقع فاذا قال انت علی کظهر امی ان فعلت کذا وکذا ففعل وحنث فعلیه الکفارة حین یحنث عنه عن الحسین بن
سعید عن صفوان عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلم قال الظهار علی ضربین احدهما
الکفارة فیه قبل المواقعة والآخر بعد فالذی یکفر قبل ان یواقع فهو الذی یقول انت علی کظهر امی ولا یقول ان فعلت

صفوان ح

محمد ح

ح قوله قیل هو ان الخ قیل

عقد ح

يكن كذا وكذا والذي يكفر بعد الموافقة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان تزنبك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة . او ان قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي
كظهر امي ان تزنبك ولا نيا في هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل
لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او ان دخلت خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان
هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلق بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار
على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم تدل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف يقولون ان
الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبارا نه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي
عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت
انت علي كظهر امي اذا فعلت كذا وكذا فقال لي لا شئ عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عمن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شئ فقلت اني قوي ان اكفر
رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شئ قريت او لم تقرء وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل
لا يعرض بها على الاخبار المسندة لما بيناه من غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند
نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك
الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من ان يكون بعدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريد الظهار
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلم في الخبر
الاول لا شئ عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شئ عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار
محظور لا يجوز ذكره لان الله تع قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شئ عليك
قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة

فيه

فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قلناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر من امراته فوقف قال ليس عليه شئ
عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر
من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال ليس ما صنع قلت عليه
شئ قال اثم وظلم قلت فيلزمه شئ قال رقبة ايضا باب حكم الرجل يظاهر من امراته واحدة مرات كثيرة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
ظاهر من امراته خمس عشرة مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم عليه لكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فين ظاهر من امراته خمس عشرة مرة قال عليه
خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال عليه لكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سالت ابا الورد وابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي
كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه
كفارة واحدة في المجلس لا تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة عن المرات الكثيرة
باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة تكفيه واحدا الذي عليه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشرة
جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة

واحدة فی الجنس اما عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا علی الترتیب الواجب فی ذلک
ولیس یجب لبعض من العتق ولبعض من الصوم او الاطعام ولیس المراد بقوله کفارة واحدة من الکفارات
یجزی عن الاربع نسا ا ان الظهار یقع بالحرة والمملوکة الخبر الذی عن حفص البختری فی الباب الاول یدل
علی ذلک وایضا روی الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل
یظاهر من جاریته فقال الحرة والامة فی هذا سواء علی بن اسمعیل المثنی عن فضاله عن ابن یعفور قال سالت ابا
عبد الله علیه السلم عن رجل ظاهر من جاریته قال هی مثل ظهار الحرة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سئل عن الظهار علی الحرة والامة قال نعم فاما
رواه الحسین بن سعید عن الحسن بن علی بن فضال عن ابن بکیر عن فضالی بن حمران قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل جعل جاریته علیه کظهر امه فقال یاتیها ولیس علیه شئ فالوجه فی هذه الروایة ان تحملها علی انه اذا افضل
شئ من شرایط الظهار لان حمزة بن حمران روی عنه هذه الروایة فی کتاب البزوفری انه یقول ذلک لجاریته
یرید به ارضاء زوجته وهذا یدل علی انه لم یقصد الظهار الحقیقی واذا لم یقصد ذلک لم یقع ظهاره صحیحا والحاصل
علی وجه یتعلق به الکفارة ا ان من وطی قبل الکفارة کان علیه کفارتان الحسین بن سعید عن ابی المغرا
عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یظاهر من امراته ثم یرید ان یتیم علی طلاقها قال لیس علیه
کفارة قلت ان اراد ان یمسها قال لا یمسها حتی یکفر قلت فان فعل فعلیه شئ قال واه انه لاثم ظالم قلت علیه
کفارة غیر الاولی قال نعم یعتق ایضا رقبة احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن
الحسن الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فکیف قال علیه الکفارة من قبل
ان یتماسا قلت فانه اتاها قبل ان یکفر قال بئس ما صنع قلت علیه شئ قال استغفر الله قلت فیلزم منه شئ قال
رقبة ایضا محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن بکیر وزرارة وغیرهما عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانیة قبل ان یکفر فعلیه کفارة اخری لیس فی هذا
خلاف فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت
اباعبد الله علیه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال یکفر ثلث مرات قلت فان واقع ان یکفر

قال يستغفر الله حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة
او اثنتان واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان
اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تقربها حتى تكفر امره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة
لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا
ينافي الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانا عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان
يكفر فانما عليه كفارة واحدة وليكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان
يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا
فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا
يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه
كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي وليكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبين عليه السلام ان المواقعة
ليس بهذا حكمها من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة
ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو موسر فليشتر حتى يقدم وان صام فاصاب

مالا فليمض الذى ابتدأ فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم فى رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد رقبة قال تعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه فى هذه الرواية
ان تحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب الطلاق

ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته طلقها ان كان دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه
بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجها وان شاء لم يتزوجها ان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على
ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقراؤها من
قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاء
تزوجها وان شاء لم يتزوجها تزوجها بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان
فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين على
تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها طهرا فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثلثة ثم لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر
بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة
من زوجها كانت بخارجة من ملكه حتى يراجعها صارت فى ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من يوم واقعها فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
حتى يكون لكل تطليقة من ذلك المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذى يتضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث
تطليقات للسنة لا تحل له تنكح حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندى والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تع

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثلثة فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا
غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الخبر موكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار و
اسمعيل الارزق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمع من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يستقط اجمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تع في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله ان اذا حاضت المراة وطهرت
عن حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها مالم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت
عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه
اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى تحيض ثلثا اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب
ان كان تركها حتى ظلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث ويورث ما كانت في التطليقتين الاوليتين فاما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني بسهما قال له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع وليس فلانيا في الاخبار الاولة لان قوله ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع وليس يحتمل ان يكون المراد به
اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا
لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على ما قدمناه والذي يدل على ذلك دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى
بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول يهدم ذلك الطلاق الاول
قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فما هي عنده على

الآية مطلع عمومها ومكيفة ح م

ح ص

ب م

ان ص

طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال

رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بها زوج فقال زوج غير زوجي عندي سواء قلت سمعت في هذا شيئا فقال

فقال لا هذا عار رق من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا

زوج هذا عار رق الله من الرأي وانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال

اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة

الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تحيض ثلاثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد

ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها

من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول

الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او ثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما

يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر

عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فبتها منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فبتها منه ثم تزوجها الاول

على كم هي عنده قال على غير شئ ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية فاستقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة

كانت على اثنتين فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فتزوجها

زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تقضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول

قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام شبيه عنه عن صفوان عن منصور

بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده
على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في رجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج
الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دايما لان الزوج الثاني يراعي فيه جميع ذلك ومتى
اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية
او الاولى لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء
عدتها فاذا طلقها ثلثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دايما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن السباط عن علي بن ابي المفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمن الحدود
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة ثم تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا تحل
تتزوج نكاحا في علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن همام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فزوجها رجل متعة تحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم عن الخفي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا
غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي اتصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المراة ثقة صدقت في قولها والوجه في الاخبار الثانية التي قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز
ان يكون الحال اقتضت ان يتقي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية على وعمر في امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي
من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي
يجيء الله به الكتاب والذي يطلق الفقيه وهو العدل من المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين واراده
من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء ولان القروء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها ثلاثا تمرة اهدم ما قبله وحلت بلا زوج
وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من
جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم
الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه اهذا مما رزق الله من الراي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شئ كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السايل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج
فقال ليس هو عندي ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله فرواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء
عندي فلما الجئ عليه السايل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة لمذهبه الذي اقتضى وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس
عبد الله بن بكير بمعصوم لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الغلط ما هو
فاعل وقع

معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناده فيما يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة
عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا ترعمتم ان الاخبار التي رويتموها
في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات
طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس يتضمن طلاق السنة على وجه
قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث
تطليقات للسنة ما حلت الا من حيث دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حماد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت حرام او طلقتها بائنة او بتة او خلية قال هذا كله ليس بشئ انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها انت طالق عدة عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف تشهد عليه قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق وتشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قاله ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبارا واعتده قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى كان لها ان تقول من اي شئ اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو جرد ذلك من غير ان تقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

باب الوكالة في الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني جعلت امر فلانة الى فلان اتجوز لذلك الرجل قال نعم الحسين بن سعيد

عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها اليجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره
به وانه قد بدا له في ذلك فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
امير المومنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر قال علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل
حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة تحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار
وقال ابن سماعة ان العمل الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل فينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها
حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي
ابو الحسن الرضا عليه السلم رزمة ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن و
امرني ان نخ عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيها بيننا فلما ان اردت ان اعبي الثياب بدايت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه ثياب الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم قال الرسول قال
ابو الحسن هو امانن باذن الله وامر بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثماية دينار الى رجل امراة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وابن ابي نجران ومحمد
بن عيسى اليقطيني ان الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته لم ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاولى حتى يمسها عنه عن عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المراجعة في الجماع والا فانها هي واحدة وقد استوفينا من شرايط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير
وفيما تقدم منه فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطايي عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان يكون
رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مراجعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان
يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس
الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا
على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه محمد احمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن درج عن عبيد
الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق
في طهر اخر على السنة اتبثت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها
بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين اتبع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع اكان ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه
الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس
ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنه رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا انه
يجوز ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له
فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل
اتبين منه قال ليس هذا قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد

شئ ٥

ثم طلقها ثم راجعها بشهود ٤

مثل ٢/١٨

الثلثة ل

بنهار حجتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة

لان الحامل م اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل اذ راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى

تضع ما في بطنها واما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما بينا القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر

كهس ل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهس وابي بصير يعني بن عبد

عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها

لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا نجوز ان تطلق ثلث تطليقات للسنة في طهر واحد

اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين

وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج

ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله

افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يستبيني حتى اذا طمثت وطهرت

طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يستبيني الا انه يستحذفني ويري شعري وتخزي وجدي حتى اذا طمثت الثالثة

وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تزوج حتى تحيضي ثلث

حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انا حضتيها وانت في حجاله فما تضمن هذا الخبر

الاولى ل من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعد من التطليقة الاولة المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة

فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولة وما حكاه من آخر الخبر فما وجده في كتاب علي ع

كان ل يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا

كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات

الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب والذي

يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الاربع المواقعة

ما رواه احمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم

محمد بن ص

قار

قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره
والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شئ منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى
يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخصص هذه الاخبار للخبر
الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي
تضمنت جواز الطلاق من غير مراعات المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز
ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع
طلاق العدة على ما بيناه ما — تفريق الشهود في الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهد جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال
لا يجوز حتى يشهد جميعا فلانا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال
تحمل الشهادة ليلا تناقض الخبران ما — ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد
وقعت واحدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير
الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت
على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشئ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة او علي بن حديد
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا

بلغنا ه ل

طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة طلاق

الحسن عدل

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي محمد الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت

سعد عدل

بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد قال فقال اما انا فما اراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة

واحد م

عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فهش البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول

عليه ل

اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاء نكحها كما خطب ابدا وان شاء لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة وقعن منها واحدة على ما تقتضيه الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلاث تطليقات الا بعد ان يعتد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل في تلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فقال له رجل

وان م

قال م

طلق امراته ثلثا بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس لشئ ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس لشئ فانما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس لشئ من خالف كتاب الله عز وجل كتب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرايط الواجبة في الطلاق

تطليقة وجاء آخر

فقال م

ثلثا ه

واما فاة عدم كفيته الطلاق الثلث

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث
ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شئ من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على
ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق
امراته في حال الحيض فلو لا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر
كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله رد الطلاق وقال كل شئ على عبد الله بن عمر امراته طلقها
ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب
الله والسنة يعني عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي
حايض فليس بشئ وقد روى رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل
رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا
في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشئ يعني فركونه طلاق ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن منثى الخياط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تشهد على من طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق
وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه
علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته ثلثا كلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه تلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطاء
علي ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة تخالف لاخبار
كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة وكذلك لا يحتمل ان يكون منشاه الا من كان سكران او مجبرا
على الطلاق او غير مريد لذلك لاجميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق

كل ص

عبد الله بن محمد بن احمد بن علي الحسيني الخفيف عن ابي الرضا عليه السلام ص

فوقع بخطه ك

انشاء الله ص

ويحتاج الى حذف شئ منها فانما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايا كم والمطلقات ثلثا في مجلس
واحد فانهن ذوات ازواج عنه محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايا كم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق
واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد
بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
قريبا لي اوصهر لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد وصل صاحبها منها ما شاء الله
من المشقة فامرني ان اسئلك فاصفي الي وقال مره فليمسكها ليس بشئ ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها
ان تتزوج ولها زوج فانما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن عليه السلم طلق امراته ثنتين للسنة
فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا علان لا الحسن ان يقول مثل هذا فلانيا في ما تقدم من الاخبار لانه اما
قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لئلا يكون للامة ان يوقعها على ما سنة النبي صلى الله عليه وآله
في ثلثة اوقات على الشرايط الثابتة في ذلك ومن طلق امراته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر
في السنة وثبت في الشريعة واعلم يصح عليه السلم بذلك للسايل لضرب من التقية وقال ما يقدم مقام ذلك من
التقية عليه فانما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني
ان يكون محمولا على المريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت المطلقة بائنة على
ما بيناه فيما بعد ان شاء الله ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان
ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم

لام

عزم

قال ٣

فقهاء العا

نبيه

مع بعض اصحابنا وانا في الجواب لحظة فهمت ما ذكرت من امر ابنك وزوجها فاصلح الله لك ما يجب صلاحه فاما
ما ذكرت من جنته بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا
ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند
الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال انا انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته
قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسين بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه
والحسن بن عبد الرحمن عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة طلقت على غير السنة
قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته
على غير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج عنه عن
عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على
غير السنة اتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعه وسمعت
جعفر بن سماعه وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى ايامكم
والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فايش روى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس به علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان
مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي نلك الخضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
قال فقال لي ارو عني علي ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لا ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يابته فيقول اطلقتك فلانة فاذا قال نعم تزوجها ثلثة اشهر ثم خطبها

الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك
وقد ي ل تزويج السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبته بعض شمائلها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان
يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج واهل الفرج شديد ومنه يكون الولد
ونحن نحتاط فلا تزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من ان يتبع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد وما منع في الخبر الثاني من
تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملنا هما على من اعتقد
يصح ي ل تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يتبع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان
من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة قبل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق وهي في الحيض فانه يحتاج
ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر اولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان
يشهد لفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعدا باقيا مستمرا طلاق الغايب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغايب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته
وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ ادام الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب
على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا اولا فيما في هذا الخبر رواه ابن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من
منزله الى السوق فليس له ان يطلق حتى يقضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر عددون ذلك قال ثلاثة اشهر لان
الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امراته

انها

انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له
ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك تخليف
على ما قلناه ان من قدم من سفر فمتى يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معويه باب م
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا
ترکها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جامعه شاهدين فلما استقبلته امراته على الباب
اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه اذا لم يقع طلاقه من حيث كانت
حايضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته اصلام
في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرايها بحيضة طلاق التي لم يدخل بها فيه م
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت
المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ا بي م
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وبينها بتطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن
هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عند
عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن حميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم
تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على
ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل
ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من
ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان
طلاق العدة لا تباتي في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة الموالاة بعد المراجعة وجميعا لا تتاتيان
في التي لم يدخل بها باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فلانا في الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه
اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال

نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي
طلاق واذا لم يكن ذلك فيحمله على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه
يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الجبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست
قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان وحل عقدة قد بان حلها وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الجبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهور قلت فله ان يراجعها قال نعم
وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان
طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر بل
تبين منه كاتبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع
ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وغير يدان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق لعينه
يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة لعينها فليراجع وليواقع ثم يدعها فيطلق
ايضا ثم يدعها فيراجع كما راجع اولا ثم يدعها فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة
والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم
باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن شيم عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل تكون عنده المراة فصمت فلا تكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض للمراة وكراهية لها قلت
نعم اجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب وليشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ متعتها ويضعها على راسها

ثم يغيرها وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضع على راسها ثم يغيرها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل
وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك منها فلا اعتبار بذلك واذا علم
فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس في فصل الخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر تشهد وفهم عنه كما يفهم عن مثله
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل اكوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك فلا يجوز بعلها وصدقتها فقال
لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق
الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك
صفته يكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه
الثاني في ان حمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يدري ان هو طلق ان يقول عذا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا
هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشئ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم زرعه عن سماعة قال سالته عن طلاق

الغلام

الطعام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحيثها فلا بأس وهو جايز وقد حد ذلك
لعشر سنين فصاعدا على اورداه في كتابنا الكبير ٭ طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم شئله قال لا يجوز طلاق العليل
ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان
لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان
مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له
ان يطلقها طلاق ٭ يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا
وقع في حال المرض مالم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة لا ترثه فحسب ما بينها وبين السنة
مالم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى السنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا
ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاحم عن
ابي عبيدة الحذا ومالك بن عطية عن ابي النور وكلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في
مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها لا ترثه مالم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والكرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومحمد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد
رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن

زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مریض حتی مضی لذلک سنة قال ترثه اذا کان فی مرضه
الذی طلقها لم یصح من ذلک الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسکان عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له رجل طلق امراته وهو مریض تطلیقة وقد کان طلقها قبل ذلک تطلیقة فمات فیها ترثه اذا کان فی مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا یزال مریضا حتی یموت وان طال ذلک الی سنة علی بن الحسن عن اخویه عن ابیهما عن النضر بن سوید
عن عبد الله بن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یطلق امراته فی مرضه قال ترثه ما دام فی مرضه وان
انقضت عدتها الحسین بن سعید عن النضر بن سوید وأحمد بن محمد عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام
قال سمعته یقول ایما امراة طلقت ثم توفی عنها زوجها قبل ان تنقضی عدتها ولم تحرم علیه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفی
عنها زوجها وان توفیت وهی فی عدتها ولم تحرم علیه فانه یرثها وان قتل ورثت من ودیته وان قتلت ورث من ودیتها
ما لم یقتل احدهما الآخر علی بن اسمعیل المیثمی عن حماد عن عبد الله بن المغیرة عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل
طلق امراته ثم توفی وهی فی عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفی عنها زوجها وان توفیت وهی فی عدتها یرثها وکل
واحد منهما یرث من دیة صاحبه لو قتل ما لم یقتل احدهما الآخر محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن ابی العباس قال سالت ابا عبد الله علیه السلام رجل طلق امراته وهو مریض قال
فی مرضه ما بینه وبین سنة ان مات من مرضه ذلک وتعتد من یوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بینها وبین سنة ان مات فی مرضه ذلک فان مات بعد ما تقضی سنة لم یکن لها میراث قال الشیخ قدس الله
روحه ما یتضمن هذا الخبر من قوله ثم تزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بینها وبین سنة لا ینافی ما قدمناه
من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اکثر ما فی هذا الخبر التصریح باباحة التزویج لها بعد انقضاء العدة ویکون قوله
علیه السلام وترثه ما بینها وبین سنة حکم یختصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار علی ان الذی اختاره
هو انها ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ویحمل علی هذا التفصیل جمیع ما تقدم من الاخبار
المجملة تدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته علیه السلام عن رجل
طلق امراته وهو مریض قال ترثه ما دامت فی عدتها وان طلقها فی حال اضرار فهی ترثه الی سنة فان زاد
علی السنة یوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفی عنها زوجها ان حکم التطلیقة البائنة

قال ص

عند ص

في هذا الباب حكم الرجعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل يطلق امراته آخر طلاقها قال نعم تتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها منه فانها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان
قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته فانه لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان امراته ان طلق وهو صحيح فانما تثبت المواريث بينهما ما دام
له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا يتوارث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت المواريث بينهما وان
انقطعت العصمة وانقضت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا
ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام
في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها
اثنتين فهي ترثه فلا يدل لان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يدل
على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم حين سالته عن رجل طلق امراته آخر طلقتها فاتتوارثان
في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم
الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك
منهن في مرضة الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر منهن
من المختلعة والمباراة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك
بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا الثاني في الاخبار

بالملك ام لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
تحته امة وطلقها على السنة فبانت منه ثم اشترا بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى على عليه السلم
في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي
عن يزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم تشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زراره عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج
جاريته رجلا فكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها ايحل له فرجها او اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح
زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلام
في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وكانت تحته امة فطلقها تاتينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها
قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن يزيد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى يدخل مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلانا في الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها تطليقة باينة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من
العدة فصارت باينة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فيصير
تطليقة باينة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل
شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده و
اذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فقد حل فرجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها صح له وطيها
بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد

منهما

منهما زوجة تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب ان حكم الملوك
الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة بن محمد احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيوقفها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيوقفها
عن عبده اله يكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له
الا بنكاح قال الشيخ قدس سره وجه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر بنكاحها ثم تطلقها او يموت عنها فتحل له
عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي ماذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضاله عن الهيثم عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام والامة عن العبد يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
فبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم
طلقها تطليقتين اير اجعها ان اراد مولاها قال لا قلت اربت ان وطيها مولاها الحيل للعبد ان يراجعها قال
لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها ان يراجعها
حل له من خير امراته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سالته عليه السلام عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما شيء هذا كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة امر بذلك فعل ولو اختارت نفسها لطلقت عليه و
هو قول الله تع قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا

قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ وهو الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن سنان عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قلت قال لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يكن هن طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عامة
وليس هو الخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله عليه واله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي
الامر ليس له ان يخالف السنة ويرد النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال اباجعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك
قال اني اكره هذا واستحي يقول الرجال قولا ثم نستحي نحن على الناس ليس هذا شيئا فاما رواه محمد بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة و
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع ليشهدا عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شئ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا حق
له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول المخيرة
تبين من ساعتها غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن
عن علي بن السباط عن ابن رياب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما
الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من
مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه واله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال اما ظننت برسول الله صلى الله عليه واله
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب

من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شئ كان يختص النبي صلى الله عليه واله وان ذلك شئ كان يرويه ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاذرين عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عند على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غير ها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابرك لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاذرين من بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا تقول والله لا ابرك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذرين من بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غير ك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقه بغير طلاق بتتها فكانت بائنة بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابرك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن بيتك من تكره ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للناس فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام

الامر عندنا ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن زياد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا فلست غير متسر حل له
ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة و
ليس فيها رجعة قال زرارة لكون الاعلى مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله
روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن
بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن عذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون
من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واشرنا اليها
ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما تضمنه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن الحسن الاول
عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فالوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت
من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا اعقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع
بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي
وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول
ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان
قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك
وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت مني اشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل

على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني
وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان
فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلم عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع بانت منه
بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها ويكون امراته فعل قلت
تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا
يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها اجوز عليها قال
ولم يطلقها وقد كنا ه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات
امراته كل المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة بائنة
وليس في شئ من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال التسنيم قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها
على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في ان
يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا في ذلك والوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم

قال والوالدات يرضعن اولادهن قال مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق
به ص به من الام فاذا مات الاب فالام احق من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام للارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به يتركه مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
علي بن ابراهيم عن محمد الباشاني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته
وبينهما ولد ايتهما احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان الام احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير
قال المراة احق بالولد ص في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال الابل الرجل فان قال المراة
لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الآخر في الخبر ان تحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام
احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال للمولى ليس للعبد
ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب كيفية
حبلى ص لبن ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذ ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها علي عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا
يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها وانا احللت لها ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تكون لها الخادمة
الجارية تحل

وقد فجرت

وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرنا فلتحلها بطيب اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا ببول الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس اسره روحه الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب
اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك امر حدث في المستقبل وانما
تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير ما يجب العدة ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها
بالاقراء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امره شديد هذه
تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت
فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة
وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر اخرى ولم ير بها دم حبلها فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري
ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس اسره روحه هذا الخبر
ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها
وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في تسعة اشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تنظم في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فقد ذكر ان عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال ان انقضت
ثلثة اشهر انقضت عدتها يجب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد ثلثة اشهر اذا مرت بها الاشهر
وان لم تر دما فاما لو رات بعض الحيض في شهر ثم ارتفع حيضها لعارض فانها لا تعتد بثلثة اشهر بل

فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك ثمانية عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال ايّ الامرين سبق اليهما فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايّهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت ثلث حيض فقد انقضت عدتها بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر ايام قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة ولتعتد بالاقراء في اياتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في الستر حاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد ايست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على امراة آيست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تع ان ارتبتم فالريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر وتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون

للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد هناك ثلثة اشهر مالم ترقيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان
حكمها ماذكرناه في الاخبار الاولة سواء بلا فرق بين المعتدة بالاقراء وغيرها باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك
قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت غيه عن ايوب بن نوح عن ثلث ص
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت غيه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل لا ه
قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وذلك وذلك محمول
عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال
الاستقامة باب ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو املك برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي علي فقال ص
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترثت وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رات فقد انقطع محمد
بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه واغا القروء ما بين الحيضتين وزعم
الى بين الاولى والثانية او بهذه الثانية والثالثة

صح
والمراد بالقرء هنا هو الطهر الذي
وقع فيه طلاق امراته فقرء بعد عدا
على الطهر الذي طلقت فيه
القرء هو الطهر الذي بين الحيضة
منه عند رؤية الحيضة
الثالثة

انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له
وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وليس له عليها واما
التزويج بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل
ايام قروئها قال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه ابن مسكان محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج الحال قال نعم ولكن لا تمكن من
نفسها حتى تطهر الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج جاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت
فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة
يقول تبين عند رويته الدم غير انه لا تحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان
يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت
للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
الرواية عنه وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها
ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي
طلقني قال فغسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت لك سلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك يرجع

فيقول

فيقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فاذهبي فاغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما الاخذ فيهما بالاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان تحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام قال علي اي هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زراره وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الا قراء هي الاطهار والوجه الآخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تتبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى تجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ولا بنا في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرؤها الثالث وتحيض غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث وترث ما كان له
الرجعة التطليقتين الاولتين حتى تعتل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله
يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهر قد اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي
هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها
ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى قرؤوا قال ان كان تركها على
ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس
ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الائمة انها اذا فرغت من العدة انه لا سبيل للزوج
عليها وانها تكون مالكة نفسها عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بايامها اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت
اليها فان استبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقروء جمع الدم
بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه
الدم عليها فعليها ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان
تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل عندي
وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني
انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان تحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا
خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب** انه اذا اطلقها التطليقة الثالثة
لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها قال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احسبه قلت لا قال لا **باب**
ان عدة الامة قرآن وما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن حرة تحت امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال الشيخ في النساء في الطلاق تطليقتان
وعدتها قرآن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان و
عدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فلا يبالي بما في الخبرين فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تعتد

نعتد م

الفضل بن شاذان وعلي بن محمد بن عبد الجبار

الفقها يقتضي الطبعات

ذلك م

ح ابيه م

فان كانت حرة فطلاقها ثنتان وعدتها

كم م

الامة من العبد قال حيضتان فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء والذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة تحصل قرء وان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون بحسب ما قلناه في عدة الحرة **باب** ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلق الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة الذي يكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها ثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **باب** عدة المختلعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المباراة والمختلعة والمبرئة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة حيضة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا طلقها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة **باب** ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا في سن من لا يحيض

لا

لم يكن

لم يكن عليها عدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي بكر زرارة جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحيض مثلها لا عدة فما مارواه ابن سماعة عن عبد الله بن سنان
عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا
الخبر وما في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان تحملها على انها
اذا كانت مثلها تحيض لان الله تع شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير
في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولا بضه
مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الايمة
العدة لان هذا تخصيص منه في الامامن غير دليل والذي ذكرناه مذهب معويه بن حكيم من متقدمي فقهائنا اصحابنا
وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما افتينا به من الاخبار في
كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية انشاء الله تع

باب المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها
عدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل

كاملا اول

بها فقال ان بالكت اوهلك اوطلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها
الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن محمد بن عمه عن محمد بن عمر الساباطي
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى
عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها فما سواه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت
له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من
الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخصص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة
لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل
قال امسك عن هذا ولا يتبع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زراره
الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى
من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد ما اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هزيار عن علي اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعه وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سمى مهرا او مهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث
وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم

لم يدخل

يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر العدة التي دخل بها
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عينه عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره
مثله عينه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر
وعشرا العدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زراره ١ م
والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال سالته عن المراة
تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فلها او ان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها عينه عن فضاله عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة ٢ م ابن ابي يعفور ر ح ل
توفيت قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها ما لها من المهر وكيف ميراثها اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو ٣ م فقال
يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا شي لها ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن عبيد بن زراره والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها قبل ان يدخل بها
وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان مات هي فكذلك عينه عن فضاله عن
ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تع وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان
زراره والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر ر و ا ح ل
كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان ٤ م (اي عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر ع)
لها نصف المهر فقط الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلم سال السايل وحكى له ما تضمنته حيث م
الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع التسليم عليك ر ح ل

ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول لنا فلم اتممتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان نتصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتى به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما افصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس فيشئ منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب ان الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان ماتت في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام مستنبط من كتاب ابن زياد ولا اظن الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الوارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما ثبت ذلك ويجب اذا كان

طلاق

طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة وبتى كانت المطلقة
بائنة لم يجب شئ من ذلك والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها
قال تعتد بعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا [illegible] انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها فى حال عدتها وان كانت حاملا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلم المراة الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة قال لا غنيه عن على ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الحلبى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابى نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابى اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها تنفق عليها من ماله فلانا فى ما قدمناه لان قوله ع
تنفق عليها من ماله تحمله على انه تنفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يخرج له ذكر جاز لنا ان نقدره
لقيام الدليل كما فعلناه فى مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها تنفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها على ان محمد بن مسلم الراوى لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه
روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المتوفى زوجها عنها الها نفقة قال لا تنفق عليها مما لها فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى عن
عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عن على عليهم السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضى الورثة بذلك
والثانى فى ان يكون الوجه فيه ان تنفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز لنا اذا وضعت وعلم اذكر هو ام
انثى فحينئذ يزول ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فايدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا

دون الاربعة بل يكونون في ذلك سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة تتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة تتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد فعلي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاول ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتد ان اربعة اشهر وعشرا او ثلثة قروء ابو الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فولدت له اولادا ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان

الامة

الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وهي تحتها من تحيض شهر ونصف قاله عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر ان يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قبل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال فقال بذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها فلا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر أعنيه عن ابي العلا السروي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع ابا عبد الله عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان ينكح حتى تقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا الا ان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم تنتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المستمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهي حائض اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد

متى يستبرئ منها

عن الحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا اقعدت من الحيض اولم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها فقال خمس وار بعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من الحيض كم عدتها فقال خمس وار بعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وار بعين ليلة والذي يشتريها بخمس وار بعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت مستقيمة قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر زعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فقربها وقال ان ذا لامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تشرل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراها بخمس واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض فمدة المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة واما ما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حايض فاذا طهرت جازله وطيها وتاييد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزله فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يزل عنها هل عليه فيها استبرا قال نعم وان ادنى ما يجزي من الاستبرا للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بينا ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا باس

الحبل

وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان يقول عليه حيضتان وهو اصح فقال حيضتان

ادنى اى سالته عن ادنى

بمنزله

ی تنزله فضل ا ان من اشتری جاریة وثق بصاحبها انه استبرأها لم یکن علیه استبرأ الحسین بن سعید عن القسم عن
ابان عن محمد بن حکیم عن العبد الصالح علیه السلم قال اذا اشتریت جاریة فضمن لک مولاها انها علی طهر فلا باس بان
یقع علیها علی بن اسمعیل عن ابن ابی عمیر عن منصور بن البختری عن ابی عبد اله علیه السلم فی الرجل یشتری الامة من رجل
فیقول انی لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان یاتیها وقال فی الرجل یبیع الامة من رجل فقال علیه ان یستبرأ من قبل
ان یبیع الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد اله علیه السلم الرجل یشتری
الجاریة وهی طاهر ویزعم صاحبها انه لم یمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسین بن سعید عن
محمد بن اسمعیل قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن الجاریة تشتری من رجل مسلم یزعم انه قد استبرأها قال استبرائها یحیضتین
قلت هل للمشتری ملامستها قال نعم ولا یقرب فرجها فالوجه فی هذه الروایة ان نحملها علی ضرب من الاستحباب دون
الفرض والایجاب ا ان من اشتری من امراة جاریة ذکرت انه لم یطأها احد لم یجب استبرأها الحسین بن محبوب
عن رفاعه قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن الامة تکون لامراة فتبیعها فقال لا باس بان یطأها من غیر ان یستبرأ انها
محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین عن ابن ابی عمیر عن حفص عن ابی عبد اله علیه السلم فی الامة تکون
للمراة فتبیعها قال لا باس بان یطأها من غیر ان یستبرأ انها قال الشیخ رحمه اله هذان الخبران ورداً مطلقین والافضل
استبراؤها یدل علی ذلک ما رواه عبد اله بن بکیر عن زراره قال اشتریت جاریة بالبصرة من امراة فخبرتنی انه لم یطأها
احد فوقعت علیها ولم استبرأها فسالت عن ذلک ابا جعفر علیه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلک وما اریه
ان اعود ا من اشتری جاریة فاعتقها فی الحال هل یجوز له وطیها قبل ان یستبرئها ام لا الحسین بن سعید
عن ابن ابی عمیر عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یشتری الجاریة فیعتقها ثم یتزوجها هل یقع علیها
قبل ان یستبرئها قال یستبری بحیضة قلت فان وقع علیها قال لا باس علیه الحسین بن علی بن فضال عن محمد بن عبد اله
بن زراره عن الحسن بن علی عن عبد اله بن بکیر عن عبید بن زراره عن ابی عبد اله علیه السلم فی الرجل یشتری الجاریه
ثم یعتقها ویتزوجها هل یقع علیها قبل ان یستبری رحمها قال یستبری رحمها بحیضة فان وقع علیها فلا باس وروی
ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن رجل اشتری جاریه فاعتقها ثم تزوجها ولم یستبر رحمها قال
کان نوله ان یفعل فلا باس قال الشیخ رحمه اله هذه الاخبار کلها تدل علی انه ینبغی ان یستبرئها ولکنه متی ترک الاستبرا

ی یجزی ذلک ام لا بد من استبرائها م

الحسن بن م

ف یب قال کان نوله ان یفعل
ان لم یفعل فلا باس

ولو لک ان تفعل کذا الی فعلک وینبغی لک
ما ینبغی لک ص

فانه ترک الاحوط والافضل ولم یکن علیه شئ ١ ـ ان الرجل اذا اشتری جاریة حبلی لم یجز له وطئها
فی الفرج ویجوز له فیما دون ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل
بن شاذان جمیعا عن صفوان عن رفاعة بن موسی النخاس عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الامة الحبلی
یشتریها الرجل قال نعم ذلک ابی عن فقال احلتها آیة وحرمتها آیة اخری وانا انهاه عنها نفسی وولدی فقال الرجل
فانا ارجو ان انتهی اذا نهیت نفسک وولدک عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابرهیم عن ابیه
عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال فی الولیدة یشتریها الرجل
وهی حبلی قال لا یقربها حتی تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلم
الرجل یشتری الجاریة وهی حبلی ما یحل له منها فقال ما دون الفرج قلت یشتری الجاریة الصغیرة التی لم تطمث
ولیس یعذر ان یستبرئها قال امرها شدید اذا کان مثلها یعلق فلیستبرئها علی بن اسمعیل عن فضاله عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الجاریة یشتریها الرجل وهی حبلی اینکح علیها قال
لا فما رواه الصفار عن محمد بن عیسی عن ابرهیم بن عبد الحمید قال سالت ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل
یشتری الجاریة وهی حبلی ایطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا یقربها قال الشیخ رحمه الله قوله لا یقربها فیما دون الفرج
محمول علی ضرب من الکراهیة دون الحظر بدلاله ما تقدم من الاخبار ویدل علی ذلک ایضا ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی قال قال ابو عبد الله علیه السلم الاستبراء علی
الذی یرید ان یبیع الجاریة واجب ان کان یطاها وعلی الذی یشتریها الاستبراء ایضا قلت فیحل له ان یاتیها فیما دون فرجها قال
نعم قبل ان یستبریها والذی یدل علی ذلک ان الشرة عن ذلک افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن
محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلم فقلت ان رجلا من اصحابنا فارقت امراته فاراد
ان یتزوجها فاستحییت ان اسئله عن ذلک فقال لی یا عبد الله سل قلت جعلت فداک اشتریت جاریة لم اسئله عن ذلک فقال لی اطئها
لا ردت ان تصیب منها فلم تدر کیف تاتی لذلک قال قلت اجل جعلت فداک قال واطئها ان ردت ان تتخذها
فاستحییت ان اسئله عنه قال قلت لقد مننتنی بذلک هیبتک قال فقال لا باس بالتخنیث لها حتی تستبریها وان
صیرت فهو خیر لک قال فقلت له جعلت فداک فقد سمعت غیر واحد یقول التخنیث لا باس به ثم قال قلت جعلت

هاى شئى الخبر فى تركى له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نامره بيعه ثم قال ما قبل ان الرجل يأتى جارية فتعلق منه وترى الدم
وهى حبلى فيرى ان ذلك طمث فينيعها فاحبت للرجل السلم ان يأتى الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره و
قد روى انها اذا جازت فى الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها فى الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارتيبها انه
يفعل ليس بها حبل اكلى ان انكحها فى فرجها قال فقال ان العلت قد تجيء الريح من غير حبل فلا بأس ان تستبرئها فى الفرج قلت
فان حملا فالى منها ان ارد قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ فى حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها فى الفرج ويجب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد
عن على بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمى عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فاقرت ولدها ان شيب
على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغى له ان يأتيها حتى
يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعا فى يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا جعفر عليه السلم وقال له انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت فى حاجة لى بعد ما غتسلت
منها ولست نفقة فى فرجت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها فعدوت لاقتله فقال لى مولاى لا تقتله
جارية قال فقال ابى عليه السلم لا ينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عينه بعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال انى قد ابتليت بامر عظيم ان قد وقعت على
جارية لى ثم خرجت فى بعض حاجتى فانصرفت من الطريق فاصبت غلامى بين رجلى الجارية غير انها حملت ثم وضعت
جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها
مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافى بين هذين الخبرين
والخبر الاول الذى تضمنه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز للولد ذكر بل ذلك يوكد لحوق الولد به لانه

انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فخلت فخشي ان يكون منه فكيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الولد
ولا يورث من ميراث الخنثى وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه فانه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فاف فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره
قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز الا يلحق الولد به لحوق تاما من
حيث لم يكن وطيه لمانع وطي غيره في حالة واحدة بل كانت عن يطأها احيانا فاذا وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له
الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويثبت له من ماله شيئا ولا يجعله كسائر
سايراولاده وورثته الصحيح الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف
بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلما قال اذا ازعمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالت عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء
وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى الاتباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلم فقال
اتهمها قلت اما تهم ظاهرة فلما قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد
لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينفي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست
منقطعة بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد
ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب
انه كتب يسئله عن ابن عم له كانت له جارية يتخذه فكان يطأها فحدث يوما منزله فاصاب فيها رجلا يخدمه فاستراب بها
فيها فنهر الجارية فافترت ان الرجل يجيء بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك

فالوجه في هذا الخبر ان جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب
كان يطأ الجارية وهو لا يعلم ان غيره يطأها ايضا فلما رآها
تخرج وتجيء ظن ان الولد منه فكتب يسئل عن ذلك
وهذا وجه حسن لا يعلم غيره

فلا تهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلانا في ما قد مناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد رد عم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء الحقه
به وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر
وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم
شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه وهو ولده باعهم يقولون جارية ووطؤها في طهر واحد
فجائت بولد لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد اله عليه السلم قال سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
ليس ما صنع يستغفر اله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرء رحمها ثم باعها اني من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرء رحمها فاشتبان حملها عنده اثنان فقال ابو عبد اله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن الصيقل قال سئل ابو عبد اله عليه السلم وذكر مثله الا
انه قال قال ابو عبد اله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول اله صلى اله عليه واله الولد
للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد اله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول اله صلى اله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد اله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم
فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد اله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك
رسول اله صلى اله عليه واله حتى بدت نواجده قال وقال ما اعلم فيها الا ما قضى به علي عليه السلم فلانا في هذا الخبر ان
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم

فيه التوقف والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تقلت في الملك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين اراد ان يقدم حدثني يا علي بما مر عليك قال رسول الله صلى الله
عليه واله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فكلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم الحق ابواب اللعان باب ان اللعان يثبت بادعاء الزوج وان لم تعترف الولد محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول
الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم
اقر بانه كذب عليها جلد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان اراد ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له ابدا الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال
ترثه امه وان مات ابن له ورثته امه واخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرث ولده اذا اقر به قال لا ولا كرامة
ولا يرث الاب ابنه ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل
باحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فات بها فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها وجاء فوقفها رسول
صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال
ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال

فقد

فشهد خامسة بغضب ثم قال لها اتقي الله فوعظها قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال فرق بينهما وقال لها لا يجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطلقان لظاهر القرآن قال الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يوكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عينه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

اللعان م

بين م

الحكم شيخ ره

الا ان نزوجك من الكاذبين فيما رماك به فخرج

صح حدثنا واسند اربعة بطريق قبيل قدم

هذا فذكره بهذا سهوا منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يتقد فها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
الملوك والحرة وبين عن جميل بن درراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكه لعان فقال لا بين العبد وبين
الامه وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي تتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
الرجل حر انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة ذمية وانما فرق بين
تحرا ان قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا
وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج امة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما
ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان نهاك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا
كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة
قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لا عنها بامر مولاه ان كان ذلك وقال بين الحر والامه والمسلم والذمية
لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك
عن ابي عبد الله ع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها
فيهما م فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان
بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرة الحرة
يتقد فها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
مسلم تحته يهودية او نصرانية اوامة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا بعد
سوال السايل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فتحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه

لم يتفقت

لعل بن احمد العلوي وفي بعض احمد بن
ما ذكر فتم

لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف
على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين حرة نسناء وبين ازواجهن ملاعنة
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها او المجلود في الفرية لان امره يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا او لحرا ليس
بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة على ما قدمناه والقول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم
ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي انا لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
في المسلم مع اليهودية والامة لانه لا يعزب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود والقصاص
فكان اللعان يثبت بين هؤلاء لا بين الولد لا غير **باب** ان اللعان يثبت مع الجبلي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي جبلى فقال ستبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده وميراثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في
قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يتم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي
اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المرأة حبلى لم يترجم **باب** الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا فاما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولده ولا تحل له الى يوم القيمة
فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلم لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا ما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به من
يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ومحمد

ح خبر عن ل

ولا ينفي ان ينفوا اللام فيكون ثبت الجد فيقذفها م
والمرأة فيكون ثبت الجد فيقذفها م

ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب على نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا ولا الولد فان ردته اليه اذا ادعاه واذا ادعى ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

الرجل يقول لامراته لم اجد عذرا يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل لامراته لم تاتيني عذرا قال ليس شيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل لامراته لم اجد عذرا وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان يحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كما لا يؤذى امراة
مسلمة بالتعريض بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجد عذرا قال يضرب قلت فانه عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد ودليلا يؤذى امراة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اكان يجوز للمسلم ان يعتق مملوكه كافرا
قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فلم ينكر عليه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلم انما اعتقه
لعلمه بانه سيسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر وحسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون
ذلك انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا
الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عتق له
عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال
يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

القسم

القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن قوم ورثوا عبدا جمیعا فاعتق
بعضهم نصیبه منه کیف یصنع بالذی اعتق نصیبه منه یوخذ بما قال یوخذ بما بقی عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی جاریة کانت بین اثنین فاعتق احدهما نصیبه قال ان کان موسرا کلف ان یضمن
وان کان معسرا بالحصص محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة
قال سالته عن المملوک فیعتق بین شرکاء احدهم نصیبه یقوم قیمة ویضمن الذی اعتقه لانه افسده علی صاحبه الحسین
بن سعید عن حماد عن حریز عن احمزه عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بینه وبین صاحبه قال
قد افسد علی صاحبه فان کان له مال اعطی بقدر المال وان لم یکن له مال عومل الغلام یوما ویوم للمولی ویستخدمه
وکذلک وان کانوا نفرا کثیرا فلا تنافی بین هذه الاخبار والاخبار الاول لان الوجه فی هذه الاخبار احد شیئین احدهما
ان نحملها علی انه اذا کان قد قصد بذلک الاضرار بشریکه فانه یلزمه العتق فیما بقی ویوخذ بما بقی لشریکه یدل علی
ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
انه سئل عن رجلین کان بینهما عبد فاعتق احدهما نصیبه فقال ان کان مضارا کلف ان یعتقه کله والا استسعی العبد
فی النصف الآخر الحسین بن سعید عن النضر عن هشام بن سالم وعلی بن النعمن عن ابن مسکان جمیعا عن سلیمن
بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المملوک یکون بین شرکاء فیعتق احدهم نصیبه قال ان ذلک
فساد علی اصحابه فلا یستطیعون بیعه ولا مواجرته قال یقوم قیمة فیجعل علی الذی اعتقه عقوبة وانما جعل
ذلک لما افسده علیه عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن حریز عن محمد قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل
ورث غلاما وله فیه شرکاء فاعتق لوجه الله کان الغلام نصیبه فقال اذا اعتق نصیبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله کان الغلام قد اعتق من حصته من اعتق ویستعملونه علی قدر ما اعتق منه له
ولهم فان نصفه عمل لهم یوم وله یوم وان اعتق الشریک مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان یفسد
علی القوم ویرجع القوم علی حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخیرة علی ضرب من الاستحباب اذا تمکن
من ذلک فان لم یتمکن استسعی العبد علی ما قدمناه ویزیده بیانا ما رواه الحسین بن سعید عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال من کان شریکا فی عبد او امة قلیل او کثیر فاعتق حصته وله

رسعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من ماله نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب
ما بقي حتى يعتق ما انه لا عتق قبل الملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل ولا عتق قبل ملك يمين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق
الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار النسائي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب سبعة قال انما كان
نيته على واحد فليختر ايتهم شاء فليعتقه فلا تاني بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون
المراد بهذه الاخبار الندرة فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه
الثاني في ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان ينوي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف احكم فيه فاما ما تضمنه
الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاصح ولو انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك
فاعتقه لم يكن عليه شيء بما اعتق بعض مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو
حر ليس له شريك محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس له شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة
بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا قال اري ان
عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا اضرب عليه اذا عفت عنه من قبل
ان توقفه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تودي ما عليها
او يعتق النصف الآخر فلا تاني في الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهر ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان
يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت بحسب ما تضمنه الخبران الاولان

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له عتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فان اصابت المراة من عتق اورق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر
ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها
فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما عليه لا يعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا
له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكلفوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها باب
الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل
اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك غيره
قال يعتق منه ستة لانه اعاله منه ثلثمائة يقوله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك ستة استسعى واجبر عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن
قال سالتي ابو عبد الله عليه السلم هل تختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى
وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسيا اليهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
يستسعهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط باثمانهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده
وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن
ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلبا لخلافي فقال لي عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه

اخذ برای ابن لیلی وکان له فی ذلک هوی فباعهم وقضاد بنیه قال فبعث ابتیاعا من قبلکم قلت مع ابن شبرمه
وقد رجع ابن ابی لیلی الی رای ابن شبرمه بعد ذلک فقال اما واسه ان الحق لفیما قال ابن ابی لیلی وان کان
قد رجع عنه فقلت هذا ینکسر عندهم فی القیاس فقال مات قاسینی فقلت انا اقایسک فقال لتقولن بالسنة
ما یدخل فیه من القیاس فقلت لمن رجل یترک عبدا لم یترک مالا غیره وقیمة العبد ستمایة ودینه خمسمایة فاعتقه عند
الموت کیف یصنع فیه قال یباع فیاخذ الغرما خمسمایة ویاخذ الورثة مایة قلت الیس قد بقی من قیمة العبد مایة
درهم عن دینه قال بلی قلت الیس للرجل ثلثه یصنع به ما شاء قال بلی قلت الیس قد اوصی للعبد بالثلث من
المایه حین اعتقه قال ان العبد لا وصیة له انما ماله لمواليه قلت وان کان قیمة العبد ستمایة ودینه اربع مایة درهم قال
کذلک یباع العبد فیاخذ الغرما اربع مایة ویاخذ الورثة مائتین ولا یکون للعبد شئ قلت فان کان قیمة العبد
ستمایة درهم ودینه ثلثمایه قال فضحک وقال من ههنا اتی اصحابک جعلوا الاثنین شیئا واحدا لم یعلموا السنة
اذا استوی مال الغرما ومال الورثة او کان مال الورثة اکثر من مال الغرما لم یتهم الرجل علی وصیته واجزت الوصیة
علی وجهها فالان یوقف هذا العبد فیکون نصفه للغرما ویکون ثلثه للورثة ویکون له السدس فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی انه قال فی الرجل یقول ان مت فعبدی حر وعلی الرجل دین قال ان
توفی وعلیه دین قد احاط ثمن العبد بیع العبد وان لم یکن احاط ثمن العبد استسعی فی قضاء دین مولاه وهو حر
اذا وفاه فلا یجانی فی الاخبار الاول لان قوله متی لم یحط ثمن العبد بالدین استسعی فیما بقی للمتبع ان یکون المراد به متی
نقص الدین بمقدار نصف الثمن کان العتق ماضیا لان ما نقص لیس بمذکور فی اللفظ واذا تضمن الحدیثان
الاولان تفصیل ذلک حملنا المجمل علیه ولا ینافی هذا التفصیل ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جاریة بکرا الی سنة فلما قبضها المشتری اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلک بشهر فقال ابو عبد الله علیه السلام ان کان للذی اشتراها الی سنة مال او عقدة یحیط بقضاء
ما علیه من الدین فی رقبتها کان عتقه وتزویجه جایزا قال وان لم یکن الذی اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة یوم مات یحیط بقضاء ما علیه من الدین فی رقبتها فان عتقه ونکاحه باطل لانه اعتق ما لا یملک وارای

انا

انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علمت من الذى اعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها قال مع انه كهيئتها
فلا ينافى الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان تحمله على انه متى لم يخلف مقدار
نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار الكثيرة اعنى ان يكون ثمن العبد مثلى ما عليه من الدين فيقضى
الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابقا للا جنار
المتقدمة ما ... من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابى عمير عن جميل وابن ابى بحران عن محمد
بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان
للرجل مملوك واعتقه وهو يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنا السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا
فهو له اى وان لم يعلم ان له مالا فالمال للسيد محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال سالتة م
وهو لا يعلم انه له مالا فقال فى الذى اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذى اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم العبد
ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لمولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الاخبار عامة مطلقة وينبغى ان نقيدها
بان نقول انما يكون له المال اذا بدا به فى اللفظ قبل العتق بان يقول لى مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له
من المال شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن على بن سعيد
سعيد عن ابى جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك قال لا يبدا بالمال المال يتحول
قبل العتق ليقول لى مالك وانت حر فهذا المملوك ما ... لا يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد
تباع م
قال انه تورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام فى جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغى ان نخصه
بما ورد من الاخبار التى تضمنت انها انما تباع فى ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن ام

المتقدمة م

سالتة م

للعبد

تباع م

الولد تباع في الدين قال يباع في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسئلك قال سل قلت لم يباع امير المومنين عليه السلام
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها لم تؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنها اخذ ولدها منها وبيعت فاديء عنها قلت فيتمتع فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولده وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سريته ولها ولدا او في بطنها ولد اولا ولد لها فان اعتقها تبعها ولدها وان
لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية بطابا فولدت له فمات ولدها قال انشاء باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها قوم قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد
ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا ينبغي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت ملك ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا جعل في نصيب
ولدها وليكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها قبل ان يعتقها فهي امة انشاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوا فالوجه
في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاءوا وان شاءوا ان يعتقوها
ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او تعتق

منها بحساب ما يصيبه منها ويستسعى فى الباقى حسب ما قدمنا الاخبار فيه والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا فمات قال انشاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليها دين قومت على ابنها ه عليه ل
فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت فى ميراث الورثة انشاء الورثة و
الذى يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكها الانسان عتقا ولا يحتاج فى
ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلى هذا الباب انشاء الله [illegible] من يصح استرقاقه من ذوى الانساب ومن لا
يصح الحسين بن سعيد عن فضاله والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فليسترق ويجيء فى هذا الحكم
ولما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة تتزوج عبدا اتتخذه عبدا قال لا يعتقونه وهم كارهون
عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوى ورثة المراة بملكه بعتقه بلا لفظ العتق
قرابته فقال لا يملك والده ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته
من الرجال عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله عن الرضا ع فضاله عن كليب الاسدى والثمالى قال سالت اباعبد ويملك عمه وفضاله ل
الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين
ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يملك
الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعه قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من
النسا ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه اواخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر بهذه
الآية فى النسا عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعه ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه

يستحب له ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع
في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته
الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسيد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا اختها اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح وحماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف
درهم حضارية فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل
على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه قال نعم هو مولاه واخوه فان مات ورثه
دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج جارية اباه او عما او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان المولود
من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشراء من الاجنبي فانه يكره ذلك من الاقرب
وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد من تضمنه الجبر كان
الولد حرا اذا كانوا احرارا او يجوز ان يكون المراد بالجبر اذا كانوا مولا ممالك فانه ينبغي ان يعتق اولاد هم من جارية بما قلناه
اذا كانوا ذكورا او ان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة
والخالة ب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والده او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا وملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك
امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا كن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور اصلا وولدا وولدا ولا يملك من الاناث رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت

ابن جارية قال تعتق الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه و ذكر اهل الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم
عتقوا وقال يملك المذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري ذلك
في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها
بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها فذهبت اكثبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا تيك فانما رواه الحسن بن
محبوب بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي حمزة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له غلام
بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك
الرجل ابويه فهما حران فلا تباعا في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ
وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة فانما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابي عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنته خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم
من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وبها بعض العلة حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها لابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلم في اول الخبر
ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر

عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها
على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك
اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة لبعضها لبعض فلا يجوز
فيهم تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه اذا كان الرضاع
لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاصول على ان الخبر الاول يحتمل
الا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا
ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع
تح كل الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يكون
المراد بذلك انه يجوز ذلك للمولى المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض
بم ما قدمناه بل الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن ابي اسحق عن فضيل عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد يباع وعليه دين
قال دينه على من اذن له في التجارة والكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان في رجل اعتق عبدا له
وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد
اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلا استدان كان ذلك متعلقا
برقبته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فضيل عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه

دين

دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال سيد ابدين السيد فهذا يحتمل امرين احدهما ان
يكون العبد ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض
وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الا
ستدانة فحينئذ سيد ابدين السيد وليس يجب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في
ذمته على ما قدمناه

جر الولا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق
المملوك لحق باهله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا عتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحر ولده ثم توفي
المكاتب فورثه ولده فاختصموا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه
هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سالته عن حرة تزوجها عبد اي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه
الى من ولاء ولده اي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق آباءهم فكتب ان كانت الام حرة فالاب الولاء
وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن ذكره عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال قيل له ان فلانا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه
في كراهية جر الولا ان المولى انما يستحق الولاء فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او ساقطا فلا يستحق الولاء
واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي
ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء لله تعالى وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم بن الفراء عن الحسن
بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اتيت الكعبة اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فظننت اني مال الي فسلم
ثم قال ما يحبسك ههنا فقلت موالي لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك
بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك

وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن اسحق بن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد
الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت
عليه النعم فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكير بن محمد عن كثيرة قالت مربي ابو عبد الله عليه السلم وانا
في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا امة عثمن بالثوبك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتم قلت لا قال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقناه جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان
ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في
اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى تنتفي الولاء ايضا لان احد الامرين
منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء باب ان ولاء المعتق لولد المعتق
اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن
يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهاره او كفارة واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وصدقته
كان مولاه وورثته ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد
كان ابوه امر ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان
كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يامره ابوه
بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرّر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتيج في ميراثه فجاء مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بيّنّا ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان ميراثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نعمتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن نشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من

النضر ع ٥٠

ولها ابن فاطق ولاءه ٥

ميراثك شيئ ولا على من جريرتك شيئ وتشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة ولاؤه
لا احد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله
صلى الله عليه واله فهو للامام وجنايته على الامام وميراثه له الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال
للذي يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاه له اذا تولى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان
سائبة حب ما قدمناه في الاخبار الاولة واما مارواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار
المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاءه مثل ولاء غيره وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول
بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم فيمن كاتب عبدا ان لم يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال
اذا عتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه
ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى
الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين [illegible] جميع المدبر محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر
قال اذا اذن في ذلك فلا باس وان كان علي مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للغرماء عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص

ابو ايوب

من عمار

بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان
عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المدبر اباع قال ان احتاج الى صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضاله
عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه قال اذا احتاج الى الثمن بن سلم له
فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ابيعه فقال لا الا ان يشترط
على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عنه موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
عنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر
اعطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان مكاتبته
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم
بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريه له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع
خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجاريه وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة
المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان
نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج
ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انقض التدبير جاز له بيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري
فاذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه
اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فما كيفيتها فاذا مات الذي دبرها فهم احرار قلت له اكجوز للذي دبرها ان
ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت انهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج

فقال اولاده منها

سیدها ص

اخرا یجوز لسیدها ان یبیع اولادها ویرجع علیهم فی التدبیر قال لانما کان له ان یرجع فی تدبیرهم اذا احتاج

ورضیت هی بذلک عنه عن ابن ابی حمزه عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم قال المدبر مملوک ولمولاه

ان یرجع فی تدبیره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء اعتقه قال وان ترک سیده علی التدبیر ولم یحدث

فیه شیئا حتی یموت سیده کان المدبر حرا اذا مات سیده وهو من الثلث انما هو بمنزله رجل اوصی

بوصیته ثم بدا له بعد فیغیرها قبل موته فان هو ترکها ولم یغیرها حتی یموت اخذ بها علی بن ابراهیم عن ابیه عن

ابن ابی عمیر عن معویه بن عمار قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن المدبر فقال هو بمنزله الوصیه یرجع فیما شاء

منها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زراره عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته

وللموصی تحلل

عن المدبر اهو من الثلث قال نعم للمولی ان یرجع فی وصیته اوصی فی صحه او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد

بن یحیی عن ابی جعفر علیه السلم عن ابیه عن وهب عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلم قال لا یباع المدبر

الا من نفسه فهذا الخبر یحتمل شیئین احدهما انه لا یباع علی غیره بل ینبغی ان یباع من نفسه کما یباع المکاتب

کان ص

کذلک فان ارا وذلک فذلک محمول علی الاستحباب لان الاخبار الاوله عامه فی جواز بیعه علی من شاء

والوجه الاخر انه لا یباع الا نفس المدبر ولا یباع اولاده ومتی رجع فی تدبیره لم یرجع فی تدبیر اولاده

ذلک ص

علی ما تقدم تفصیله فی روایه ابان بن تغلب ویجب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد اقامهم علی

محمد بن ص

الثلث استسعوا فی بقیته للوارث یدل علی ذلک ما رواه احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن یزید

بن اسحق شعر رفعه عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن جاریه اعتقت عن دبر من سیدها قال فما

ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان کانوا افضل من الثلث استسعوا فی الفضل والمکاتبه ما ولدت

فی مکاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعلیهم ما بقی علیها ان شاؤا فادوا وان شاؤا عتقوا عنه عن ابی جعفر عن ابی

الجوزا عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلم قال العتق

علی دبر فهو من الثلث وما جنا هو والمکاتب وام الولد فالولی ضامن لجنایتهم من دبر

جاریه حبلی محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابی الحسن الرضا علیه السلم

قال سالته عن رجل دبر جاریه وهی حبلی فقال ان کان علم بحبل الجاریه فما فی بطنها بمنزلتها وان کان

لم يعلم فما في بطنها رق فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية ثم
فلم تدر المراة المولود مدبرا او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت
لست ادري ولكن اخبرني فيها جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية
مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبيرامه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
في هذا الخبر ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمل على انه لا يعلم
ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرتها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم فرحال
التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول باب المدبر ما يبقى فلا يوجد الا بعد موت
من دبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جات بعد ما مات سيدها
بالاولاد وبمتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لانها ابقت عاصية
سعى وسيدها وابطل الاباق التدبير فاما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لغلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته لهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي
جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر
الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك
التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق
الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد ومات مولاه الذي دبره فجا ورثته

ابواب المكاتبين باب المكاتب

المكتب الذى دبر العبد فذكر انه ما ابق هدم تدبيره ورجع رقا فظلموا العبد فى كسبه فقال العبد فى كسبه ما ظلموا العبد فى كسبه

المشروط عليه ان عجز فهو رد فى الرق وما حد العجز ذكر الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وانا فى حل مما اخذت منها قال فقال ولك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم قبل ان يشترط عليهم الشرط كان يقول لعتيق من المكاتب بعد ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول على عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان عليهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة اوتى ثلثى مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهى رد فى الرق ونحن فى حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حلة شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته فى الرق ولكن ينتظر بما اوعا يسير فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن عمر بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق فعجز قبل ان يؤدى شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرد فى الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق فقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه فى هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المومنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا العتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلم فى رواية معوية بن وهب التى قدمناها فى اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجم الى نجم كان

له فی ذلک فضل کثیر وثواب جزیل وان لم یکن ذلک واجبا علیه والذی یوکد الروایات الاوّله ما رواه
الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی المکاتب یؤدّی بعض
مکاتبته فقال ان الناس کانوا لا یشترطون وهم الیوم یشترطون والمسلمون عند شروطهم فان کان
شرط علیه انه ان عجز یرجع وان لم یشترط علیه لم یرجع انه اذا جعل علی المکاتب المال منجما ثم بذله
دفعة واحدة لم یجب علیه اخذه محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه علیهما السلم ان مکاتبا اتی علیا علیه السلم وقال ان سیدی کاتبنی
وشرط علی نجوما فی کل سنة فجئته بالمال کلّه ضربة فسألته ان یاخذه کله ضربة ویخرّقنی فابی علی فدعا علیا
علیه السلم فقال صدق له مالک لا تاخذ المال وتمضی عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التی شرطت وأتعرض فقال ه
فی ذلک الی میراثه فقال علی انت احق بشرطک فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن ا ی الطلب
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی مکاتبة ینقد نصف مکاتبته ویبقی علیه النصف فیدعو موالیه فیقول
فیقول خذوا ما بقی ضربة واحدة فقال یاخذون ما بقی ویعتق فلانا فی الخبر الاوّل لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من علی آخر
النجوم ولم یتضمن وجوب علیه ذلک والخبر الاوّل تضمن ان له ان یمتنع من ذلک ولیس بینهما علی هذا الوجه
تنافٍ ولا تضادٍ من وطی المکاتبة لعبد ان اتت شیئا من مکاتبتها محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن خالد عن الصادق علیه السلم قال سئل عن رجل کاتب امة فقال الامة
ما ادّیت من مکاتبتی فانا به حرّة علی حساب ذلک فقال لها نعم فادّت بعض مکاتبتها وجاءها مولاها بعد ذلک
قال ان کان استمکنها علی ذلک ضرب من الحد بمقدار ما ادّت من مکاتبتها وادرئ من الحد بقدر ما بقی من و یدرؤا ه
مکاتبتها وان کانت تابعته کانت شریکته فی الحد ضربت مثل ما تضرب فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی
بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم ان امیر المومنین علیه السلم قال فی مکاتبة
بطلاقها فتحمل قال یرد علیها مهر مثلها او تسعی فی قیمتها فان عجزت فهی من امّهات الاولاد فلانا فی الخبر الاوّل لانه مولاه م
لیس فیه انه لیس علیه شیء من الحد والخبر الاوّل متصل فالاخذ به اولی میراث المکاتب الحسن بن
محبوب عن عمر بن یزید عن برید العجلی قال سالته عن رجل کاتب عبدا له علی الف درهم ولم یشترط علیه حین

كاتبه ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمايه درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب
كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه فهو لهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن حميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته له قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز
فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه
ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حميل عن محرم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته اسهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية قال
سئل عليه السلم ابو عبد الله عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من سريته قال
ان كان سنده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وان كان قد عجز عن ادائه فان ما ترك
من شئ فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان لم يشترط ذلك عليه فهو حر
فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شئ حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شئ على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن
ان يودي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا وليس في هذه الاخبار انه يودي ما بقي

اذا كان حكم الولد انه حكم وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما يحيض الولد يحتاج
ان يؤدي عن نفسه بقيته ما كان يبقى على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة و
ما يخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك بنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يؤدي موالية ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تع يقول وان احكم بينهم با
انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله
وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح
لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالله فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا يحلفون الا
بالله فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المومنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورات التي انزلت على موسى عليه السلم فلانا في الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك ارفع
واغلظ لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشئ جاز ان
يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن
سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم
فيمن استحلف اهل الكتاب يمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا

فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن

ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ اغاراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيه الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي حلف عليه ابتاعه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علی عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علی بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فيما يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ارزني والله لا اشرب والله لا اضرن وشبه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابی جعفر وابی عبد الله عليهما السلم اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما له فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما له فيه المعصية فكفارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشئ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابی عبد الله عليه السلم اي شئ الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ فاما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلم قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شئ ومالم يكن واجبا ان تفعله

فحلفت

فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة انما كان منها ما اوجب الله تع عليك ان تفعله فحلفت ألا
تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ألا تفعله ففعلته فان
عليك فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب عليه اذا حلف ألا يفعل ثم فعله انما يلزمه
الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنيوية دنيوية ل
الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من
طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول
بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي يدل عليه ما تضمنته
الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة
واما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سالته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين عليه ألا يبيعها ابدا وانه ربما ثمنها حاجة مع تخفيف المونة
قال فسئله يقول له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها
حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون
ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية باب انه لا يقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن الوليد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا
عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او
ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو

لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من الاستحباب باب انه لا
كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه
فيه ان تحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة باب اقسام النذور والحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني نذرت لله في شئ لا اسمي فيه فقال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فاوف لله فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال
ليس بشئ ليكار لها وليخرج معها فانما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فتوذيه وتغار عليه فيقول هي علي صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله
فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على احد شيئين احدهما
انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا
حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان تحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلم الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
ان لي جارية ليس لها مني ولد وهي تحمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤونة فقال فف لله تبارك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه
بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في
بيعها دنيوي او ديني واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان
هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماشيا يتيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكران هو عافاه الله من مرضه او عافاه

من امر يخافه اورده عليه ماله اورده من سفر لله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال
ان كلم ذا قرابته له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه فرسبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا له بمخالفته لمعصيته دون
ان يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في رجل حلف بيمين الا يكلم قرابته له قال ليس بشيء فرطلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء لكاري لها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني جعلت على نفسي عليّ ان لا اقبل من
بني عمي صلة ولا اخرج متاعي الى سوق مناتك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما
قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك باب من نذر ان يذبح ولده الله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان اذبح ولدي عند مقام
ابرهيم عليه السلم ان فعلت كذا وكذا فغفلته قال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه
ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حلف ان يذبح ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلانيا في الخبر الاول لان الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان
تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم ير عليه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة
لله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال

انه م
الخ م
ف ل
ارخ ق
عن م
قال م
الحسين عن
الاول م
صحبها ل

ليس شيء فيكلم الذي حلف عليه فقال لا كلم عين
الا ان ذهبا وجه الله م

ليس بشئ ليكار لها وليخرج منها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لقوله ان من شرط النذر ان يقول
لله علي كذا وكذا متى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل
ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير والستوفيناه وامامارواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقال اللهم ان كشفت عنه فعلانة جارية حرة
ولجارية ليست بعارفة قائما افضل ثمنها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر
الاول ان نحملهما انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

من نذر ان يحج ماشيا فحج الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او
اكثر قال ينظر ما كان يفيق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف
الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج
ماشيا ففشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت بقي نفقة ولو شيت ان اذبح لفعلت وعلي دين
قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشئ واجب افعله فقال لا من جعل لله شيا فبلغ جهده فليس
عليه شئ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله في بين هذه الاخبار لان الذي
يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه
ليقدم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب لانه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم

باب الكفارات بما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

تمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة أو الكسوة ثوبان أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات واطعام عشرة مد مد فما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تع يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعلها يمينا و كفارة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما يطعمون أهليكم فقال ما يقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولة لان الكسوة تترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر إلا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك أيضا فالصيام فان عجز عن الصيام أيضا فليستغفر الله ولا شيء عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفع اللحم والخبز والصدقة مد مد حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فلم أدر ما قال فقال يصوم ثلاثة أيام قلت انه ضعف عن الصوم

وعجز فان تصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تع ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كفارة اطعام عشرة مساكين يعطى الصغار والكبار سواء او النساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء وتيم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن اعلم يكبر ناضجا صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام الصغير اذا اقر وفاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تع من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه في البيت من ياكل اكثر من المد وفيهم من ياكل اقل من المد وان ثبت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم حينئذ له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من حالف النذر او العهد الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر نذرا فعليه ان يفي به او يتصدق او يتشوط ويقف بها بعرفة ومن نذر حجورا فحنث فعليه ما عليه من نذر بدنة فما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه فزاله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

عنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن عبد الملک بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلم قال من جعل لله علیه الا یرکب محرما فرکبه قال ولا اعلمه الا قال فلیعتق رقبة او لیصم شهرین متتابعین او لیطعم ستین مسکینا محمد بن احمد بن یحیی عن الکوکبی عن العمرکی البوفکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم قال سالته عن رجل عاهد الله فی غیر معصیة ما علیه ان لم یف بعهده قال یعتق رقبة او یتصدق بصدقة او یصوم شهرین متتابعین محمد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر عن ابی الجوزا عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر علیه السلم قال النذر نذران فما کان لله وفی به وما کان لغیر الله فکفارته کفارة یمین محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له یا ابی و امی جعلت علی نفسی شیئا الی بیت قال کفر یمینک فانما جعلت علی نفسک یمینا و ما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی الحسن موسی علیه السلم انه قال کل من نجز عن نذر نذره فکفارته کفارة یمین محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان قلت لله علی فکفارته یمین محمد بن احمد بن یحیی عن ابی عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم قال سالته عن الرجل یقول هو یهدی الی الکعبة کذا و کذا اما علیه اذا کان لا یقدر علی ما یهدیه قال ان کان جعله نذرا و لا یملکه فلا شیء علیه و ان کان مما یملک غلام او جاریة او شبهه باعه و اشتری ثمنه طیبا فیطیب به الکعبة و ان کان دابة فلیس علیه شیء قال الشیخ رحمه الله الکلام فی هذه الاخبار مثل الکلام علی الاخبار التی قدمناها فی کفارة یمین و ان ذلک یترتب علی قدر حال الرجل فکذلک فی کفارة النذر لان من نذر علی عتق رقبة او اطعام ستین مسکینا او صیام شهرین متتابعین فعلی ای ذلک شاء و متی نجز عن ذلک کان علیه کفارة الیمین فان نجز عن ذلک ایضا کان علیه الاستغفار و لم یکن علیه شیء ان من وجب علیه کفارة الظهار فنجز عنها اجمع کان باقیا فی ذمته و لم یجز له وطأ المرأة حتی یکفر عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال کل من نجز عن الکفارة التی یجب علیه من عتق او صوم او صدقة فی یمین او نذر او قتل او غیر ذلک مما یجب علی صاحبه فیه الکفارة فلا یستغفر له کفارة ما خلا یمین الظهار فانه اذا لم یجد ما یکفر به حتم علیه ان یجامعها و فرق بینهما الا ان ترضی المرأة ان یکون معها و لا یجامعها محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم ان الظهار اذا نجز صاحبه عن الکفارة فلیستغفر ربه و لینو

عن محمد بن احمد ٣

متتابعین ٥

الحسین بن ٤

الله ٥

کفارة ٣

علیه ٣

ثم کل

الا ان يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر

ذلك ص

وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك

وانه كفارة فلانها في الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول خطر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه

تناول ص

متى تمكن كفر والخبر الثاني اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن ذلك وتجري ذلك مجرى الدين عليه وليس

بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم

يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي

قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فتاتي رسول الله صلى الله عليه واله

بنيام

انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين

الضمير يرجع الى المدينة

لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الاخبار انه لما اعطى النبي صلى الله عليه واله

المخرج

عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجزاه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطاه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف

الجزم

الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار

كما كان عند الضرورة والتخيير يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخيرة فيها يدل على

منكم ص

ذلك ظاهر القرآن قال الله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الى قوله

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فالاخبار التي رويناها

في الباب الاول يؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال

متتابعين ص

سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فقال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم

ستين مسكينا والرقبة تجزي من ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت عن

الصوم

رجل قال لامراته انت علي مثل ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما

اللازم

تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر

القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تع

كتاب

كتاب ابواب

في احكام

الصيد والذبايح باب صيد السمك ما

النهي عن صيد البحري والمار ماهي والزمار الحسين بن

الجري كل سمك معروف

سعيد

بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا الطافيا
ولا الجاللا لانه يميت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي ايوب عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال واله ما رايته قطّ ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم
فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المومنين عليه السلم
على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجت معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي
شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبتاعوه عنه عن ابن فضال
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اكره
الشيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضاله عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اكره من الحيتان
شيئا الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية
الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك
محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اعرف
فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره
كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير ما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فقال
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم يعافون شيئا فنحن نعافه باب تحريم السمك
الطافي وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن عمرو بن عثمن

عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ما يوجد من الحيتان طافيا على الماء وملقيه البحر ميتا اكله قال لا عنه عن فضاله عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما بنذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدد فماتت اصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليم ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيختبن فقال ما علمت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الخطرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الخطرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه فيما ذكرناه في الخبرين ان تحملها على انه اذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على ما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسئل لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد حيتانا سمكا وبنا احيانا ثم اخرجهن بعد مامات بعضهن فقال اما ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب منها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه فالاخبار الاولة سواء في انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد

الحيتان

الحيتان وان لم يسمّ فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك آكل فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عينه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل لحمه فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمّي قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد وفي تاويل الخبر
غير صحيح لانا قد بينا في الروايه الاولى انه لا يرى باسا في صيد السمك التسميه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان
لم يسمّ عليه قال لا بآه ان كان حيّا ان يأخذه عينه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمّي قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمّون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها عينه عن الحسين عن علي
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس الذي يصيده المجوس
الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون
بالشبك ولا يسمّي او يهودي ولا يسمّي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عينه عن النضر عن هشام بن سليمن عن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي
عينه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فيما صادت المجوس من الحيتان
فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي عينه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس
اذا اخذه الانسان منهم حيّا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيّا لانهم لا يتورعون على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد
المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيّا والسمك ايضا والا فلا تجرّ شهادتهم الآن تشهده وتحضر صيدهم
كرايته صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اتيان الطير

بن ابرهيم بن هاشم
باس ص
بن محمد ص
ما بسمك ص
بن سالم ص
يعني كانه اخذه حيّا
ما تقول ص
يدل على ذلك ص
غير السمك
اعطوكاه بدل
الا كوه للشيخ
ابواب

احمد بن ابی عبد الله م

بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تو الفراخ اغتنامها ق م
ولا الطير في بنائه حتى يصبح ولا تو الفراخ في عشه حتى يرتش فاذا طار فاوتر له قوسك واضرب له فلعله
فما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع
عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال ما بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها فان الناس يكرهون ذلك فقال
لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من
الكراهية دون الحظر باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال مخ اصل لك الاسود محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود
الجيل الكلة فقال لا يجيل شيئا من الغربان زاغ ولا غيره فما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن زراره عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن النافس
تنزه عن كثير من ذلك تعزز احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا يناف الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع
الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يجيل شيئا من الغربان معناه
لا يجيل حلالا طلقا ليس فيه شئ من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيي
عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ
مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحاه ثم قال اعالك امرك
بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف فما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد

الصرد طير والجمع الصردان

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطأ في الصحرا او يصيده ايا كله
فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلم مو مما يوكل ان نحمله على التعجب من ذلك
مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شئ يوكل وامثاله تنبيه للاخبار عن جواز ذلك
جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم وغيره واصد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
قد قتله واكله منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان
بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان اكل تابعه عنه عن علي بن الحكم
عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم وقد اكل منه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله عنه عن علي بن الحكم فقال
كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت نسيا فكل منه ايضا وكل من فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك وان قتل وان اكل منه كل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا اصاد فقتل صيده ثم اكل من فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله
الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي
سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل
منه عنه عن فضاله عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك عليك
صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انما امسك على صاحبه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده آنا كل بقيته قال نعم فما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تع وما علمتم من الجوارح

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تاكلوا مما امسك الكلب
ما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد
فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على
نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده
فانه لا يوكل مما بقي واما يوكل بقيته اذا كان منه ذلك شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية
لان في العقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصير فر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد
الصيد ويقتله قال لا بأس كل قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال اوليس قد جاعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فانهم يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها ما قال قلت لم قال فان السبع جاء بعد
ما ذبحها فاكل بعضها يوكل البقية فاذا جاءوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى
هذا واكل الكلم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان
لم تقل بوجوب الشرطية في قوله مكلبين ما يصطاده الفهد وما يصطاده غيره لا يأكل الا ما ادرك ذكاته على ما بيناه فيما بعد
انشاء الله تع باب صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايا كل مما امسك عليه
فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد
به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون معه مسلم فلانيا في الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلم المسلم
ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علم وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل
صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة ونبز ابرهيم حلال للمسلمين ان

يا كلوا صيدها ما انه لا يا كل من صيد العهد والبازى الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه كره صيد البازى الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل
من فضله فقال ما قتل البازى فلا تاكل منه الا ان تدركه عنه عن القسم عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صيد البازى والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازى والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى ما ٩
عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذى يصيده فقال ليس هذا فى القرآن الا ان تدركه حيا فذكيه
فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فما مار واه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال كتب الى ابى جعفر عليه السلام عبد الله
بن خالد بن بضر الدايني اسئلك جعلت فداك عن البازى اذا امسك صيده وقد شبع عليه فقتل الصيد هل يحل اكله
فكتب بخطه وخاتمه اذا سمية الكلبة وقال على بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن النعمن عن ابى مريم الانصارى ٥
الطرائفى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هى قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقى عن
سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر
اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه انه ربما قال فردت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه فى تاويل
هذه الاخبار ان نحملها على التقية التى قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجائت كانوا ٥
الاخبار موافقة لهم كما جائت بغيرها من الاخبار بخلاف ذلك والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رياب
عن ابى عبيدة الحذاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى البازى والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل الحسين عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت بن سعيد ٥
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابى يتقى فرزمن بنى امية ان ما قتل البازى والصقر فهو حلال وكانا يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يتقى وكنا نتقى
ونحن نخاف فى صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفى كتاب
الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن على بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال

كل ما لم تعلم ذكاته وادركت ذكاته اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقور والبزاة في القرآن باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحم الحمر الاهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجتهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
وكان ذلك بقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء قدورهم
ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل
لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الخطر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش
حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحبارى والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اكل لحوم الحمر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الآية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
وهو الذبح لغير الله

اهل لغير الله به فانما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه
رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من
الاخبار باب تحريم لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي شرب رضع من خنزيرة حتى شب و
اشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن كل واسئل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن
سلم عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه خربه فلا
تاكله وما لم تعرفه فكله عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل
من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما
ينبت عليه لحمه ودمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين اولا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا باس
باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره انشاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سئله السايل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل ذلك على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والجزر ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن
فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه باب كراهية الجلالات احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى

خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسطام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال
لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة
ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل
لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدون عنها عن شئ ثم على العذرة فخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها ثم على العذرة وانها لا تقصد عن
شئ وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلم لا باس
به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال
على انه قد روي ان الذي يجيء فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط
فلا باس باكل لحمها بين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن غذاءها بغير العذرة ما النجاتي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا بنا في هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال
سمعته يقول لا آكل لحوم النخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا آكل اخبار
عن امتناعه من الاكل وقوله لا آمر احدا نهي ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب الكل وليس ذلك

قولا

قولا لاحد وليس في الخبران ذلك حرام وليس بمباح فيما في الخبر الاول على ان تحريم لحم الخنزير قبل ان كان يقوله
ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ونسبه اليه
فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي
الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ب ان لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل مالم يذبح
بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الذكاة فقال لا ذكاة الا بالحديدة نهى عن ذلك امير المومنين عليه السلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال
لا ذكاة الا بالحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال لا تصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن يحضره سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح
بالحجر وبالعظم والقصبة اذا لم تنصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت فان لم تجد حديدة
فاذبح بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان تخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد
فلا يجوز على حال الذبح الا به ذبائح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم ولا يؤمن على

الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكاري نمول الاكراد
في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران وشباه ذلك فنشتط العارضة فيذبحونها ويبيعونها قال ما احب ان تفعله
في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع
لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيذبح انا كل ذبيحته فقال له ابو عبد
الله عليه السلم لا تفضل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اصلحك الله الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح نصارى العرب هل نوكل فقال كان علي ع
ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين ع
بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاكلها
فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سليم ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحايا كم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن علي عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب
عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال
لا تاكل ان سمى وان لم يسم عنه عن خيران بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي قال فقلنا
له جعلنا فداك ان لنا جلطا من النصارى وانا نابتهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي انا كلها قال
فقال لا تاكلوها ولا تتوبوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لك اكلها فلما قال قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فاتينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عليا نهانا نرى انكم تقولون
في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال العالم اذا قال والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح
لا باسم الله

عنه

عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مضاري العرب التوكل ذبايحهم
فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم وعن مناكحتهم وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ومع صيدهم م
قال قال امير المومنين عليه السلم لاتاكلوا ذبيحة مضاري العرب فانهم ليسوا باهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما
عطبت الشاة فاصابها متتي فيذبحها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا بئس عليها الا السلم عنه عن النضر بن
سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير وانس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح ا هل م
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا يجب ان نخبرنا فقال لاتاكلوها عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا
وهو يجي بمهودية فيذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال لاتاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح لكم الا
اهل ملتكم ولا تصدقوا الشئ من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا ما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه ساله عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لاتقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لاتاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لاتاكل ذبيحته فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لاتاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم
الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تع ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله
عليه وانت تسمع ولاتاكل ذبيحة مضاري العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا اباعبد
الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل بعضهم انهم لايسمون فقال فان حضر تموهم فلم فقال م
يسموا فلاتاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه
السلم

ولم يسم من النسية اليهودي وقت الذبح

ابواب الذبائح

عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبيحة النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال
انما اراد وا بالمسيح الله عنه عن الحسن بن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضاله عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملا علي اكتبه فقال ايسر حفظكم يا اهل الكوفه
قال قلت حتى لا ير دّه علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله عليه وتعالى ولا تاكلوا ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تاكله ان الله تع يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهد قومهم وقد سموا
اسم الله فكلوا وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون
او شهدك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن
البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدي الي قرابة لي فرانبي دجاجا وفراخا
قد شووا وعمل لي فالوفجر فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال لغم قول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
الاخبار... الاول لان الاول اكثر وايضا فممن روى هذه الاخبار من ذكرناه اولا من الخطر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد
بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة النخعي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع
من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن نصير
عن ابن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه

ذبايح ك ل

علاه

يشهد ك ل

الاخبار ص

عن ذبيحة

باب ذباح من نصب العداوة

عن ذباح اليهود والنصارى والنصاب فلوى بشدقه وقال كلها الى يوم ما
قال محمد عليهما السلم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابى بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم
انه لم يحل ذباح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن ابى
بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب فقال اى شئ تسئلنى ان اقول ياكل الا اصل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على امير المؤمنين عليه السلم مرض احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى فانما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافى الاخبار الثلثة احدها ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد
عليهم السلم لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثانى ان يكون
محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابى المغرا والحسين بن سعيد عن
ابى المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرجى
والحرورى فقال كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه
الخبر الذى قدمناه فى الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذى انت عليه واصحابك الا فى حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسل يدك قبل
فيه الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللبن يخرج من الجدى الميت قال
لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام

الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فيما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة
ورويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع التسليم الخبر ان تحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة ٭ يجوز جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب
ولا عصب وكل ما كان للسخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيخت والنوى فقال
لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه والتوضأ قال نعم وقال يدبغ ويتمتع به ولا يصلى فيه قال
الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن الجاسق والجدي مهموتين فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة والاطعمة
والاشربة ٭ اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
حملت الربيثا فرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فاترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام بنا ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال
له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فمضغها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نوفيها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زايدة على هذه في كتابنا الكبير ٭ اكل السدم والبصل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اكل

من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم انه حرام عينه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيئا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني
من اصدق من اصحابنا سالت احدهما عليهما السلم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب
بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة باب كراهية شرب الماء قائما
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قايم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك مارواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب قايما اقوى لك
واصح الخمر بصيرة خلا يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس به الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس به عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يبايع عصيرا فجبه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلم واجعلها
خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك
العصير يصير فيصيب عليه الخل وشيء بغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم عن ابي بصير وعلي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر تجعل فيها الخل فقال لا
الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك

ذلك يصير حتى خلل ان قبل نفسه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به او الم يجعل فيها ما يفسدها فلوجه فيه ايضا ما قلناه
في الخبر الاول سواء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر
بالاجماع لانه لا خلاف ان ما وقع فيه الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله فان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
يغسل ويؤكل قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار انشاء الله باب تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال
هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال مسكر حرام وكل مسكر خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلم اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك اصفه لك كيف يصنع فقال
لا تشربه ولا تشتره اجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه
كراهية شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدراهي لجلدت
شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسئله عن الفقاع فكتب
حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزله شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لولا ان الدراهي لقتلت بايعه و
لجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد شارب الخمر وقال عليه السلم هي خميرة استصغوها الناس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا
سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد بن عيسى قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت

الى

الى ابى الحسن الماضى عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابى
سعيد عن ابى جميل البصرى قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشى معه فى السوق فمنع صاحب الفقاع
فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلى فقال ليس اريد ان اصلى حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت له هذا رأيك او شئ رويته فقال اخبرنى هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال كان يعمل لابى الحسن عليه السلم الفقاع فى منزله قال محمد بن احمد
بن يحيى قال ابو احمد يعنى ابن ابى عمير ولا يعمل فقاع يغلى قال الشيخ رحمه الله الذى يكشف عما ذكره ابن ابى عمير ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازى الى ابى جعفر الثانى عليه السلم انى رأيت ان تفسر
لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا اكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يصر له حبابة فاذا كان جيدا
فاعاد الكتاب اليه اسئل عن الفقاع ما لم يغل فانى ان اشربه ما كان فى اناء جديد وغير ضار ولم اعرف حد الضراوة و
الجديد وسئل ان تفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الفضارة والزجاج والخشب ونحوه فى الاوانى فكتب يفعل
الفقاع فى الزجاج وفى الخشب الجديد الى قدر ثلث علات ثم لا يعمد منه بعد ثلث علات الا فى اناء جديد والخشب مثل
ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال سألته عن
شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق وبباع ولا ادرى كيف عمل ولا متى عمل يحل لى ان اشربه قال لا احبه

باب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرازى عن محمد بن عيسى عن ابى
على بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى فلما ان وقعت المال
خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شرا الوقف ولا تدخل الغلة فى مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابى صالح قال املى ابو عبد
الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد ان كان صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهى على ذى الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبد الله عن ابان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بداره التي في بني زريق بالمدينة فكتب بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا
توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي
لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد بن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة وقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسئل عن رائك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام لفلانا الى آخره بيع حقي من الضيعة وابصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رأي انشاء الله ويقومها على نفسه ان كان ذلك اوقف له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان
بين من وقف بقيته هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان تبقى ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلم ان رأيي له ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يفعل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج
ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم
والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال
والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من امه فلورثته ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك فكتب
عليه السلام هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب
الاول المتضمنة لشرائط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف

الى اعلم

ان بيع الوقف

بيعه

لم يصح حال

ليس بوقف الى وقت لان شرط

وهو يرد الى الورثة

الى وقت

الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا الا انه ان لم يذكر في الوقف موقتا فعليه يحمل اذا يحمل
الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تغاير فاتهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت مؤبد يحمل
فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون
هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فالذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف
بحسب ما يوقفها انشاء الله [illegible] من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل عبد الرحمن كذا في نسخة وفي نسخة اخرى الحكم رفعه الى ثقة
لولده شيأ وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي نعيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان بحسب ما يحضر الرجال الحكم رفعه الى ثقة
ياخذها مني فيتصدق بها عليهم وسالت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت
فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له انتزاعها من حيث كانت مقبوضة
والا لم يكن كذلك فجاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض
الولد الصغار لا يتولى عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم قبض ٩
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تع قال والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جايزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا جمعت
تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا
تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا

ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ايدخل معه غيره من ولده
قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على ولده وليس له الا ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس
له ذلك الا ان يشترط ان من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا
لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولده له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل
تصدق على ولده بصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
او وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها
دونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

ابان عن بعض اصحابنا ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته حدثته ان شيبا فاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيره عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رجلا تصدق بدار له
وهو ساكن فيها فقال الحسن عليه السلم اخرج منها فلانا في الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار اغا اراد به
صحة الوقف لانا بينا ان من صحة تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور
ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه

يجوز

يجوز صدقه مالم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جايز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء ويكون صاحبه مخيرا
في ذلك [illegible] السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عندنا شروطهم ان كان شرط حيوته سكن حياته لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها
له ولعقبه حتى ينقرض عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده
فقال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فجعل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت وجعل
اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جايز ويخرجه اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده
هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن
يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجاره قلت فان رد على
المتاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقه والعمارة فيما استاجره قال طيبة النفس ويرضى المتاجر بذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى ونفي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثه
ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثه ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل
له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار اليكون السكنى لورثه الذي جعل له السكنى
قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينيذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته

ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول للحديث من انه كان جعل مدة حيوة صاحب الدار لكان حين
مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويم واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى في العمرى انها جايزة
لمن اعمرها فمن اعمر شيا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلانا في ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل
العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى كما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها
ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك
اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته موفاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت موايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول
فيه

باب هبة الرجل لولده الصغار

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تصدق
على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد
شهودا عليه ثم يدع ذلك كله فلا تعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسكها فاما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل لاحد
ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه
لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شئ في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان
وهبه لولده له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لنفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا
جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم وما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
عن العلى بن خنيس قال سالت اباعبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابته فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين
سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن

كتابة ابن بزيع الثقة وهم

ابن

ابی عبد الله علیه السلام قال الهبة لا تکون ابدا بتة حتی تقبضها والصدقة جایزة علیه عنه عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهیم بن عبد الحمید قال کنت بالخیار فی البتة ما دامت فی یدک فاذا خرجت الی صاحبها فلیس لک ان ترجع ع ابی عبد الله ع
فیها علی بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصین عن ابی عبد الله علیه السلام قال البتة والنحلة
ما لم تقبض حتی یموت صاحبها قال سویرات فان کانت لصبی فی حجره واشهد علیه فهو جایز فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال البتة والنحلة یرجع فیها صاحبها ان شاء حیزت اولم تحز الا الذی
رحم فانه لا یرجع فیها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یتصدق بالصدقة الله ان یرجع فی صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما کان النحل والبتة لمن وهب او نحل
ان یرجع فی هبته حیزا ولم یحز ولا ینبغی لمن اعطی شیئا من ان یرجع فیه علانیة فی بین هذین الخبرین وما جری مجراهما
والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشیاء منها انه لم یحز اذا قبضت الرجوع فیها اذا کان عین الشیء قد اذا ۲
استهلک ولا یکون قایما بعینه یدل علی ذلک ما رواه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله ع
وحماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کانت البتة قایمة بعینها فله ان یرجع والا فلیس له ومنها
ان یکون تعوض منها فانه اذا کان کذلک لم یکن له ایضا الرجوع فیها یدل علی ذلک ما رواه علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا عوض صاحب البتة فلیس له ان یرجع الحسین
بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یهب البتة ایرجع فیها ان شاء ام لا فقال یجوز البتة لذوی القربی والذی یثاب فی بتته ویرجع فی غیر ذلک
ومنها ان یکون ذلک مخصوصا بذوی الارحام البالغین لان ذلک اذا قبضوه لا یجوز له الرجوع فیها وقد بیناه
فیما تقدم ویزید ذلک بیانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة
علی حمیم ایصلح له ان یرجع فیها قال لا ولکن اذا احتاج فلیاخذ من حمیمه من غیر ما تصدق به علیها ومنها ان یکون
ذلک محمولا علی الکراهیة دون الحظر یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن حماد
بن عبد الحمید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من رجع فی بتته فهو کالراجع فی قیئه الحسین
بن سعید عن النضر عن القسم بن سلیمن عن جراح المدایني عن ابی عبد الله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله

من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها عليت او لم تعلم فهي جايزة قبضت او لم تقبض عنه عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المؤاعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد النحل ذلك فاحطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة وهو الذي يزيد ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله ففي الله فانه يرجع فيه تحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزا او لم يحز الا ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين على ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان ايسر مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب

عن ابي عبد الله عليه السلام مسئله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن من اقر للورثة بدين عليه وهو مريض
قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن منصور بن حازم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اقر لورثته وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشئ قال جايز احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن سنان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ فيحلف لهم فقال ان كانت المراة ائتمنه
عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانا لها من ماله ثمنه فاما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر عند موته بلا بينة ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل
اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بينا ذلك في فروايه الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل
بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فاقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت
له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وقطن وصفر وحديد وكل ما لها اقرت
به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمايه درهم ومات
المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتبه ان المراة استشارته فسالته ان
يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتامرينه بعد ذلك ان ينفذ
ما اوصيت به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقها فيك عن
هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به انشا الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا منه فيخرج الدين من راس المال
انشا الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن سعدان عن سعده بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية

ابن ولد

بعض النسخ قال قبولي بن سعدان العضيف وما
ابن سعدان بدله لفظ قال فاما

لو ارث ولا اقرر بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه يتضمن الاوصية لوارث ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما ان له ان يوصي لورثته ان
عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان
يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
ثامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي النجري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اخذ ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريكه في الحال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق النسب ويضرب
في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحكم بن عيينة قال كنت جالسا عند ابي
جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسئله عن مسئلة فقالوا له هذا فقيه
اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي وما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فينا نحن نحسب ما يصيبها
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بقصة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بما لم يثبت في يديها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام فما زاده على ان ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا تنافي في الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول
على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل
على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وختلف بعقدار ما عليه من

الدين احمد بن محمد بن ابي نصر بإسناده له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين انفق عليهم من ماله فقال ان استيقن

ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا يتفق عليهم وان لم يستيقن فليتفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا يتفق عليهم وان لم يكن يستيقن فليتفق عليهم من وسط
المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من موالیک مات وترک ولدا صغارا وترک شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده فهذا الخبر منقطع الاسناد ومخالف لظاهر
القرآن والخبر ان الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تع من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة
الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله عز وجل من مات وخلف متاعا رجل بعينه وعليه
دين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال
ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة او وديعة او اموال ايتام وضبايع وعليه سلف لقوم
فهلك وترک الف درهم او اكثر من ذلک والذي للناس عليه اكثر مما ترک فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشئ قايما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترک الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلک فقال يقسم بينهم بالحصص ولا ينافي
بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه
على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلک فاما اذا لم يخلف غير ذلک المتاع بعينه فصاحبه
اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية بما بقي من اوصى اليه بقي للاقوام فلم يعطهم اياه وهلک المال كان
عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن سليمان بن خالد عن عبد الله المكتب عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع

ابن ابي عمير ره ل

اعلم ان الدين في القرآن وان وقع مؤخرا
في الذكر لكنه مقدم على الوصية رتبة لئلا
يلزم تضييع حقوق الناس ولا مانع من
تقديمه عليها لامكان الوصية والتغيير و
لهذا قدمه امير المؤمنين
عليه السلم في الحديث

يخاصوه ره ل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

سليمان بن خالد عن عبد الله المكتب عن ابيه عن ابي عبد الله ع

عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة بشئ
عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضى
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فشرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة او من الوصى قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه فى هذين الخبرين
انه انما يكون الوصى ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك
من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شئ والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعهد الذى اوصى اليه فعزل
الدين للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله فريته يودى من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
ما يجوز من اوصى الى رجلين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابى محمد رجل كان اوصى الى رجلين اجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع
عليه السلم لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما انشاء الله على بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن
ابيهما عن داود بن ابى يزيد عن يزيد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى آخر او الى رجلين فقال
احدهما خذ نصف ما تركت واعطنى النصف مما تركت فابى عليه الآخر فسألا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتى به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له ليس فى صريحه ان
ذلك للطالب الذى طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعنى
الذى ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام انه له ان يابى عليه ولا يجب مسئلته وعلى هذا
الوجه لا تنافى بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى

يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جايزا
وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية ما انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن همام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ماله من ماله قال له ثلث ماله والمراة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اوصي بالخمس من مالي
احب الي من ان اوصي بربع مالي وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك للاهل
الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية كان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حضره
الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيز وا ذلك للورثة كيف القضا فيه قال ما بقي منه
الاثلثه وسايره ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين
فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز ذلك ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيا عنه عن جعفر

ما وجدت جعفر بن محمد بن نوفلي في كتب الرجال والحسين
بن محمد بن عامر الاشعري العدل كذا وصفه
الرضا عليه السلم فهم

بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله
كله فر ابواب البر اكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز وصيته ما لم يتعد الثلث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمار بن مروان الرزي وابي
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جايز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما
ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له ورث اصلا قويا ولا بعيدا والاما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على
ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا ورث له ولا عصبة قال يوصي
بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح و
كذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته وابانه عن ملكه
فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه
جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل له الولد يسوغ ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب
المال ان يجعل ماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان
اوصى به فليس له الا الثلث الا ان يفضل فان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابي ابن عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال البيت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاول الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على
انه اذا كان يحضر من الورثة فاجازوه كان ذلك جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابي

عن ابی عبد الله علیه السلام مسئلة الحسن بن علی بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین عن ابی ایوب عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل اوصی بوصیته وورثته شهود فاجازوا ذلک فلما مات الرجل نقضوها الهم
ان یردوا اما اقروا به قال لیس لهم ذلک الوصیة جایزة علیهم اذا اقروا بها فی حیاته علی بن الحسن عن اخیه
محمد بن الحسن عن ابیه عن جعفر بن محمد بن یحیی عن علی بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل اوصی بوصیته اکثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلک له قال جایز قال علی بن الحسن بن
رباط وهذا عندی علی انهم رضوا بذلک فی حیاته واقروا به فاما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
قال اوصی رجل بترکته متاع وغیر ذلک لابی محمد علیه السلام فکتب الیه جعلت فداک رجل اوصی الی بجمیع ما
لک وخلف ابنتی اخت له فرایک فی ذلک فکتب الی بع ما خلف وابعث به الی فبعت وبعثت به الیه
فکتب الی قد وصل قال علی بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصی الی اخی احمد بن الحسن وخلف
دارا وکان بجمیع ترکته ان تباع ویحمل ثمنها الی ابی الحسن علیه السلام فباعها فاعترض فیها ابن اخت له وابن عم له
فاصلحنا امره بثلثة دنانیر وکتب الیه احمد بن الحسن ودفع الشئ بحضرتی الی ایوب بن نوح واخبره انه
جمیع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانیر فکتب قد وصل ذلک وترحم علی
المیت وقرات الجواب قال علی ومات الحسین بن احمد الحلبی وخلف دراهم مائتین فاوصی لامراته بشئ
من صداقها وغیر ذلک واوصی بالبقیة لابی الحسن علیه السلام فدفعها احمد بن الحسن الی ایوب بحضرتی وکتب
الیه کتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للمیت فاقول ما فی هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها یتضمن انه لما
اوصی لهم باکثر من الثلث وحمل ذلک الیهم قبضوا الثلث وردوا الباقی علی الورثة روی ذلک علی بن
الحسن بن فضال عن اخیه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید قال اوصی احتور وی بن عمه وان جمیع ماله لابی جعفر
علیه السلام قال عمرو فاخبرنی انه قد وضع الوصیة بین یدی ابی جعفر علیه السلام فقال هذا اوصی لک اخی فجعلت
اقرا علیه فیقول لی قف واحمل کذا ووهبت لک کذا حتی اتیت علی الوصیة فنظرت فاذا انا اخذ الثلث
قال فقلت له امرتنی ان احمل الیک الثلث ووهبت لی الثلثین فقال نعم قلت ابیعه واحمله الیک
قال لا علی المیسور منک من غلتک لاتبع شیئا محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن الحسین بن مالک

وصلنی بکل

یقول ۴

ای الثلث الذی هو للامام

ای اقرا علیه تفصیل الوصیة

یعنی لا ابیع شیئا وغیرک لاجل الثلث

بل اعطنی علی الوصیة فی مقابلة غیرک

فی اصحاب ابی الحسن الثالث ۴ ثقة فقیه

وعنه العلاة الحسین بن مالک بالیاء عنه ابن داود

الحسین بن مالک بالیاء وهو مشترک

قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى واوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما فى داره حتى الاوتاد وتباع ويحمل الثمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا ثلث سنين
وترك دينا فراى سيدى فوقع عليه السلم تقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
على قدر سهامهم انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل
شئ له فى حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بقيت اليك
بالف درهم فان رايت جعلنى الله فداك ان تعلمنى فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار معانقة
للاخبار المتقدمة ولما ازدناه من الزيادة عليها فى كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمنا الاخبار المتقدمة من المعارضة
لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلم لا على جهة الوصية بل جعلوها
صلة لهم فى حال حياتهم واذا كان كذلك كان جايزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة والثانى يرد الى الثلث
ما كان وصية والثالث ان يكون ورثته هؤلاء كانوا مخالفين لهم فى الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى
الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم تنقض
وصيته فكانت وصيته ماضية فى الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى قال كتب اليه
محمد بن اسحق المطلب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا فى شبهة من هذه الوصية التى اوصى بها
محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان
له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح عن جناب هذه الظلمة التى شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه انشاء الله فاجاب
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان ولد من بعده والذى يوكد ما قلناه قدمناه
من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان
لمحمد بن الحسن بن ابى خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل
العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذها الى ابى جعفر الثانى عليه السلم فترك

ابلاحاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما محبوسة قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه تفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي بن محمد بن بشير
وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فاثبت الآن اكتب اليه
بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلم فامر ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه
ويرد الباقي الى وصيته يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله عليه السلم قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر
عليه السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان
ادفعه الى ورثته عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة دفعت اليها خمسمائة
درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهاما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب يصرف
الثلث من ذلك الى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب صحة الوصية للوارث الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية
للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجوز للوارث وصية قال
نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للمبنت بشئ فقال
جايز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه
فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة و
الذي ذهبنا اليه يطابق ظاهر القرآن قال الله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين باب عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو يصنع
به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهيته ذلك انه
اذا كان له اولاد خص واحدا منهم بالعطية كان فيه التحاسد للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله

اوصت الى الامام

من فضال

اعلم انه كان في زمان الجاهلية اذا مات رجل كان ترثه
جميع ورثته الذكر له صلاحية ان يوب تلوهم كما يكن لهم ان يرثوا
كذلك كانت التوريث في زمان النبي ص واخر تركته ابن عمه الذي
رجل منه مدافعة العدو مع وجود اولاده الصغار و
بمكة منه اخبرت النبي ص بذلك فنزلت آية
اخرجه ان ترك خيرا الوصية للاولاد ثم نزلت آية
للوارث حتى يجوز له الوصية ثم نزلت آية
التوريث

بصح

واعلم ان المنافاة بين هذين الخبرين
هو الاطلاق في الاول والتقييد بالاباية
لهذا قال الشيخ او الوجه الآخر انه
لا يصح ذلك اذا لم يبينه من ماله

اي القاهر الوحشة والنزوة
الجبن الخوف

ولا سبيل اليه فانه اذا كان كذلك كان غير جايز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذى يدل على جواز
تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثنى معوية وابو بكر انهما سمعا ابا
عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك على عليه السلم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه على عليه السلم وفعل ابى وفعلته انا
عنه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله
فقال لا باس بذلك الوصية لاهل الفضل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان يكون بمكة ذكر ان ابا مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا
فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى
ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيهم ان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج
الى هذا الوجه يعنى الثغور فابعثوا به اليه على بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى
فرايتهن بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا فى فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختى او
اوصت بوصية لقوم نصارى وروت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين قال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تع فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابى طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى فى
الريهاتين وهو الى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء النسبى من ماله فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى فى الريهاتين بذلك فسال الماضون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شئ فسالت
ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان ياخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابى محمد الحسن بن على الهمدانى عن ابرهيم بن محمد

قال كتب احمد بن بلال الى ابى الحسن عليه السلم عن يهودى مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلم اوصله الى وعرفنى لا
لانفذه فيما ينبغى انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلم
يهودى مات واوصى لديانه نسيئى اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى موالیک او انفذه فيما اوصى به اليهودى
فكتب عليه السلم اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمه لانه ليس
فيها اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصى
وليس فى الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف فى غير ذلك الوجه من اوصى نبئى فى سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمان بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الى نبئى فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت
له اوصى الى فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت له اوصى الى فى السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيل افضل من الحج فانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكرى عليه السلم بالمدينة عن رجل
اوصى بمال فى سبيل الله فقال لى فى سبيل الله شيعتنا فلا تنافى فى الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن على بن
الحسين بن بابويه القمى رحمه الله لانه قال ينبغى ان يعطى المال رجلا من الشيعه ليحج به فيكون قد انصرف فى الوجهين جميعا
وهذا قريب ولا تنافى فى ذلك ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة اوصت الى بمال ان اجعل فى سبيل الله فقيل لها بم قالت اجعله فى سبيل فقالوا لها فيعطيه آل محمد عليهم السلم
فقالت اجعلها فى سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعل فى سبيل الله كما امرت قلت فرايك كيف اجعله
امرك ان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فكيف تصنع بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت اول
مرة فسكت هنيئة ثم قال ما تنتها قلت من اعطيها قال عيسى يستحقان فلانا فى الخبر الاولين لانه لا يمتنع ان
يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليجح به عن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره
من اوصى بخمس ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت
الى وقالت ثلثى تقضى به دينى وخمسه ليتلانه فسالت عن ذلك ابن ابى ليلى فقال ما ادرى لها نصيبا الا آدرى
ما الخبر فسالت ابا عبد الله عليه السلم وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان

في الوصية

اوص

اعه تع ابرهيم عليه السلم وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من النبي احمد بن
محمد عن ابن فضال عن فضاله عن معويه بن عمار قال سالت اباعبد اله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة قال اله تع اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب
قال قال ابوجعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة على بن الحسن بن فضال عن سدير بن
الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص البختري عن ابي بصير عن ابي عبد اله عليه السلم
في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال كانت الجبال عشرة فاما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد

اوص ٣ عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان اله تع يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى لسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقرا
والمساكين الى آخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله
قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلم محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد اله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال سبعة قال الشيخ رحمه اله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما
ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فعلى هذا يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة
ان يخرجوا واحدا من سبعة ليلا تناقض الاخبار باب من اوصى لسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد اله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي لسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول اله تع
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اله
وابن السبيل على عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن احمد

اوصى ل عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لسهم من ماله ولا ندري
اى شئ هو كم السهم الشيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شئ فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا
اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا
من ثمانية فقال اما تقرا كتاب اله قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكني لا ادري اى موضع هو فقال قول اله

عز وجل

عزوجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى لسهام من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يشبع ان يكون سمع ذلك في تفسير الخبر فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الخبر سواء

من اوصى لمملوكه لنبتل الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال ليقوم المملوك بقيمة قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما مولاه فانها جايزه والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لمولاه لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان ينيل له سيده من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالته اباحنيفة عنها فقال يجعل ثلثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله تع وتجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى

ترى الرضا عليه

عند موته بما لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ
فلانيا في الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة
حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة
والعتق سواء وبدأ في انفاذه بالعتق بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال
وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد
منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثتها الخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويرد العبدين كما كانا فاما رواه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك
واستحلفوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه
فانه تجوز شهادتهما وليست قرتها للغلام الذي شهد له لانهما اثبتا نسبه فلانيا في الخبر الاول من وجهين احدهما
انه ليس في الخبر الاول قال على انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما وليست قرتهما من حيث كانا مشتبهين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان
لم يكن ذلك واجبا باب من اوصى فقال تحجوا عني بهما ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اروكة التيمي
عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسئلك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك فان سعد بن سعد اوصى الي واوصى في وصيته تحجوا عني بهما و
لم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمل فاما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه بهما فقال
ما بقي من ثلثه شئ فلانيا في الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولانيا في
بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى وارث في ان اعطي عماله في كل سنة شيا فمات العم فكتب اعطوا ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن حنش قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فان لم تجد فهي اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها فاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضاله عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ فالوجه في هذين الخبرين احد شيين احدهما ان يكون قوله ليس بشئ يعني ليس بشئ ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غير الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا بان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه فاما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فخرجت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي في ثمره فليدفع الي ميراثي فقال له ما تقول هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فدفع اليه ماله فقلت له اربدان

الموصى له غايب

صح كانه ابو الحسن الرضا عليه السلم او الصادق عليه السلم

علمه

خبل الجنون والاضعاف

الى ما تقول فقلت له

الكلك قال فاذنه فدنوت حتى لايسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامر في ابوه واوصى الي ان اخرج من الميراث والاورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامر في ان اخرج من الميراث ولا اورثه شيئا فقال له ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك فلانا في الخبر الاول لان هذا الحكم متصور على هذه القضية لايتعدى بها الى غيرها لانه لايجوز ان يخرج له من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينتقص عنه على حال

باب انه لايجوز ان يوصي الى امراه

عيسى بن م

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد عن اخيه جعفر بن عبيد عن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة وترك في الوصية معها صبيا فقال لايجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ما كان من تبديل او تغير فان له ان يرد الى ما اوصى به الميت

الاريض م

فامارواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال امير المومنين عليه السلم المراة لايوصى اليها لان الله تع يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

علاء ص

كتاب الفرايض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات

عن ابي العباس م

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم احوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال واذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن ينزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فامارواه الحسن بن محمد بن سماعة

من ابن سكان م

عن ابن رباط عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في البوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث
ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوة فما قول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو
العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق روايه غيره ولا يعمل على
روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاخوات
من قبل الام لان هؤلاء يحجبن حجبا بالغا ما بلغوا ذكورا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يمكن اربعا
بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الآخران تحمل الرواية على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

كانوا ٤

باب ميراث الابوين مع الزوج احمد بن محمد بن عيسى
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقرأه صحيفة الفرايض التي

كلاهما قرا احدهما الشيخ

املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج

فللزوج

النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث ناما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها وابا قال من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه
عن الحسن بن علي بن يونس عن المثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت
زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سنكين عن نوح بن دراج عن عقبة

هو ابن بيتاع باسباء والمنقط تحتها نقطه والقاف المشدده تحتها نقطه صحيح احديث

والبنين ص

بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه

هناك ص

اذا لم يكن اخوة فان لها السدس واذا احتمل لم ينافض ما قدمناه ما تختص به الولد الاكبر اذا كان

ذكرا من الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم على عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا

فهو للاكبر هم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات

للاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن

وكبير ص

زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر

عن ابي بصير ص

عن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته

اي كان لوحا مكتوبا فيه الوصية النافعة

لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال علما قلت فايهما احق به قال الكبير

كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان

تخصصها بما له

تخصصها بثياب جلده فاما ما عدا ما من الثياب كان هو والورثة فيها سواء ويدل على ذلك ما رواه علي بن

الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت مالكه من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب
ثياب ... جلده ... ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما
شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسين بن محمد
بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها
وابها واما واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس
سهم وليس للاخوة شئ تعصبوا الام وزادوا الاب لان الله تع قال فان كان له اخوة فلامه السدس
عنه عن علي بن السكين عن مشعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة
ولا للاخوات من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شئ ولا مع الام شئ فما ماروا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن منثى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت امراة تركت زوجها وامها واختها لامها واخوة لامها وابيها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن منثى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت امها واختها لابيها وامها واخوة لام واخوة لاب قال لاختها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاختها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن منثى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واختها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاختها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس

ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها رزارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد
احمد الاحوين اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الاب لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي وجه
كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها
وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه عندنا واما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها
والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
وليس للاخت من الاب والام شئ قلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته
من امه قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضايهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال انما على ما جاء به ابن محرز اما ترى انهم انما اخذوهم بحكمهم في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا
فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد بن البزاز عن علي بن
رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل ذي دين
ما يستحلون عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن عده من اصحابنا عن علي ولا اعلم سليمان الا احبرني
به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم
فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ولد ٤ م في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد له من غيره فمات الذي من غيره فقال يعتزل لها زوجها ثلثة اشهر
حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل
المراة حتى تحيض حيضة تستبري رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث له فالوجه في هذين
الخبرين ما قلناه في الاضبا بالاولة سوا من حمل على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف مقتضاهما
احمد بن م ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن

الام م

اسالة ص

لهم ص

ولد ٤ م

احمد بن م

منى

مثنى بن الوليد الخناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث
غير الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضاله عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن امراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا يناني الاخبار
الاولة لان لا نعطي الزوج المال كله بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطايفة المحقة ولا نعطيه يرد بقضية
ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال ان لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد
بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عليه السلام فكتب الي بخطه للمراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولاك اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شئ
لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشئ وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى
بقم والذي تامرني في هذه الماية درهم فكتب الي انظران تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرصل وحسبهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشا الله سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكير عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
مات وترك امراته قال المال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها

قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان تحمل على ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال بهذا الخبر تخصص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك
امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان تحمل على انها اذا كانت قرابة له فانها تأخذ
الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة وقرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع
المال كله اليها [illegible] ان المراة لا ترث من العقار ولا الارض شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب
والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة
لا ترث من ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان
من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش و
الثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انها لا ترث من الارض ولا من العقار
شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهن حرث
ترث به انما هي وحيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يفضل عليهم وافضل بسببها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب ليلا يبطل حق
فيفضل عليهم من ليس من ورثتهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن يزيد
الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول انها لا ترث من رباع الارض شيئا ولكن لها قيمة الطوب و
الخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم بنا هم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن منصور عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من

الدور والعقار ثنى سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلم الا عن عشيرة ببياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها ان تترك به واناس وخيل عليهم وانما صار هذا كذا لان المراة تتزوج فيجيء زوجها ام ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره عن ابي جعفر وحدثني الخطاب بن محمد الاحمدي عن مظرال بن رجال عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن من الدور والارض شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن من ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله اليه المراة انما لها ما ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي بينهما والمراة لا استبدال بها فيما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا شبهها وكان الثابت القيم على حاله كمن كان منزله في الثبات والقيام الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء واما المنازل والعقارات ولهن من الارض سهامهن والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض

الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شئ ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا
من جهة دليل الخطاب وذلك تترك له لدليل والاخبار الآتية على ذلك ولا يمنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس
لهن من الرباع والعقار شئ والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارضين والقرايا شئ فالاولى العمل بجميعها فما
مارواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من
ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وترك فلا يخالف في الاخبار الاولتين وجهين احدهما ان تحمل على التقية
لان جميع من خالفنا يخالف هذه المسئلة ولهذا لم يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية
فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن من كل شئ ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فتخص
الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع
عدم الاولاد من هذه الاشيا المذكورة وان كان هناك ولد فانه يرث من كل شئ واستدل على ذلك بما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في الف اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
ميراث الجدع كلالة الاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل و
محمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجدع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت
رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال فقلت جده او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كان اخوين او مائة
الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة
واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة
هذا مما لا يوخذ علي فيه وقد سمعته من ابيه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة

الاخوة

باب

اواخاه لابيه

اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن منصور عن سماعة بن سعد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ترك ختة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن زرين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من المذكور عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخا لابيه وامه وجده قال المال بينهما لو كانا اخوين او مائة كان الجد
معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال ولو ترك اختة فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين
فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة فلذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واختة
واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن يزيد
عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوة
مع الجد ان كن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان و
ما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان
وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم
الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم
الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن عمران عن زرارة قال اراني
ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه

ص ع
معهم

ص
فمن ذلك

ص
فاذا كان اخوة اثنيت ثمانية مثلا
لا يعطى الجد شيئا اصلا على مقتضاه

ع
اى مكتوبا

اجمعت كه

في هذه الاخبار ان تحمل على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم بالسهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما وان انفرد ذلك فهو يقاسم هؤلاء ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن القسم بن عروه عن بريد بن معويه او عبد الله والاظهر انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شئ فالوجه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه علي بن الحسن بن النعمان عن عبد الله بن بكر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجد الثلث كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه المال لما لم يكن غيره من هو اولى منه او اعدلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاه مع وجود من يحجبه فيكون مخالفا لما تقدم

ميراث الجد مع كلاله الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال ص فالمال له قلت فان كان مع الاخ جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم من الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن بشير الدهان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام وفضهن مع الجد احمد بن محمد عن علي بن رياط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد فريضتهم من الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم من الثلث مع الجد

عنه عن

عن الحسن بن محبوب ص

قال ص

قال للاخوة من الام

فريضتهم الثلث مع الجد

ما مر وارد

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان
قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك
بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب
والام او لاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم
من الاخبار من ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنة حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه
وعمه وجده فحجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شئ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال
كتب الي ابي محمد عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف تقسيم ميراثها فوقع
عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته
وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب
عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجد فقال للام
السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث
مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه
فيها التقية لانها موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وابي حية فقال ابان بن
تغلب وكان عنده ليس لابنك شئ فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من
الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد او الجده السدس على جهة الطعمة
لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درراج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا
للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ولدهما ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها ميتة وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس طعمة
والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
الجدة لها السدس طعمة مع ابنها ومع ابنتها وللاب فيما فرض الله هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم وروه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه
عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس مالم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابوبكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك
على وجه الحكاية عنه دون ان يكون الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر بن تسنيم عن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام
ابيه فورث ابوبكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا او انهما
حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي ترك ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابونعيم قال
حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لكِ في كتاب الله شيئا وما كان القضاء فشهد
لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو

بن يحيى

بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت
وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجتمعت العصابة
على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم
مقام الولد فبنت البنت يقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من
الابوين ما يوخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما يوخذ من فريضتها السدس اذا كانا هما
الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال وامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن مثنية
بن نابح عن ابي شيبة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطايفة المحقة لان
الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي
ان لا يستحق معه شيئا على حال ب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ورثت من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام
عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي
قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجدا ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث
وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع
جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس
بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا يورث اثنان من الاجداد والثلثة
ابو الام وابو الاب وابو ام الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجتمعت
الطايفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى من الابعد بالميراث والجد

اجمعت
الجزم

وكذلك اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام وكان السدس بين الثلثة واحد من قبل الام بالقرعة

والبعد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو المستحق للميراث دون من ابعد منه وينبغي ان يحمل
الروايتين يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك باب
ولد ص ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن فالفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث ص بنات غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سنكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
محمد بن ص الابن وكتب الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه
وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب انتهى قال الشيخ رحمه الله واما
ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف
وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك
اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث
له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قامت مقام البنت فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ومارواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي

ع عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب
من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما
اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث
بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران
الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح لان درجتهما واحدة وهو ان كل
واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربا هما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان تحملها على ضرب من التقية لان في
العامة من ذهب الى ذلك

باب ميراث الاولاد والاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال للابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام
واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليهما
لان بهما انما تاخذ ما كانت تاخذه لو كانت حية لانها يتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب
اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطا على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن بلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن اخ من الاب فما ماروا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
محمد بن سنكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شئ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة
على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان
كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاب الاخ من الاب والام لم يكن له شئ على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

ايضا م

ميراث صنف من الاخوة غير الام السدس م

قال للابن الاخت غير الام السدس م

اخبر ل

صح هذا الدليل بدل على خطا الاصحاب
الذين يذهبون الى رد الباقي عليهما

في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجره الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيجره علي بن ابرهيم
اختلفت عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التبست القرابات فاسبق اسبق بميراث قرابته
فان استوت قام كل واحد منهم مكان قرابته علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم ابن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الى رجل ولم يخلف الا ابني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم الوارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المشهور من مذهب الطايفة ان
الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم من عم الاب والوجه
الآخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنوا العم لاب وام والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن الاعم من
الاب والام دون العم لاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعه
قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب
ابن عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام
اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله عليه السلام اخبرني عن ابيه عن جده عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
اخواني طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت
ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى فالعم مشارك له في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى للاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ذلك ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد
عن سليم بن مخزر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال
للخالة وقال في ابن عم وخال قال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الا
ثنيين فبين انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد
العبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن
يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله

كان يباع عليه السلام

بن سنان

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابته كم ياخذ من ميراثه شيئا
ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من موالية اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات وقرا هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال للاخته فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن يونس بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ابي م
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
النصف وابنة المولى النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود واحد من ذوي
القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو
علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المراة ايضا ترث
الولاء ليست كما يروون العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن
وهو الاظهر من مذهب بعض اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث للاولاد المولى الذكور
منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه في
الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة
فلا خلاف بين الطايفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر
عليه السلم يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقدمات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فساله عن ميراث

المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم
مثل ما قلناه في مولى حمزة روى الفضل بن شاذان قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه
رجل فساله عن بنت وامراة ومولى فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن
وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت
المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلم واما
ما روى العمري رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو
حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض
فنسخ وقد فرض الله تعالى للخنثى في كتابه فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض
ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى
حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان عليا بن ابي طالب
عليه السلم قضى في ابنة وامراة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم
يعط المولى شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال
كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون المولى قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن خالد ومحمد بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله مولى قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف واسكت
عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط
البنت الباقي من مخلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشتري امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حسان

حديث ص

هذا مقابل الجراب النورة

ابو ثابت هو ابو ثابت الثقفي

بن سدير عن ابن بكير عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتين فاشتر اهما من مال الميت ثم ادفع اليهما بقيته المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة وزوجا مملوكا قال يشتريان
من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة
عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالى
ايهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الرجل الحريموت وله ام مملوكة يشتري من مال ابنها ثم يعتق
ويورثها احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفى
وترك مالا ولا ام مملوكة قال تشتري امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع
اليه ما بقى احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة اواخاه اواخته وترك مالا والميت حر تشترى مما ترك ابوه او قرابته
وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة اواخاه اواخته وترك
مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقى من المال فاما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابى
ثابت وابن عون عن السكوني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفى وترك مالا وله ام مملوكة قال
تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ما له ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة
فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام
بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت
الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على حال اللهم الا ان يحمل على
ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطى العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه

ابى ه

ابن سالم م

الساعي يحرل

من انه يبقى شيء أو احد من ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا
ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال وما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
عينه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عينه قال حدثهم محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر و
المملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا ان لا يكون
لم يكن غيره فامامع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال وما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فامامع عدمه فانه يرثه حسب ما قدمناه
والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان العبد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصراني وللعبد ابن حر قيل ارايت ان
مات ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال
عن محمد عن ابي ضديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى
مولاه ان يخبره له فاراد ان يرفعه الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احر ترضى من جميع
المال بالف درهم وهم يرثون معهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز فامامارواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه
في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة
ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين ع
جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

ان ذلك

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لما الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة ~~وزعم ان ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة~~
وزعم ان ولدها له هل يرد اليه وولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال قال نعم يرد اليه ح
اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم
اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة سالته الولد م
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه كرة الولد الصحيح النسب
قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال
لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال ترثه أمه قلت ارايت ان ماتت أمه
وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد
من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال عبد رسول
سالته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثها ويرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة اذا
تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسي فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن
ترد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد

بابن الزراية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال
سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد ورد ت اليه امراته وان لاعنها
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان اشتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه
وان سماه احد ولد زنا جلد الذى يسميه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا ادى امراته
قال وسالته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويبارئها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الوارثة
بينهم انما يكون اذا اقر به الولد بعد انتفاء الملاعنة لان عند ذلك يسقط التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث
اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الوارثة
بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم فى رواية ابى بصير ومحمد بن مسلم
وابى الصباح الكنانى وزيد الشحام انه انما لم تثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من
التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافى بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابى عبيدة
عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقى للامام لان
جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقى للامام لان جنايته
على الامام فالوجه فى هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون
عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغى ان تاخذ الام الثلث والباقى يكون للامام وبتى
كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة
ميراث ولد الزنا الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر عليه السلم

وانما تثبت الوارثة اذا اكذب نفسه وذكر فى رواية ابى بصير الاخيرة والحلبى معا ص

الثانى ٢

لیسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها واد عى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جارية عبد قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي حمزة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعا ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جارية عبد فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان المواريث في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة اذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا بنفي ان يرتفع التوارث والملاعنة رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ميراثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم ولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يرو هما غيره فالوجه فيهما ما تضمنه الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل متوليا لولده والحقه به سلما

ما انفق عليه ٥

ولد الزنا ٥

قال يكون ميراثه ٥

كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه وميراثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا
فلا ميراث له على حال ١ ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى
ابن وليدته او امرأة ولدت ولدا ثم ادعى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولا تأتي في هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه عنه عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين ان ولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان ضمنا
لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه
منه فاما مع ثبوت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه
عرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا ١ ميراث الجميل الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجميل قال واتى تثنى الجميل فقلت المرأة تشتري من ارضها
ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يشتري فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك
بينة الا قولهما فقال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة
في الشرك فقال سبحان الله اذا جازت بانهما او بثبتهما معهما لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان في صحة من عقولهما
لا يزال لان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين جاء بهما من ارض الشرك فقال
احدهما لهذا صاحبه انت اخي فعرف ذلك ثم اعتقا وكانا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما قال الميراث للآخر

جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه عنه عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين ان ولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان ضمنا
لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه
منه فاما مع ثبوت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه
عرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا ١ ميراث الجميل الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجميل قال واتى تثنى الجميل فقلت المرأة تشتري من ارضها
ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يشتري فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك
بينة الا قولهما فقال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة
في الشرك فقال سبحان الله اذا جازت بانهما او بثبتهما معهما لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان في صحة من عقولهما
لا يزال لان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين جاء بهما من ارض الشرك فقال
احدهما لهذا صاحبه انت اخي فعرف ذلك ثم اعتقا وكانا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما قال الميراث للآخر

يصدق فان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرث الحميل الا بينة فلانيا في الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان تحمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ✓ ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل
امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن
لنا امر هذا المولود كيف نورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على
ما خرج ورث عليه وقد روينا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلانيا في ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال
يتتحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتتحى بوله ورث ميراث الانثى فلانيا في الروايات الاولة لان هذه
محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة
فلا يتبع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة جامعها
رجلان في قبل طهرها ثم باعها من احدهما قبل ان يحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت
غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت اتيا بها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه
يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطيها جماعة فرطهر
واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية وقتى كانوا شركاء وطوا
في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة ✓ ميراث المجوس اختلف اصحابنا
في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه

من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فانه لا يورث
منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب
على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث المجوس من جهة
النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ثابت بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه
ووجه انها زوجته وهذا ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادق عليه السلام
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل
على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويستحقون
بهما الفروج ويثبتون بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض
فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سيب مجوسيا لحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزوجه
ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى ايضا انه قال
عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم
جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب ان لا يجيز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا
او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم
بجميع ذلك صحة ما اخترناه **باب** انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حميد ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا فاما حقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم

فقال الا يجوز ذلك في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام ص

عن ابيه ص

هذه ص

المسلمة عدل

عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم اير ثه قال نعم ان اسلم لم يرثه بالاسلام الا عز افنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يجب الكافر ويرثه والكافر لا يجب المؤمن ولا يرثه الحسن بن محمد بن سماعه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته متوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن حبيل عن ابي عبد الله عليه السلم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابي البصري او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمر البجلي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية حبيل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث اهل ملتين نرث هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا يخرج منها وابضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطايفة على خلاف متضمنه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب

فقال م

فاما ما رواه م

البيطيني كل

خطب النصراء

صح بيان الشيخ لابان النفي

هذا م

محمد بن م

ما م في العدة

في الاصل فلعلم قول شاذ التقية وهم

في زيد بنا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة وان استثنا الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطايفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
كان يقضي في الموارث فيما ادرك الاسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل
للذكر والانثى والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للذكر والرجال حظوظهم منه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير
مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على
ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان
المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات
الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ولم يسلم ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم
يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ان القاتل خطا يرث المقتول على بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسعد بن محمد عن عاصم بن حميد الخياط عن محمد بن قيس قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في رجل قتل امه قال قال ان كان خطا فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا
يرثها الصغار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل امراته ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل ولده اذا قتل والده ولا يقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطا فلانا في الخبرين الاولين تشبثين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية
لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطا والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه
شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطا لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما
الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا
اذا كان خطا ليكون العمل على جميع الروايات فلا يسقط شئ منها باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية
صاحبه مالم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة
من دية زوجها شئ وهل للرجل من دية امراته شئ قال نعم مالم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي
في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتلت او قتلت وهي في عدتها ورث
كل واحد منهما صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام
من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد تشبثين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية
الا من كان يعقل عنه لو قتل خطا والوجه الثاني ما قلناه في الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطا من نفس
الدية وان ورث مما عداه فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثها من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطا ليلا
يناقض ما تقدم باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلوه عن الانفال قال فقال من مات وليس

اذا قتل والده
عن فضل بن محمد ٣
تاويل ٣
عن ٣

له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا
مولى له ولا وارث فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة
ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا وليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعطه امشاريخ ورواه ايضا عن داود
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه
ميراثه الى امشاريخ فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمهما لا تعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها
مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان ما تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته امشاريخ ولعل ذلك فعل
لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يفعل به ما شاء وليس في الروايتين انه قال
ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار في ميراث المفقود والذي لا يعرف له
وارث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على
رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسيبا له ولا ولد قال
اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح عليه السلام اني اقبل النبادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته
فيبقى المال عندي كيف اصنع به ومن ذلك فكتب اترك على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اخير يعمل عنده بالاجر
ففقدناه وبقي له من اجره شئ ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم قال فقال مسا ير وحرك
يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجئ له طالب وان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال
ولزمه الوصاة به عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى
عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها

ولم اعرف له وارثا فاوصى الي بماله فقد ضقت به ذرعا فكيف اعمل فيها واخبرها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال وقد سلمتها الامام فاذا امر بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شئ والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه ع ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا استوى من بطن امه فتحرك تحركا بينا ويرث فانه ربما كان الخمس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان الخمس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عيينة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل اليورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث فانه ربما كان الخمس فاما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال ع ميراث السائبة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليه الا الله فما كان

في احكام الحدود

ولاؤه لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة
ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوالي احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي
اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار
الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله

كتاب الحدود وابوابه

من يجب عليه الجلد ثم الرجم محمد بن احمد عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
واذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين
اللولوي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة
مائة ثم يرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والمحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ
والشيخة يجلدان مائة ولا ينفيان احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال يقام بها فيجلد مائة جلدة ثم ترجم وكان اول من رجمها محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد
احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا
زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلانا نافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل

يحمل على
شيئين احدهما ان يحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به
من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا شيخا او شيخة محصنا وقد فصل
عليه السلم ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا يعارض
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا ثم قضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا
جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان قوله عليه السلم الشيخ والشيخة يجلدان
مائة ولم يذكر الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه
عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه ان يحتمل يكون الرواية مقصورة على
انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكر ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك
ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا فقال يونس انا لم نحد رجلا واحدا في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله
الذي ذكره ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما
اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه واله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسايل احدهما عن رسول الله
صلى الله عليه واله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما اولى من ان
نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافيما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال
امير المؤمنين عليه السلم لم ينافيما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه
من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يوكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة كانت فعلى الامام ان يقيم
الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا عليه

الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثنا الزنى من بين سايرالحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شئ من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات احصن او لم يحصن وما رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة يكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان في عنده انه زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشئ الدايم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلانا في الاخبار الاول له في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ما تت وليدة امرأته بغيرا ذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا يهودية او نصرانية او امة فان تحرا بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بحتمل ان يكون المراد به ان بعولا لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عند الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن فيه شئ كما سبق

بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي
باهله ولا صاحب متعة قلت فقي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصروا افطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة
المحصنة قال لا انما ذلك على الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بابنة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد
فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها او زنى لم يكن
عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم
عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ذكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امراته ولم تنهه قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم اتي برجل وقع على جارية امراته فجلده فقال
الرجل وبيتها لي وانكرت المراة فقال لتاتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة
اعترفت فجلدها علي عليه السلم فاما ما تضمنه الخبر من قوله عليه السلم ولا يرجم ان زنا يهودية او نصرانية او امة يحتمل
ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا يهودية او نصرانية او حرة او امة
على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتشاركة له بانه زان ومما يدل على وجوب الرجم
في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويوكد ذلك ايضا احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبايه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزني
بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مايه جلدة ثم انفه واما اليهودية
فالعبت بها الى اهل ملتها فليقيموا عليها ما احبوا او لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
له امراة فطلقها اثنتين فزنى قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم
وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم فالوجه فيه ان نحمله على

انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليها الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن
بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء
واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم
في هذا الموضع وهما من الراوي

من زنا بذات محرم سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان تابعه ضربت
ضربة بالسيف اخذت ما اخذت قيل له فمن يضربها وليس لها خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن

منهال

زياد عن علي بن السباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني تضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف

الحسين بحمل

قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم صدّ الزاني الا
انه اعظم ذنبا فلانه في الاخبار الاول المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله

اذا كان محصنا

وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله

من تزوج امراة

لما زوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت

اصح بحمل

هي بعلم وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان تصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير يحبال الميزاب فاخبرته بالمسئلة

والجواب

والجواب فقال لي اين انا قلت بجمال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة
لسمعت جعفرا عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل يتزوج امراة لها زوج فوجم المراة وضرب الرجل
الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالحجارة ثم قال ما احب اني لا اكون اوتي علما وفلانيا في ما تضمن صدر
هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم
ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا الجمل
ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المومنين عليه السلم وانه انما فعل ذلك
ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا
غلب في ظنه ان لها زوجا فحرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك
علمت لفضحت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقالت توهم
المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد ولا ترجم الكابنة التي ادت بعض
مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت للامة ما ادبت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لما لم تؤد بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها واودي عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد تضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد وان كان خمسا رجم وان لم تكن ادت شيا فليس
عليه شئ فلانا في الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب
بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ من الكتابة غلب عليه حكم فجلد تاما او رجم على حسب احواله

باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه وآله انه اتی برجل کبیر البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلی الله علیه وآله بعثکول فیه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فکان الحد یونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رسول الله صلی الله علیه وآله برجل زمیل قصیر قد سقط بطنه وقد زعر وفی بطنه قدح فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علی فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله ازنیت قال نعم ولم یکن محصنا فصعد رسول الله صلی الله علیه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماریخ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابی تمام عن محمد بن سعید عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی امیر المومنین علیه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح فی جسده کثیرة فقال امیر المومنین علیه السلام اقرؤه حتی یبرأ تنکؤها علیه فقتلوه سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمیع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المومنین علیه السلام اتی برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض وسئل عن ذلک فقال امیر المومنین علیه السلام اقرؤه لا تنکؤها حتی یبرأ لانکا قروحه علیه فیموت ولکن اذا برأ احدثناه فلا شئ فی بین هذین الخبرین والخبرین الاولین لانه اذا کان اقامة الحد الی الامام فهو یقیمها علی حسب ما یراه فان کانت المصلحة تقتضی اقامتها فی الحال اقامها علی وجه لا یودی الی تلف نفسه کما فعل النبی صلی الله علیه وآله وان اقتضت المصلحة تاخیرها اخرها الی ان یبرأ ثم یقیم علیه الحد علی الکمال باب ان الزانی اذا جلد ثلث مرات قتل فی الرابعة یونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام الزانی اذا جلد ثلثا یقتل فی الرابعة یعنی اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه یونس عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال اصحاب الکبایر کلها اذا اقیم علیهم الحد قتلوا فی الثالثة فلا ینافی الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغیره علی ما بیناه فیما بعد انشاء الله باب ما یوجب التعزیر یونس عن المفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل والمراة یوجدان فی لحاف واحد فقال یجلد ان مائة مائة غیر سوط یونس عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام المراتان تنامان فی ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا یونس عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی

في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمن قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا و امراة
في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن
بن هلال قال سال بعض اصحابنا اباعبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فر لحاف
واحد فقال وذا لحم قال لا قال لا من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل
قال ان كان دون التثنية فالحد وان هو ثنى اقيم قايما فضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال وذا لحم قلت
لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك قال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف
واحد فقال له كان عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير
سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلدان يوجدا
في لحاف واحد فالرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد
امين محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الجلد في الزنا ان يوجدا في
لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ
الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن
بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امراته اقيم عليهما الحد فان كان علي عليه السلم يقول اللهم ان اعتذر من المغيرة لا رميته بالجارية

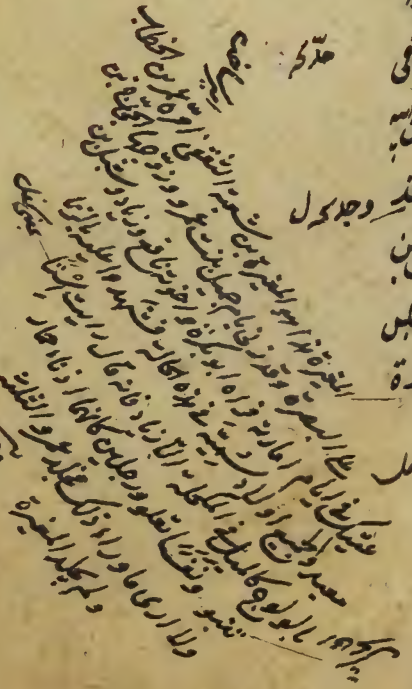

بيع ٣

فلانيا في هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان تحمل على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شئ منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك فلانيا في ما قدمناه فاما الاختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلد كل مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة فلانيا في بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يتيقن حدا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره عن ذلك وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اداه الامام وعزره فعاد وفعلهما فعادا الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه تحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على

عنه ابيه ان عليا عليه السلم

ذلك

خديجه كمل

ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي حذيفه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحده منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثه في لحاف حدتا فان وجدتا في الرابعه قتلتا وجدتا تحته كيفيه اقامه الشهاده على الرجم يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراه حتى يشهد عليهما اربعه شهدوا عليه بالجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينه الاربعه شهود على فرجها قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراه حتى يشهد عليه اربعه شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعه انهم رواه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زراره من قول امير المومنين عليه السلم ان انكثني بن المغيره لاقت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول واما يجب في مراعاه الشهاده ادعا الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنت الاخبار الاوله وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد عليه ثلثه رجال انه زنا بغلانه وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهاده ليست باقل من الشهاده على وجود الزنا في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول الحد في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المومنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه

شهد رجم
محمد بن ص
انهم ص
عن حادم
لا يقيم عليه حد
الحكم
اما بالغا

من نفسك يتنبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
الغزري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى
عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه
قال فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال له انه قد بقي من حدوده شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر
بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب
فالحد وان كان الثقب فيه قتل قلت فان ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ قلت له هذا القتل قال هذا ذاك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم لرجم اللوطي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ملك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه
ثلثة احكام اما ضربه بالسيف في عنقه بالغا او ابدا بن جبل شدوا اليدين والرجلين او احراق بالنار محمد بن
علي بن محبوب عن نبان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يوقف غلام بن شراحة عن الحسن
بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يابنه و
قامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بها فضربها بالسيف حتى قدمها بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامراتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تفتيانها فحان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما رواه
يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان
قد احصن يرجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتلوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول فی کتاب علی علیه السلم اذا اخذ الرجل مع الرجل مع الغلام
فی لحاف واحد مجردین ضرب الرجل وادب الغلام وان کان ثیب فکان محصنا رجم فالوجه فی هذه الاخبار احد
شیئین احدهما ان یکون المراد بها اذا کان الفعل دون الایقاب علیه فانه اذا کان کذلک اعتبر فیه الاحصان
وغیر الاحصان وقد فصل ذلک ابو عبد الله علیه السلم فیما رواه عنه سلیمن بن هلال من قوله ان کان دون
الایقاب فعلیه الحد وان کان الایقاب فضربته بالسیف وقد یسمی فاعل ذلک بانه لوطی یدل علی ذلک ما روا
سهل بن زیاد عن بکر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذیفه بن منصور قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن اللواط
فقال بین الفخذین قال وسالته عن الذی یوقب فقال ذلک الکفر بما انزل الله علی نبیه صلی الله علیه واله فلا
ینافی ذلک ما قدمناه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم من قوله اذا ایقب وکان محصنا فعلیه الرجم لان فاعل
ذلک ان کان وجب علیه القتل فالامام مخیر بین ان یقیم الحد بضرب رقبته او برمیه من جبل او احراقه بالنار او رجمه علیه م
ای ذلک شا فعل وتقیید ذلک بکونه محصنا انما یدل من حیث دلیل الخطاب علی انه اذا لم یکن محصنا لم یکن
علیه ذلک وقد ینصرف عنه لدلیل وقد قدمنا ما یدل علی ذلک والحسین بن سعید قال قرات بخط رجل اعرفه الی ولا ینافی ذلک ما رواه م
ابی الحسن علیه السلم وقرات جواب ابی الحسن علیه السلم بخطه هل علی رجل لعب بغلام بین فخذیه حد فان بعض العصابه
روی انه لا یبلغ بلعب الرجل بالغلام بین فخذیه فکتب لعنه الله علی من فعل ذلک وکتب ایضا هذا الرجل
ولم اقرا الجواب ما حد رجلین نکح احدهما الآخر طرعا بین فخذیه وما توبته فکتب القتل وما حد رجلین وجدا
نائمین فی ثوب واحد فکتب مائه سوط وذلک ان هذه الروایه تحملها علی من یکون الفعل قد تکرر منه فحینئذ یجب علیه
القتل او تحملها علی من یکون محصنا والذی یکشف عما ذکرناه قوله علیه السلم ان علیهما مائه جلده اذا کانا نائمین
فی ثوب واحد وقد بینا فیما تقدم ان ذلک انما یجب مع تکرر الفعل والوجه الثانی فی الاخبار المتقدمه ان تحملها
علی ضرب من التقیه لانها موافقه لمذهب بعض العامه واما ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عده من اصحابنا
عن ابی عبد الله علیه السلم فی الذی یوقب ان علیه الرجم ان کان محصنا وعلیه الجلد ان لم یکن محصنا فالوجه فیه ما قدمناه
من حمله علی التقیه لاغیر حدثنی ابی قال حدثنا یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم
م والحسین بن خالد عن ابی الحسن الرضا علیه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم موسی علیه السلم فی الرجل

يا تي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب بها هو
خمسة وعشرين سوطا رابع صدا الزاني الحسن وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول
الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لئلا يجترئ الناس بالبهايم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يا تي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده
الى غيرها وذكر وان لحم تلك البهيمة يحرم وثمنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يا تي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل فيها الى
بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيرها يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا قال ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن درراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اتى بهيمة فيولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يا تي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمين بن هلال قال سالت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يا تي البهيمة قال يقام قايما ويضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يا تي بالفاحشة والذي
يا تي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج
وان كان عليه التعزير واذا كان ذلك عليه حد الزاني ان كان محصنا او الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح
في الحال او الجلد وان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره
من البهايم والاظهر من مذهب الطايفة المحقة الفرق ويمكن ان تحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه

الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل فرارا بقية يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب حد
من اتى بهيمة من انس آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم واتاه كتاب منصور بن
عبد الملك في رجل نبش لامراة فجلها بها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا وطايفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمته الحي حده مايرجم محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من
ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا احد عليه فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه يعني لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان
وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مايه وليس هذا على واحد والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يتم عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام باب
حد من استمنى بيده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتى
برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت مال المسلمين احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلمه الا وقال زوجوه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون
وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا يرجم عليه
فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا يرجم عليه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل حسب
ما يراه باب التلف باب من قذف جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد حدا علمه عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا

حد واحدا فالوجه فی هذا الخبر احد شیئین احدهما ان یحمله علی التفصیل الذی تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب
علیه حد واحد اذا اتوا به مجتمعین ولو جاؤا به متفرقین لکان یجب علیه للانسان لکل حد علی الکمال والوجه الثانی
ان یحمله علی انه اذا قذفهم بکلمة واحدة فکان علیه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة کان علیه لکل انسان حد
یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل
قذف قوما جمیعا قال بکلمة واحدة قلت نعم قال یضرب حدا واحدا وان فرق بینهم فی القذف ضرب لکل
واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابی الحسن الشیبانی عن بزید عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یقذف
القوم جمیعا بکلمة واحدة قال له اذا لم یسمهم فانما علیه حد واحد وان سمی فعلیه لکل رجل حد باب المملوک
یقذف حرا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قذف العبد
الحر جلد ثمانین وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن المملوک یفتری
علی الحر قال علیه ثمانون قلت فاذا زنی قال یجلد خمسین احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن
الفضیل عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن عبد افتری علی حر فقال علیه ثمانون احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی مملوک قذف محصنة
حرة قال یجلد ثمانین لانه انما یجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال یجلد المکاتب
اذا زنی علی قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعلیه ان یجلد ثمانین حرا کان او مملوکا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن عبد مملوک قذف حرا فقال
یجلد ثمانین هذا من حقوق المسلمین فاما ما کان من حقوق الله تع فانه یضرب نصف الحد قلت الذی
من حقوق الله ما هو قال الزنی وشرب الخمر فهذا من الحقوق التی یضرب فیها نصف الحد محمد بن علی بن
محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن حریز عن بکیر عن احدهما علیهما السلام انه قال من افتری علی
مسلم ضرب ثمانین یهودیا کان او نصرانیا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابن
بکیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن عبد مملوک قذف حرا قال یجلد ثمانین هذا من حقوق الناس
واما ما کان من حقوق الله فانه یضرب نصف الحد قلت الذی یضرب فیه نصف الحد ما هو قال اوازنی

التوابه ح ل

الشافعی ح ل
الشیبانی ح ل
الساعی د ل

بن یحیی ح

یجلد د ل

یحد د ل

فیه ان الزنا من حقوق الله تع

اورتب

او شرب خمرا وهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن العبد اذا اقترى على الحكم
يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تع قال والذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا على ما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز نقضها
واما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في العبد يفترى على الحر فقال يجلد
حد الاسوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد
كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا
للاخبار التي قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا واما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك
يفترى على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب
عليه ثمانين وقد قدمناه عنه واما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي
بن محبوب فلا وجه لاعادته وبينا ايضا ما ذكرناه بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال احد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء فاما صوح اهل الذمة ان تشيروا في حدودهم
فاما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال قال في رجل
دعى لغير ابيه اقم بينتك اهلك منه فلما اتى البينة قال ان امه كانت امة قال عليك حد سنة كما سبك او اعف
عنه فما يتضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه
الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه ولدت له الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ووجب عليه التعزير

مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبته كما سبك ولا يجوز ان يامر به بالسب لان السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التقدير ما ص من قال لامراته لم اجد عذرا قال يضرب قلت فحانه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجد عذرا قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم ثنى عذرا قال ليس عليه ثنى لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ثنى معناه ليس عليه حد ان كان عليه التعزير حد ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجد عذرا قال يحد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته لم اجد عذرا وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلانها في الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة ما ص هذا العفو عن القاذف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يعزى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم ان تعقد به والى ان يجلده حتى يجلده قال ليس له ص بعد العفو فاما ما رواه يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه اسمعيل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جني علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فما طلبت حقك وكيف لك بالامام ما ب من اقر بولد ثم نفاه محمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد

حد تام ص

لم ص

لام اى حد تام

لم قذفه ص

اى الى الامام

في تعقد به ك

يجلده ك ل

بن عبد الرحمن ص

ضريس ل

احمد بن ص

يعني اين وجدت الامام في زمان التقية حتى يحد ذلك

فا

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد حمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شئ عليه فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه وقع من الراوى لان الخبر الاول موافق لظاهر القران والاخبار التى قدمناها فى الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه ما ض من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابى مريم الانصارى قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك ولو ان رجلا قذف لم يجلد سهل بن زياد عن ابى نصير عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد القوية وعلى غير البالغ حد الادب فانه تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزانى او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى احد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار واوردناه فى كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة مسلمة فانه يجب على قاذفه الحد لحرمة المسلم فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد فى الخبر التعزير فى الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد القوية لان ذلك ايضا يستحق بالقوية وان لم يكن حدا كاملا ما ض ان الحد لا يورث على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغى ان يحمل على انه لا يورث كما يورث المال فى ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث التركة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانهما اتهما والعفو اليهما جميعا

بن يحيى ص

قلناه ح ل

الغلام ص

الحرة ح ل

والعقار ط ل

يطالبه ح

اذا كان قذفه غلاما

باب شرب الخمر

شرب النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المومنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اتي شارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال ان كان رجلا كانت منه زلة فانى معزره وان كان مدمنا فانى كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفعلوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب فاستفراه القرآن فقرأ فاخذ رداه فالقاه مع اردية الناس وقال اخلص رداك فلم يخصه فهذه فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ صاحبه السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فرق العامة واجمعت الطايفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شئ من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه باب حد الملوك في شرب المسكر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت فما بال اليهودي والنصراني قال

اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوا في بيوتهم فاما مارواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه فالوجه في هذا
الخبر ان يحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة واما مارواه الحسن بن محبوب عن يسيع بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين جلدة من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله تع فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق الله ما هو قال اذا زنى وشرب الخمر فهذا
من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل
ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تع وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك
ظنا منه انه يجري مجراه وليس ذلك غير صحيح على ما بيناه بالاخبار المتقدمة واما مارواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ايمان
عن يحيى عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز ان يخصه
بعد الزيادة لما لا الاخبار الاولة

ابواب السرقة وما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال
في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لما ثبتت عامة الناس مقطوعين
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق
حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الذي ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة

فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو اول حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنّ وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار م
عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال
في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
امير المومنين عليه السلم في بيضة حديد فما ماروا الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه فقال في عدد ها من الدراهم فلانيا في الاخبار الاولة من اقل ما يقطع السارق
فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يشبع ان يكون الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله
عليه السلم ذلك في محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال ربع دينار ما يبلغ والوجه
الآخران نحملها على التقية لانه مذهب العامة فما ماروا الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن كم
يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع
امير المومنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واتى بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار قلت هذا ادنى حد السارق
فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضاله عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار
وان سرق من زرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم يونس
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر
الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من
يذهب الى ذلك واجمعت الطايفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة باب من سرق شيئا من المغنم
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم

امير المومنين ح ل

فرر صر

في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق قطعة فقال اني لم اقطع احدا انما اخذ شركا وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول من سرق من المغنم وسرقة الاجير
لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيضة التي قطع فيها امير المومنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من المغنم ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي
يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه ما قل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه
القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل سرق من المغنم اي متاع الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه غرم
ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع وان وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء اشل يقطع يمينه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمين او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل
ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل لم يقطع رجل اقتص منه يعني لا قطع في السرق ولكن يقطع
في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه بتساهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء
جاز له ذلك ليلا يبقى بلا يد وان لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في
قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى
في قصاص ثم قطع رجل يد اليقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه
في الاربع جميعا انه لا قطع الا على من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

بدء بكره

شيء ص

يقطع ص

عليه السلام ص

منهم ح ل

عليهم ح ل

اطراف ص

اصحابنا ح ل

الاخيرين ل

بنبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر الا ترى قد رويناه الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالت عن اولا الثلثة فقال الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس ولو لم يكن ورود هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاولين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المومنين لبنة فضرب
به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المومنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فمازالوا يطئونه
بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملها على انه اذا تكرر منه الفعل ثلث مرات واقيم عليه الحدود
فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه ادرع في الحال
هذا الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق
الصبي ولم يحتلم قطعت اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام
اتي امير المومنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت
يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام
بغلام نبشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان
له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي عن الرضا عليه السلام قال اذا اتم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود
اجريت عليه الاحكام

واذا تم

واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان
عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال يقطع قلت ان كان له تسع سنين
او اقل دفع عنه الا بعد التسع سنين قطعت بنانه وحكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تع ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم
وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله
حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شئ تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه
في السرقة عقوبة قطعا تحل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال
نعم قلت اي شئ قال ضرب فخليت عنه فيه انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين كما ان في الدفعة الواحدة
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع
مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتابنا
تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين ويمكن ان نحملها على
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فقيل ليسالني
فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه

اربع مرات قال خرجه قلت فما منعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل عليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق
منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تع والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع
رداه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداه قد سرق حين رجع فقال من ذهب برداي فقد هب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله هلا كان ذا قبل ان ترفعه الي قلت
فالامام يخبر له اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه
فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على رداية فقام يسول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده
فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك
له فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل
ان ينتهي الى الامام فقال حسن فانما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني
بعض اهلي شيخا ان اتى امير المومنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة قال فقال عليه السلم اني اراك شابا لا باس
بهيئتك فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم يتم عليه بينة فالوجه في هذه الاخبار ما بيناه في اخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان
اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك ويزيد عيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض
الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المومنين عليه السلم

عن حماد ص

النبي ص

بن ابي العلاء

الجزل

عنده ص

آتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث لا تعقل حدا من حدود الله تع فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك للامام ان شاء عفى وان شاء قطع باب حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا توبة له ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فانما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين ارتد فاتى امير المومنين عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طيئوا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا اخلدت السجن وضيق عليها فيما حسبها احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي تجب له الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا تتوكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المومنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفره اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة

منشاوله لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل
وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخطه
رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام
وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن
واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت سيدها ثم ان سيدها مات
واوصى بها عتقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث
قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم
الذي ولدت سيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك
وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في السجن حسب ما تضمنته الروايات الاولة
حمزة المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله الدهاني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تع انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

السلم المرتد ح ل

ح ل ٥

ان على عليا ح ل

ابن ملجم شيخا وقتله الآخر

قال ٥

عتقة ح ل

حلت ح ل

فهم عبيد لاخيهم ح ل

فتح الباب لمن اراد الدخول في دين الله عز وجل

فركد رض

في الارض فساد الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله حتى اربعا ثم قال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي يفعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه
منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا مثل ذلك فلا يزال هذا حاله
فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تع انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية فقلت اي
شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يرى لها على ما تضمنته
الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة
عن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير
اي شئ صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جنايا تهم فمن قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ
المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال
وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر افتص منه ونفي من تلك
البلد قال المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب اجزاؤا المحارب
وامره الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال
فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال

فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فانت
على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان
يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة
من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد ليس بعد فضل
من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته
عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على سنانها
ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمسة
وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة و
الدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الصرة والضربتين لا يريد قتله فهي
ثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف
كبش والعدد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه
فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن
فسألت عمارا وابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول امير المؤمنين عليه السلم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى ما نزل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت

احكام دية من الانسان

الى ستة وثلثين فيه ثلثون حقة وثلثون ثنية لبون وعشرون ثنية مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل نات من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد
عن نعوة بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من مخولة الابل المسان فان لم يكن فكان
كل جمل عشرون من مخولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطاء شبه العمد وما تضمنته
الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايتها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته
من انه اذا لم يكن ابل فكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم ابل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم
من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان ابل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه
ذلك اذا اراد اولياوه ان يعطوا عنه الدية يدل على ذلك ما رواه ابوجميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في العبد يقتل حرا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من مخولة الغنم فما الدراهم فعشرة
الف درهم وعلى ذلك في الروايات الاولة ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يرضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك منهم جاز وان لم يرضوا اقيد وقال الدية عشرة الف
درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما او ما رواه
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول من قتل مومنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من ورثته فاذا كان كذلك فهو يرجع
الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار التقية لان ذلك مذهب العامة [illegible] انه لا يجب على
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليهم السلم قال العاقلة لا يضمن

الابل المسان

وجه

عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

جعل عدل

عن حماد

وردت مورد

العاقلة

عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذ الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يوخذ
من عاقلته واغالم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يوكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة
قال فان رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ما يدل على انه ليس للمنا عفو ولا قود فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
فيمن عفا عن ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع حصة الذي عفى
وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درى عنها القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته من
عفى واداها الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال لعفو كل ذي سهم جايز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبدالله قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما واتى الآخر فقال يقتل الذي لم يعف
وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا فقال عبد الرحمن فقلت لابي عبدالله عليه السلم رجلان قتلا رجلا وله وليان
فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درى عنها القتل وطرح عنهم من الدية بقدر حصته من عفى واداها الباقي
من اموالهما الى الذي لم يعف فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاخير انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست بولي
المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافه ما قدمناه
فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درى عنه القتل واستقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه
انما يستقل الى الدية اذا لم يود من يرث القود الى اوليا القتل منه مقدار ما عفى عنه فاذا لم يود ذلك لم يكن له القود
على كل حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن

صفر

جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من عفى عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جايز وليسقط الدم ويصير
دية ويرفع عنه حصة الذى عفى والذى يدل على ما قلناه من انه له القود او ارش مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتلته امراة وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام
المقتول السدس من الدية ويعطى الورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفى ثم ليقتله احمد بن محمد عن على بن حديد ايضا ٥
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلم فى رجل قتل وله وليان فعفى احدهما
والى الآخر ان يعفو قال ان الذى لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما
ما رواه ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى
اولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
قوله عليه السلم اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذى ذكرناه والذى
يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال تنظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فان احبوا اقتلوا او عفوا او صالحوا
حكم الرجل اذا قتل امراة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد ان ٥
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقتل المراة متعمدا قال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه فان ذلك لهم اذا ادوا
الى اهله نصف الدية على بن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن القاسم عن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل
الرجل المراة فان اراد اولياء المقتول القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة ودية المراة ٥ وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية
نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل قتل صح فى نسخ دية المراة كل
امراة متعمدا فقال انشاء اهلها ان يقتلوه يودوا الى اهله نصف الدية وانشاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف
درهم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال الف كل
قلت لرجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف دية وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن
محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قتل امراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه اى دية المراة
قتلوا كل

ويؤدّوا الى اهله نصف الدية فانما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن اسحق بن عمار
عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا قلانا في الاخبار الاوّلة من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا لانه لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا
لانه يحتاج معه الى ردّ فضل الدية لان الاخبار الاوّلة قد تضمّنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردّوا فضل دية على
اوليا الرجل فمتى لم يؤدّوا فليس لهم الّا الدية والذي يوكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنسا قصاص
الّا في النفس فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا
في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص متساوي فيه الرجل والمراة لان ديات اعضا المراة على النصف من ديات
اعضا الرجل اذا جاوزا ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه ثبت بينهما القصاص في الا
عضا ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان
رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها وبها فان لم يؤدّ اليها وبها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المراة اذا قتلت رجلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شا اهله ان يقتلوها
قتلوها فليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها الا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويودى وليها بقية المال فهذه
الرواية شاذة لم يروها الّا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك مخالفة للاخبار
كلها بل لظاهر القرآن قال الله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا

الكتاب كمل

آخر

آخر الروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائه شئ فاذا ورد مثل هذه
الرواية مخالفة لذلك لم ينبغ ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها ما يقتضي ان دية اهل الذمة على ما ابرهم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني ثمان
مائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال لعن الله ابرهيم قال الحسن بن محبوب
عن ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال
دياتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دنا قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت دنا قوم من اليهود والنصارى فوديتهم كان عليه ثمانمائة درهم واصبت دنا المجوس ولم تكن عهدت
الى فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان دياتهم مثل دية اليهود والنصارى قال انهم اهل الكتاب
اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن
المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ذمة فذمته كامله قال زرارة فقلت قال ابو عبد الله عليه السلم وموال من اعطاهم ذمة وما رواه محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان كان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم
كاملة تارة واربعة الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارفع للمامن كان ذلك سنة نادرا لم يكن عليه

اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
يحتمله ل سالت اباعبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شئ شديد لا يحتمله الناس فليعط اهل ذمة المسلم حتى يتكلم عن
قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويا خذ ارضه ويودي الى اهل ذمته
مائة درهم اذا انكر القتل في الذميين ومن قتل ذميا طلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا ابدا ولكن يا خذ منه الدية واذا اقام
درهم ص البينة جاء بها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد رويناه ان دية اهل ذمتنا مثل دية المسلم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود
والنصارى والمجوس فقد روى ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمنا ذلك عنه وعن غيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوسي ما حد دمه
قال دمه من اهل الكتاب ودماهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن
القتل ولا في ع محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم
قدر ص جناية للذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قتل المسلم يهوديا قال ص
او نصرانيا او مجوسيا فاراد اولياؤه ان يقيدوا رد واعلى اهل دية المسلم واقاد وارجه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
دية ص عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي المسلم ثم يقتل
به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
ثم اراد اهل المسلم النصراني ان يقتلوه قتلوه واردوا فضل ما بين الديتين فلا ثاني في بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه
النصراني ص فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقيد به ويودي اهل الذمي فضل دية الروايات الاولة تحمل
شاذ ورشته ص المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن دما اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا اعتدوا المسلمين
لهم ص وظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب وغيرهم
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ويس

عن محمد

باب لا يقتل حر بعبد

عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكنه يغرم
ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عمر بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تع كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن يعلى
ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد اذا قتل الحر العبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن يغيم بن ابرهيم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قتل حر بعبد قتله
عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي
يرتدع كما يقتل غيره ممن ذلك فاما اذا كان منه شاذا ونادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد
ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية
العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم
قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية العبد قيمته وان كان نقيا فاضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي

بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد الآخر محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن سكمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال مولى الاخير من القتلى ان شاء اقتلوه وان شاء استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاوليا الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اوليا
الثاني فصار لاوليا الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم فصار لاوليا الرابع استحق ان شاء اقتلوه وان شاء استرقوه
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاوليا الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين
اوليائه الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا بين اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما
مالم يحكم الوالي في الجرح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير باب المدبر يقتل حرا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ ممن يضمن عنه قال
يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اوليا المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا السكوني عن علي عليه السلم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطأ قال انشا مولاه ان يؤدي اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا وفي رواية يونس من قوله لانه عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه
متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول ليلا يبطل
دم امرئ مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لانه عليه انه لانه عليه في الحال وان وجب عليه ان
يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن الخطاب
بن سلمة عن هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اني شئ ترى في هذا الباب
قلت رويتا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينقل برقبته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق
الى بكليته فاذا دل

قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت بكذا وكذا قال غلظتم على ابن آدم بضعة بضعة الى اوليائ المقتول فاذا ذهبت الذى دبره استسعى فى قيمته باب ام الولد تقتل سيدها خطأ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن عثمان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة لا تبعة عليها واذا قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الحسن بن على عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها فلا ينافى الخبرين الاولين لان الوجه فى الخبرين الاولين ان تحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه انما ملاها العتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير تحمله على من لا ولد لها فاستحقت من نصيبه فينبغى ان يستسعيها الورثة انشاء وذلك ان اراد ولدها كان لهم ذلك باب مكاتبة المكاتب على نجم محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى مكاتب قتل قال يحسب منه ما اعتق منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك من قتل وغيره والوجه فى الجمع بينهما ان تحمل الخبر الاول على التفصيل الذى تضمنه الخبر الاخير فيقول يحسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد فى قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا فى القرية او بين قريتين فقال ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع

يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريتا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة تعلى اهل
تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل
بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم ويودى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل
مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين منه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا
لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يتهموا ابان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يود الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر
او سوق مدينة يدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له على بن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران ورد اعامين وينبغي
ان نخصهما بان نقول اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
كان قال علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكم علي بن ابراهيم عن صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مؤمنين فان كانا الزوجها اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امراة فزعم انها ماتت من عنفه

قال الدية كاملة لانّ قتل الرجل فلانا في الخبر الاول لان الخبر الاول محمّل على انه انما نفى فيه عنه ان يكون عليها شيء من القود
ولم ينف ان يكون عليها الدية وانما تنزل التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية من
القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تنزل التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم
يلزمه الدية ما سبق من زلق من فوق على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى ورفعه الى ابي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطاء
فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع بدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا
جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال انشاء اولياؤه قتلوهم جميعا وعزموا لهم
ديات وانشاؤا اختاروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الا خمس عشر الدية كل واحد
منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا ديتين كاملتين وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء
المقتولين وان اراد وا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا
دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما وان قبل اولياء الدية كانت عليهما يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فاراد وا قتلهم ترادوا فضل الدية

مركوبة والاولى لها ان يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثانى ان يحملها على حال لا يكون راكبا لها ولا سايقا ولا قائدا

لكد زدن

بان تدمى برجلها او يده او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيداها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذى يوكد ما فصلناه

نفى الضمان فيما نفحت برجلها فى غير حالة

ما رواه على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

المراة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن فضيل الكناسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد

قيمة م

الخمسة الف درهم وياخذوا العبد او يفتدوه بقيمته سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن مسكين بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال الشيخ ره اعلم قد اوردت ما تتيسر الوقوف عليه مما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله فى الخبر الاول ان خطا المراة والعبد عمد وفى الرواية الاخرى ان خطا

الخطاء م

المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تع لان الله عز وجل حكم فى قتل الخطاء بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا

م

فى كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء حكم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبى اذا لم يبلغ فان عمده وخطاءه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول فى هذه الرواية

المتواترة م

ان خطاء عمد واذا كان الخبر ان على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان

من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان تحملهما على انه يكون خطأ وهما عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان
عمدا الا ان فيهم من يقول ان من قتل غيره بحديدة كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا من خلاف ذلك في كتابنا
المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر
سنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية [illegible] وديات الاعضاء [illegible] دية الشفتين
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة الاف
لان السفلى تمسك الماء روى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان السفلى والعليا سواء في الدية فلا يأبى في الخبرين الاولين لانه يكن
ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما
● وان تفاضلا في المقدار ودية الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنتان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وثلثون
سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال انما خلقه انما هي ثمانية وعشرون اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا
في مواخيره فعلى هذا اقسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة
درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا
فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية
على هذا فزاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم و
ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن
من الثنايا والرباعيات سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي

وما نقص فالدية له ص
اي دية الكل يعني الاسنان الناقصة عن العدد
لا يوخذ ديتها ايضا كالموجودة فلا يعتد

عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل اذا ما واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان تحملها
على الاسنان التي هي المتاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسا بحسب
ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل منها على ما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على
الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسا يتان لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل
ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان تحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا
نعمل به ما السن اذا ضرب فاسودت ولم تقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السن اذا ضرب انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسا يتها وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان تحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى
من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة ما دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رياب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منها المرفق قال
فقال اذا بست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها وشلت قال وسالت عن الاصابع اسوا هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال دية ثنيتين
سواء فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه اذا فعل بالاصابع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي الدية واذا قطعت
بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي ذكرناه دية الاصابع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع اسوا هن في الدية
قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء
في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الخبر حسنة دينار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته

عن الاصابع بل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى خلف
بن حامد في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع
الاربع بالسوا وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل فاما ما تضمن رواية
ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي لا ان الاصابع سوا فدية الابهام
هو كل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الكلام يختص بالاصابع الاربع وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع
الاخبار دون اطراح شيء منها وهو الذي اختاره في نهايته ديته تقصان الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فالم ينفصح من الكلام
كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما
على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فامر امير المومنين عليه السلم المعجم فقسم الدية
عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فالم يفصح به منها يؤدي بعدد ذلك من المعجم ثم يقام اصل
الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب مالم يفصح منها وهي ثمانية وعشرون حرفا فاما اصل الدية على المعجم احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة مالم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل دية على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل قطع لغلام طرف فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال ينزا المعجم فما افصح به طرح من
الدية ومالم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحدة والباء اثنان والجيم ثلثة
والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحا ثمانية والطا تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام
ثلثون والميم اربعون والنون والسين ستون والعين سبعون والفا ثمانون والصاد تسعون والقاف مايه والرا

مايتان والسن ثلثمائة والناب اربع مائة وكل جرح يزيد بعد هذا من آب ت ث زوت له مائة درهم فانظر
هذا الخبر من تفصيل الجروح يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال تفرق ذلك على جروح
الجمل ظنوا انه على ما تعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان تقسم على الجروح
كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل جرح جزء من جملتها على ما فصل الكوفي في روايته وغيره ولو كان الامر ما تضمنته
هذه الرواية لما استكملت الجروح كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان
حسبناها على الدنانير تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار باب من وطئ
جارية فافضاها الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها
ولم يطلقها فلا شئ عليه انشاء امسك وانشاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجر عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل
هذا الخبر على وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية لكن عليه الاجر عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل و
لا ينافي ايضا في هذا التاويل قوله في الخبر الاول انشاء طلق وانشاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت
له الخياران امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه
خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت للمقام واختار
هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز له وطئها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى
نعمل بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن الحكومي
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فعقرها فقيمة الامة الصحيحة وقيمتها معفاة ثم نظر
ما بين ذلك فجعله من ديتها وخير الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة باب دية من قطع راس الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح

عن اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون فكلٌّ قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتلوا ام لا فقالوا ما عندنا فرهذا شيء ولكن نقدم الساعة رجل فان كان عند احد شيء فعند الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسجد فقال له لولا موقفنا لشغلنا انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد رأى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسيدك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأ خلقا آخر وهذا هو ميت فمنزله قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسأله الدية لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء صار اليه في يده بعد موته بمنزلة رجل باع عبدا او بعيرا فلم يسلم حتى مات العبد او البعير فمن مال من يذهب على من باع او على من ابتاع فقال بل على من باع فقال ابو عبد الله عليه السلام فكذلك هذا فرجع الرجل اليهم فاخبرهم فقالوا ما رددت الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن سمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميل وابي سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال للامام

هذا الذي وان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال
عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية
التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن خالد قال قال
سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اني رويت عن ابي عبد الله عليه السلام صدقا احب ان اسمعه منك فقال وما هو
فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا
ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه الدية النفس كاملة فقال لا نما اشار الى باصبعه الخنصر فقال ليس هذه دية فقلت بلى قال فتراه دية
النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال دية دية الجنين في بطن امه
قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وستري ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك
فقلت ما عسى فيها اكثر مما اجتبتني فيه الا ان يكون شئ لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلي
مثل به بعد موته صارت دية تلك المثلة له لا لغيره يجعل بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها
قلت فان اراد اولياء الجنين ان يجعلوا له لينفقه في الخير فيدفع رجل ما يخير فيدبره فقالت مسخاته في يده فاصاب بطنه
فشقه فما عليه فسئل فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على
ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام نبي الله صلى الله عليه وآله ودية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا

وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم خمسون دينارا فاذا كسى اللحم فاربعة دنانير ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين
اذا تم مائة دينار فاذا التقى فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال كتب الفوارس عن امير المؤمنين
عليه السلام علي ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار
فاذا التقى فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار
وان قتلت المراة وهي حبلى متم فلم يستبن ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد ما مات او قبلها فدية نصف
دية الذكر ونصف دية الجنين في كتاب الكبير عن الرضا عليه السلام وقف عليها وهناك فاما ما رواه الانثى ودية المراة كاملة
بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد ذلك وقف عليها وهناك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب
رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبدا او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن زرارة بن اعين فرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم اهل ولم يصح وسئله يكفل فقال
النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت
سقطا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة

عرضناه

يعلم ارم

الهلالية امراة منسوبة الى بني هلال

اي سكت يا سجاعة والتاء للمبالغة كعلامة

اي ابو

اي موجع للولادة

ووصيف او وصيفة اوربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة
على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح في علقة او مضغة فيكون ديته ذلك
غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدا قال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او عشرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا يناف هذا التاويل
رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تحيض لانه لا يمتنع انها كانت تحيض وان كان الولد غير تام بان
يكون سقطا فلا اعراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده
وعدد ابوابه ومسائله بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه قد اجبتك الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي
اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات واوردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشئ
قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان لا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف
الا وقد اوردت الكشاف عنها درا في لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا
رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون سنة منها شئ لم اظفر به فان وقع عليها
انسان لا ينسبني الى التقصير او التعدي فان على كل انسان ما يقدر عليه وبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل
باب عقيبه ما جميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت
منه طرفا مقنعا واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها
وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي
اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه
الكتب المجمع عليها والاصول حسب ما علقته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه

باب في ترتيب الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم

ايدكم الله ص

اوم

رضي الله عنهم بحل

وقدرته م

الكتب

الكتب الثلثة التي سهّل الله تع لكل الفراغ منها لا يحتاج معها الى شئ من الكتب الا الاصول لان الكتاب الكبير الموسوم
بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع مسائل احاديث المقنعة المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد
الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روى من الاخبار المختلفة فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فايدته
ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روى من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها و
الله تع اساله ان يجعله صالحا لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدا الآن بذكر الاسانيد حسب ما قدمت وعدت
فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ص
الحارثي البغدادي رحمه الله عليه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن
يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بقيس ص وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته بتستر ص
واحاديثه سماعا واجازة ببغداد في باب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن ص
علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني برواياته الشيخ (اي الطريق)
المفيد ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري محمد بن ص
عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يحيى العطار واخبرني ص
به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين عن ابي جعفر وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب ص
عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن سفيان البزوفري عن احمد ص
بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ص
وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب ص
عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد ص

عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ص

بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الاسانيد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل
بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن محمد عبدون الملقب بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته
من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسن بن عبد
الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني
ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد رحمه الله ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمن رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد
رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى

ص
ص
ح
ف طريق صحيح
ق طريق صحيح
ص
القمي
ص
رضي الله عنه
ايضا م
ص
ص

عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته

هذه الاسانيد

عن ابيه

عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
ع هذا الكتاب وما ذكرته عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وما رويته جملة عن الحسين بن سعيد والحسين بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فاخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد ايضا ص
الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين
بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسين بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن الشيخ ص
عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن محمد بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن عماد الدين ابي الحسن بن ص
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن
بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن

ص ص ص

سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي المفضل احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته
عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته
عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر
بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابي غير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم
بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي
عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب
فقد اخبرني به الشيخ الفقيه ابي جعفر بن محمد الحسين بن علي بن بابويه رضي الله عنهم عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن حاتم واحمد بن محمد بن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس
بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه
رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح
بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن
ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس

كلهم

كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته ص
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرنا ايضا
الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله رحمه الله
والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسن السعد اباذي
اباذي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ص
ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته ص
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن
احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري ص
فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن ص
عبدون عنه رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهرست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك
ان شاء الله تع واعلموا ايدكم الله انني جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه الاول يشتمل على ثلثماية باب يتضمن جميعها الفا وثمان
ماية وتسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا وماية وسبعة وسبعين حديثا
والثالث يشتمل على ثلثماية وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعماية وخمسة وخمسين حديثا
ابواب الكتاب تسعماية وخمس وعشرون بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسماية واحد حديثا حصرتها عفا الله
ليتابع فيها زيادة او نقصان والله تع الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على اشرف خلقه محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين المعصومين صلوات
الله عليه وعليهم اجمعين اتفق الفراغ من تعليقه بعون الله وحسن توفيقه يوم الجمعة العاشر من شهر

رجب المرجب سنه سبع ثلثين والف من هجرة النبيو ه علبه الف الصلوة والسلم بقلم الفقير الحقير
الخاسر العاصي المذنب عفو ربه
محمد باقر بن معز الدين
احمد الطالقاني
رحمهم الله
محمد والكه

بفارسی در ستارهٔ جهان صفحه اول سطری سه قران صفحات دوم و سوم سطری دو قران صفحه

مهر	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶
ع ۲ - ج ۱	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۱	۲	۳	۴
سپتامبر - اوکتوبر	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷
ابان	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶
ج ۱ - ج ۲	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۱	۲	۳	۴
اوکتوبر - نوامبر	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷
آذر	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶
ج ۲ - رجب	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	رجب	۲	۳	۴	۵
نوامبر - دسامبر	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷
دی	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶
رجب - شعبان	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۱	۲	۳	۴
دسامبر - ژانویه	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷
بهمن	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶
شعبان - رمضان	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۱	۲	۳	۴
ژانویه - فوریه	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷
اسفند	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶
رمضان - شوال	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۱	۲	۳	۴
فوریه - مارس	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷

اعداد (قر
و اعیاد
را

اعداد (سیاه
مذهبی را

۲ اردیبهشت ولادت
شهریور ولادت حضرت رسو
الشهدا ٤ — ۲۸ شهاء تولا

۲۹ - ۳۰ - خرداد (۸
شهادت حضرت امام حسن ٤ —

ستارهٔ جهان را ابونه نمایید!

قیمت اعلان بفرانسه صفحات اول و آخ

Abonnements : Perse Etranger

An 70 Krans 6 Dollars

جهان